المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة والجنائز

في ظل نازلة كورونا المستجد – كوفيد ١٩ -

إعـــــــداد

الدكتور : جمال محمد يوسف على .

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بسوهاج.

(١٤٤١هـ ٢٠٢٠م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة والجنائز في ظل نازلة كورونا المستجد – كوفيد ١٩

ملخص البحث :

تكشف هذه الدراسة عن أمر فرضه واقعنا المعاصر نتيجة ما قدره الله تعالى على عباده وهو ابتلاء الناس بفيروس مخفي لا يرى بالعين المجردة ، وهو وباء كورونا المستجد أو ما يعرف بـ (كوفيد ١٩) ،حيث يعاني المسلمون اليوم في ظل التفشي السريع لهذا الوباء الجائح من عدة نوازل ومستجدات فقهية ، ومن بينها ما يخص مسائل الصلاة والجنائز ، حيث يتسائل الناس كثيرا عن كيفية الصلاة عند انتشار وباء كورونا ، وعن حكم غلق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعات ، وعن كيفية الأذان عند تعطيل المساجد ،وعن حكم الدعاء والقنوت في الصلاة لرفع الوباء ، وتخصيص صلوات معينة لهذا الغرض ،وعن كيفية تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه والعزاء فيه ، وخاصة مع التوصيات الطبية المتعلقة بكيفية التعامل مع المتوفى بالوباء في ظل القرارات الحكومية ، والإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار الوباء ومنع الإصابة به .

فهذا الموضوع من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا المعاصر ؛ لأنه يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الصحية والتعبدية ، ،ومن أجل هذا أوجبت شريعتنا الغراء أن يأخذ المرء بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية غايتها وصحتها ؛ لأن حفظ حياة الناس وسلامة أبدانهم من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ، فجاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات ؛ لتميط اللثام وتجيب عن هذه الأسئلة التي عمت بها البلوى ، وتلقي الضوء على آثار نازلة كورونا المستجد في مسائل الصلاة والجنائز والوقوف على الحكم الشرعي في هذه المستجدات الفقهية ؛ حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره فيما يخص عبادته لربه سبحانه وتعالى.

A Research summary

(TheJurisprudential developments in the issues of prayer and funerals in light of the new Corona outbreak - Covid 19)

This study reveals a problem imposed by our contemporary life as a result of what God Almighty has decreed on His slaves. It is a hidden virus that cannot be seen with the naked eye; Corona epidemic or what is known as (Covid 19).Today,in light of the rapid spread of this epidemic, Muslims are suffering from several problems and jurisprudential developments, including those related to prayer and funerals. People ask a lot about how to pray during the spread of Corona epidemic, about the issue of closing mosques and suspending Friday prayers and groups. Also, they wonder how to call for prayer during closing mosques. They want to know the rule of supplication during prayer to lift this epidemic, allocating certain prayers for this purpose, and how to prepare, pray and bury the dead especially with the medical recommendations related to how to deal with the deceased with the epidemic in light of government decisions, and precautionary measures to prevent the spread of the epidemic and prevent infection with it.

This topic is one of the most important and prominent topics in our contemporary time because it touches the essence of our life with regard to the healthy and devotional aspect. Because of this, our glorious Sharia obliged that a person should take all the causes that preserve our life and health . Because preserving people's lives and their physical integrity is one of the greatest purposes of Islamic law. This study came in an introduction, a preface, three discussions and a conclusion that included the most important findings and recommendations to uncover the veil

and answer these questions that prevailed in the affliction, and shed light on the effects of the new Corona in the issues of prayer and funerals, and to know the view of Sharia on these jurisprudential developments. As a result a person will be aware of his affairs regarding his worship of his Lord Almighty.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يجيب المضطر إذا دعاه ، ويغيث الملهوف إذا نـــاداه ، ويكشف السوء ويفرج الكربات وينجي من المهلكات لا تحيا القلوب إلا بذكره، ولا يقع أمر إلا بإذنه – سبحانه – خلق الداء والدواء ، بيده الخير والشـــر ، والنفع والضر ، والنهي والأمر، إليه المشتكى وإليه المنتهى وإليـــه المرجـــع والمصير ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وقدوة المتوكلين – ســـيدنا محمد – النبي الأمي الكريم ، وعلى آله وصحبه الأبرار المتقين .

وبعد ،،،

فإنه لا يخفى على أحدٍ ما تمر به الإنسانية اليوم من ظرف عصيب ، وموقف رهيب ؛ إذ ابتلي الناس بانتشار فيروس خفي خطيـــرٍ لا يـــرى إلا بالمجهر، عرف بفيروس كورونا المستجد أو (كوفيد ١٩) الذي انتشر حتى عم الآفاق ، حيث بدأ في مشارق الأرض في بلاد الصين ، ثم انتشـــر لـــيعم أغلب أقطار الأرض كلها ، الأمر الذي بث الرعب في قلوب الناس ، والفزع في نفوسهم ، حيث اضطربت أحوال الأمم والشعوب ، وعزلت مدن كبرى ، بل دول بأكملها ،وانعزل الناس تحت وطأة الحجر المنزلي لأســـابيع وأشـــهر عدة، وأخذ قطار الموت يحصد الأرواح والأحباب ، ويفجع الأكبدة والألباب ، فانتشرت الأمراض وكثر عدد الأموات.

وبسبب تفشي وباء كورونا المستجد في كل بلاد العالم وما ترتب على انتشاره من قوانين وإجراءات صارمة ، كادت الحياة معها أن تتوقف ، حيث أغلقت الدول حدودها ، والمواصلات انخفضـــت إلـــى أدنـــى مســـتوياتها ، والمستشفيات امتلأت بالمصابين ؛ حتى أصبحت غرف العناية المركّـــزة لا تكفى للمرضى ، ولا تكفى الأمكنة المخصصة لأعمال الجنائز فـــي بعـــض

المدن، وبسبب كثرة الوفيات وخطورة عدوى الوباء ، فإنه لن يتمكن المسلمون من التعامل مع جنائزهم وموتاهم بالطريقة الأكمل والأمثل المعروفة في الأحوال المعتادة ، كما ضجَّ الناس بمسألة جديدة العهد عليهم وهي تعليق الجمعة والجماعات في المساجد ، فلم تغلق المساجد فيما يعرفونه منذ قرون ؛ مما كثرت أسئلة الناس عن تلك المستجدات ، وعن بيان حكمها الشرعي .

وإن الشريعةَ الإسلاميةَ المباركة حريصة كل الحرص على حماية الإنسان الذي كرمه الله تعالى ، من كل ما قد يُلحِق به الضرر والأذى بأي شكل من الأشكال ، حيث أرست شريعتنا الغراء القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها ، والتي تنهض عن تعريضها لأي أذى أو هلاك ، والتي توجب على المرء أن يأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية غايتها وصحتها ؛ لأن حفظ حياة الناس ، وسلامة أبدانهم من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع الذي فرضه واقعنا المعاصر ؛ حيث يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الصحية ، والتعبدية ، فهو من الأهمية بمكان، إذ إنه من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا الحالي .

فنظرا لذلك : جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على بعض مسائل العبادات في ظل نازلة فيروس كورونا المستجد فيما يخص جانب الصلاة والجنائز ، فلا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة علمية جادة معمقة بغية الإسهام في بيان الحكم الشرعي للمستجدات الفقهية في هذه الجوانب ؛ لذلك : أردت أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع المعاصر ، وجاءت دراسته تحت عنوان :

(المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة والجنائز في ظل نازلة كورونا المستجد - كوفيد ١٩) .

أهداف البحث :

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث في دراسة المستجدات الفقهية المتعلقة بمسائل الصلاة والجنائز في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد ، وما يترتب على ذلك من خلال بيان التدابير الوقائية لمنع العدوى بهذا الفيروس الجائح والحد من انتشاره بين الناس ، وتنزيل هذه النازلة المستجدة التي اختلفت فيها أنظار العلماء على بعض مسائل العبادات في جانب الصلاة والجنائز ،ووضعها على مائدة البحث العلمي ؛ لبيان حكمها الشرعي من قِبَل أهل الشريعة وفقهائها المتخصصين ؛حتى يتضح للناس ما يجب عليهم في مثل هذه النوازل المعاصرة؛ وليكون الإنسان المسلم على بصيرة من أمره نحو عبادته لربه ، وإثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه النوازل المستحدثة .

مشكلة البحث والدراسة :

تتحدد مشكلة البحث والدراسة في التعرف على فيروس كورونا المستجد، وبيان أثره الفقهي في مسائل الصلاة والجنائز ، فيما كثر السؤال عنه بين الناس ومن أبرزها : غلق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعات ، والقنوت في الصلاة برفع الوباء ، وكيفية تغسيل ودفن من مات بهذا الوباء والصلاة عليه والتعزية فيه ؛ مما يتطلب هذا الأمر دراسة هذه النازلة المستجدة دراسة علمية تأصيلية معمقة لوضع تصور فقهي يتطابق معها وتنزيلها في مسائل الصلاة والجنائز ، وبيان أثرها والوقوف على أحكامها.

الدراسة السابقة : بعد البحث في ثنايا الكتب والمؤلفات ،ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) تبين لي أن هناك دراسات كثيرة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها من حيث تناولها لفيروس كورونا المستجد وأثره في مسائل الفقه الإسلامي سواء في جانب العبادات أو المعاملات

أو غير ذلك من أبواب الفقه ،إلا أن معظم هذه الدراسات عبارة عن فتاوى أو كتب إلكترونية أو مقالات بحكم أنها تعالج نازلة مستجدة لم تكن معهودة من قبل ، إلا أن معظم هذه الدراسات تناولت دراسة هذه النازلة بشكل عام في كل الأبواب الفقهية ؛ ونظرا لذلك جاءت مختصرة جدا في بيان أحكامها بسبب استعجال الناس في التعرف على هذه الأحكام ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر دراسة بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت) ، و(فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت – إصدار جامعة كاي) ، و(نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو– كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت) وغيرها كثير كما هو مبين في ثبت المصادر والمراجع العامة بنهاية البحث .

كما جاءت بعض الدراسات قاصرة على بعض الجوانب في مسائل الصلاة وكذلك الأحوال الشخصية دون غيرها ومن ذلك : بحث : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية – جمعا ودراسة مقارنة – للدكتور: محمد بن سند الشاماني) ، حيث تكلم فيه من الناحية الفقهية على بعض مسائل الصلاة وبعض مسائل الجنائز والأحوال الشخصية فقط ولكنه جاء عاما في الأوبئة عموما واستشهد بوباء الطاعون حيث كتبه مؤلفه – قبل نزول وباء كورونا المستجد – ، ومن ثم : فإن هذه الدراسات السابقة بعمومها أو تخصيصها لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع في مسائل الصلاة والجنائز ، كما جاءت هنا .

وبالرغم من ذلك : فقد استفدت كثيرا من تلك الدراسات السابقة ،إذ كان لها قصب السبق في محاولة طرق الموضوع والإسهام في تجلية أحكامه .

واستكمالا للجهد الكبير الذي بذله العلماء الأجلاء في الدراسات السابقة ، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على بعض مسائل العبادات فيما يخص مسائل الصلاة والجنائز – دراسة علمية تأصيلية معمقة – بغية الإسهام في بيان الحكم الشرعي للمستجدات الفقهية في هذه الجوانب في ظل نازلة كورونا المستجد .

منهج البحث :

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي ، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ،وذلك بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ، كما اعتمدت على المنهج المقارن في المسائل الخلافية ، مراعيا في كل ذلك أمانة النقل وسلاسة الأداء ، وختمت البحث بذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات وزيلت ذلك بفهرس المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة البحث .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة موضوع البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة كما يلي :

أولاً : المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث ، والدراسة السابقة ، ومنهج الكتابة فيه ، وخطته.

ثانيا : التمهيد : حول التعريف بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) وعلاقته بوباء الطاعون ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف فيروس كورونا وأعراضه وأسباب انتشاره .

المطلب الثاني : علاقة فيروس كورونا المستجد بالطاعون ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الطاعون وأوصافه .

الفرع الثاني : علاقة فيروس كورونا المستجد بالطاعون .

ثالثا : **المبحث الأول** : **الطرق الوقائية لمكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره** ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضرورة الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا المستجد والحد من انتشاره ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : عزل المريض المصاب بفيروس كورونا وعدم مخالطته للأصحاء مع ضرورة رعايته الصحية.

الفرع الثاني : المنع من الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الذهاب للبلد المصاب بوباء كورونا المستجد وغيره من الأوبئة .

المسألة الثانية : حكم الخروج من البلد المصاب بوباء كورونا أو غيره من الأوبئة .

المطلب الثاني : منع المصافحة والتجمعات في المناسبات وغيرها لمنع انتشار العدوى بين الناس ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : عدم المصافحة والمعانقة بين الناس لمنع انتشار وباء كورونا المستجد .

الفرع الثاني : منع الناس من التجمعات وفرض الطوارئ الصحية للحد من انتشار وباء كورونا المستجد .

المطلب الثالث : استعمال اللقاحات والتطعيمات والكمامات للوقاية من فيروس كورونا وغيره من الأوبئة .

رابعا : **المبحث الثاني** : **أثر فيروس كورونا في الصلاة وما يتعلق بها من مسائل** ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : حكم التقرب إلى الله تعالى بالصلاة لنازلة فيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة.

المطلب الثاني : حكم القنوت والدعاء في الصلاة لرفع وباء كورونا المستجد وغيره من الأوبئة .

المطلب الثالث : حكم العبادة الجماعية كتخصيص ليلة للصلاة ونحوها لرفع وباء كورونا المستجد، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم تحديد صلاة لعدد من النوافل أو قيام ليلة معينة يجريها الناس في أماكن تواجدهم بنية رفع الوباء.

الفرع الثاني : حكم الذكر الجماعي عقب الصلوات وغيرها كالجهر بالتكبير ونحوه بسبب وباء كورونا المستجد وغيره من النوازل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الجهر بالتكبير ونحوه في البيوت بسبب وباء كورونا المستجد دون النزول إلى الأماكن العامة .

المسألة الثانية : الجهر بالتكبير الجماعي في الأماكن العامة بسبب وباء كورونا المستجد مع الحظر وفرض الطوارئ.

المطلب الرابع : تعطيل المساجد وتعليق صلاة الجماعة والجمعة وغيرها من الصلوات بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد .

المطلب الخامس : كيفية الأذان عند تعليق الصلوات بالمساجد بسبب فيروس كورونا المستجد .

المطلب السادس: حكم صلاة الجمعة في البيوت نتيجة إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا المستجد، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم صلاة الجمعة في البيوت بعدد قليل من الناس بسبب انتشار وباء كورونا .

الفرع الثاني : حكم صلاة الجمعة في البيوت من خلال الإمام الافتراضي .

المطلب السابع : حكم الفصل والتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة لمنع العدوى بوباء كورونا المستجد .

المطلب الثامن : حكم الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة كورونا المستجد ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : الجمع بين الصلاتين من أجل العذر كالمرض والسفر ونحوهما .

الفرع الثاني : حكم الجمع بين الصلاتين من أجل وباء كورونا المستجد ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين بسبب نازلة كورونا لتقليل انتشار العدوى بين الناس .

المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية لصعوبة خلع الملابس المختصة بهم في ظل انتشار فيروس كورونا.

المطلب التاسع : حكم الصلاة بارتداء القفازات والكمامات والثياب المعقمة بالمواد الكحولية المطهرة، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم لبس الكمامات ،والقفازات في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم الصلاة في المكان أو الثوب المعقم بالمواد الكحولية المطهِرة .

خامسا : **المبحث الثالث** : **أثر فيروس كورونا في الجنائز وما يتعلق بها من مسائل** ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية تغسيل الموتى الذين حل بهم وباء كورونا المستجد .

الفرع الأول : حكم تغسيل المسلم إذا مات بوباء كورونا حال عدم انتشار الوباء بين الناس .

الفرع الثاني : حكم تغسيل المسلم إذا مات بوباء كورونا حال انتشاره انتشارا فاحشا .

المطلب الثاني : حكم صلاة الغائب على المتوفى بوباء كورونا المستجد .

المطلب الثالث : كيفية دفن من مات بوباء كورونا ، وتعزية أهله، ويشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم دفن أكثر من ميت بوباء كورونا في قبر واحد.

الفرع الثاني : حكم دفن من مات بوباء كورونا في التابوت ونحوه.

الفرع الثالث : حكم حرق جثث الموتى بوباء كورونا بدلا من الدفن.

الفرع الرابع : كيفية التعزية في موتى وباء كورونا ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعزية المسلمين ومواساتهم لفقد أقربائهم بسبب وباء كورونا .

المسألة الثانية : تعزية غير المسلمين ومواساتهم لفقد أقربائهم بسبب وباء كورونا .

سادسا : **الخاتمة** : وتشتمل على أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث ، وفهرس المصادر .

تمهيد : حول التعريف بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) وعلاقته بوباء الطاعون

والحديث عنه ينتظم في مطلبين ، كما يلي :

المطلب الأول : تعريف فيروس كورونا وأعراضه وأسباب انتشاره

أولا : التعريف بفيروس كورونا (كوفد ١٩) ، واكتشافه :

فيروس كورونا المستجد ينتمي إلى فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أنها تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض تنفسية حادة ، وهو فيروس جديد لا يعرف حتى الآن الكثير عن خصائصه ، وطرق انتقال العدوى به أو الوقاية منه على مستوى العالم ، ومن الممكن أن يكون قد حدث تطفير، وأصبحت السلالة الجديدة قادرة على إصابة الكلى ، وهي خاصية غير موجودة في السلالات الأخرى .

وقد يكون نوع من الفيروسات التي تصيب الحيوان في الأصل ونتيجة انتقاله للإنسان أصبح متكيفا وقادرا على إصابة خلايا الكلى .

وقد تمكن فريق طبي من التوصل الى أن المصدر الأساسي للفيروس هو لخفافيش ، حيث قد تم عزله من إحدى عينات الخفافيش [١] .

وفيروسات كورونا يمكنها أن تقاوم درجات الحرارة إلى حد (٥٥) درجة مئوية وتقتل عند درجة حرارة (٥٦) درجة مئوية أو أكثر ، كما

---

(١) ينظر : فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية (CORONAVIRUS) للدكتورة الطبيبة / إيناس عبد المجيد رشيد /١ ، ٩ ، وما بعدها – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت إصدار مكتبة : نور .

يمكنها أن تعيش لمدة ساعتين أو أربع ساعات في درجة حرارة الغرفة ، وأغلب سلالاتها يمكن أن يقضى عليها بالمنظفات والمعقمات [١] .

وقد تم اكتشاف فايروسات كورونا في عام (١٩٦٠م) ، وأول الفيروسات المكتشفة كانت تسبب التهاب القصبات المعدي في الطيور وخاصة الدجاج ، وتوجد أصناف منها تصيب البشر ، حيث ظهر في عام (١٩٦٠م) (HCoV – 229 E – HCoV– oC43) ، وظهر في عام (٢٠٠٣م) (فيروس كورونا – سارس – SARS CoV) ، وتفشى سارس في جنوب الصين وانتقل إلى الإنسان من خلال الخفافيش ،وقطط الرباذ أو الإنسان [٢].

كما ظهر في عام (٢٠٠٤م) (HCoV – NL 63) ، وظهر في عام (٢٠٠٥م) (HCoV –HKU –1) .

كما ظهر في عام (٢٠١٢م) (فيروس كورونا ميرس – – MERS CoV) ، وفيروس ميرس هو حيواني المنشأ ينتقل إلى الإنسان من خلال الإبل فهي مصدر العدوى بهذا الفيروس ،ولكن بطريقة غير معروفة الأسباب وانتقاله من إنسان إلى آخر غير شائع ،إلا أنه يمكن انتقاله عن طريق الاتصال المباشر، كما هو في المؤسسات الصحية والمستشفيات كمريض أو عامل أو غير ذلك[٣] .

وأخيرا ظهر في عام (٢٠١٩م) (– nCoV – B) وهو ما يعرف الآن بفيروس كورونا كوفيد ١٩ [٤] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق صـ ٢.

(٢) ينظر : المرجع السابق صـ ٣ ، ٤ ،وما بعدها .

(٣) ينظر : المرجع السابق صـ ٣ ، ٧ ،وما بعدها .

(٤) ينظر : المرجع السابق صـ ٣ ، ٩ ،وما بعدها .

ثانيا : أعراض الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) :

بناء على الحالات المكتشفة ، حتى الآن فقد تشمل أعراض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ما يلي :

– حمى تصل إلى (39 درجة مئوية) مع سعال وعطاس ، مع التهاب وانسداد الجيوب الأنفية و إفرازات مخاطية – إسهال مع استفراغ – ضيق مع صعوبة في التنفس – قد يتطور إلى التهاب الرئة و القصبات الحاد وقد يؤدي الى الوفاة – إضطراب و فشل كلوي يؤدي للوفاة – قد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع والإرهاق ،وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجيا وقد يصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض ، والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بفيرس كورونا هم الاشخاص الذين يعانون من الامرأض التالية :

– الربو – السكري – السرطان أو الاورام الخبيثة – مرضى العلاج الكيماوي – أمراض الرئة و القلب المزمنة – أمراض الكلى المزمنة – كبار السن والأطفال الرضع – ضعف الجهاز المناعي (١) .

ثالثا : أسباب انتقال فيروس كورونا (كوفيد ١٩) إلى البشر :

انتقل فيروس كورونا (كوفيد ١٩) في بداية الأمر من الأفاعي في سوق المأكولات البحرية في جنوب الصين ، ومن ثم انتقل بين البشر عن طريق الرذاذ الناتج من العطاس أو السعال ، حيث إن الرذاذ الذي يتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل أو يعطس الشخص المصاب تكون محملة بالميكروب وتنفس هذا الرذاذ من الشخص المصاب يؤدي إلى الإصابة

---

(١) ينظر : فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية (CORONAVIRUS) للدكتورة / إيناس عبد المجيد رشيد /١٤،وما بعدها – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت إصدار مكتبة : نور .

بالعدوى ، وكذلك ينتقل عن طريق ملامسة الأدوات الملوثة والتصافح باليدين الملوثة بالرذاذ ، ثم لمس منطقة الأنف أو الفم أو العين ، وقد وجد أن حوالي (٩٦%) من فيروس كورونا يشبه كورونا الخفافيش في التركيب الجيني، وكذلك وجد أن حوالي (٧٩%) يشبه فيروس كورونا السارس ، و(٥٠%) يشبه فيروس كورونا الميرس [١].

وفي دراسة نشرت بمجلة (نيو إنجلاند الطبية cnn) الصادرة بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، يؤكد الباحثون فيها : على أن الفيروس التاجي يمكن أن يعيش على الأسطح البلاستيكية والفولاذ المقاوم للصدأ، لمدة تصل إلى (٣ أيام) ،وتقول الدراسة : إن الفيروس يمكن أن يعيش في الهواء لمدة ثلاث ساعات ، وبداية ، وجدت الدراسة أن استقرار الفيروس التاجي مشابه لاستقرار فيروس سارس ، الذي انتشر عام (٢٠٠٢ م) ، في ظل ظروف تجريبية تم اختبارها.

ورغم أن العلماء بحاجة لمزيد من البحث ، إلا أن النتائج تشير إلى بيان المدة التي يعيش فيها فيروس كورونا بالهواء وعلى الأسطح ، حيث توصلت نتائج البحث إلى أن فيروس كورونا يمكنه أن يعيش لمدة ٧٢ ساعة ، بعد وضعه على البلاستيك والفولاذ المقاوم للصدأ ، كما يمكن أن يظل فيروس كورونا على النحاس لمدة ٤ ساعات ، وحوالي ٢٤ ساعة بعد وضعه على الكرتون ، وأيضا يمكنه أن يعيش في الهواء لمدة (٣ ساعات) [٢].

---

(١) ينظر : المرجع السابق صـ ١١ ،وما بعدها ، وأيضا : رؤية شرعية للوقاية من كورونا – مقال على شبكة يسألونك بتاريخ ٣/١١ /٢٠٢٠م على الرابط التالي : (http://yasaloonak.net).

(٢) ينظر : موقع جريدة (نيو إنجلاند الطبية CNN) بدبي بتاريخ (٢٠ /٣ / ٢٠٢٠م) على الرابط التالي :

https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/20/coronavirus-italy-army-takes-bergamo – coffins-out-lombardy).

كما وجدت دراسة منفصلة نشرت في مجلة : (Journal of Hospital Infectin) تفيد أن الفيروسات التاجية ، مثل : فيروس سارس ، قد وجدت على الأسطح الجامدة ، بما في ذلك الأسطح المعدنية أو الزجاجية أو البلاستيكية ، لمدة تصل إلى (٩ أيام) ، إذا لم يتم تطهير السطح ، وبحسب إحصائية مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ، من المعتقد أن الفيروس التاجي يمكن أن ينتقل بشكل رئيسي عبر قطرات الجهاز التنفسي، كقطرات السعال أو العطس .

ويمكن أن يصاب الشخص بفيروس كورونا إذا لمس سطح كان عليه الفيروس ، ثم وضع يده على فمه أو أنفه أو عينيه ، لكن هذه ليست الطريقة الأساسية ، وفقاً لموقع مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها.

وتؤكد مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها على أهمية تنظيف وتطهير الأسطح ، التي يلمسها الشخص المريض ، بشكل متكرر ، مثل الطاولات ، ومقابض الأبواب ، ومفاتيح الإضاءة وغيرها [١].

كما توصل الأطباء والباحثون على أن فترة حضانة الفيروس في الغالب (١٢ يوما) حيث يحتفظ الفيروس بقدرته الإمراضية خارج جسم الإنسان لمدة (٦ أيام) في بيئة سائلة وعلى الأسطح الجافة (٣ ساعات) ، وهذا ما يبرر أن الاتصال المباشر بالمصابين أو العاملين في المؤسسات الصحية و المستشفيات أكثر عرضة بالإصابة بالمرض [٢].

---

(١) ينظر : الموقع الرسمي لجريدة (Journal of Hospital Infectin) ، والموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية .

(٢) ينظر : فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية (CORONAVIRUS) للدكتورة / إيناس عبد المجيد رشيد /١٧ .

ويصنف فيروس كورونا كوفيد ١٩ من ضمن الأوبئة القاتلة والمميتة ، حيث إن أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللا أو اضطرابا في شيء من وظائفه تسمى مرض ، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدي) وقد يكون معديا بحيث ينتقل لغيره وهو (المرض المعدي كالجذام والبرص والإيدز ونحوها).

وهذا المرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدودا فينتقل من الشخص المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد ، وإما أن يكون انتشاره سريعا وواسعا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة ، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بالوباء ومنه فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)[١].

حيث يوصف المرض بالوباء من خلال تفشي العدوى بين الناس بشكل كبير، و سرعة انتشاره، فإذا ما كان التفشي في عدة دول سمي الوباء جائحة ، كما هو الحال في وباء كورونا – كوفيد ١٩– [٢].

المطلب الثاني : علاقة فيروس كورونا المستجد بالطاعون

حتى نتعرف على العلاقة بين فيروس كورونا المستجد والطاعون ، فلا بد أولا من التعرف على الطاعون وأوصافه ، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ومن ثم : فإن الحديث عن هذه العلاقة ينتظم في هذين الفرعين ، كما يلي :

---

(١) ينظر : الطب النبوي لابن القيم /٣٠ ، وما بعدها ط : دار الفكر ، بيروت .

(٢) ينظر : الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية .

الفرع الأول : تعريف الطاعون وأوصافه

اختلف العلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته ، ولهم في ذلك اتجاهان ، كما يلي :

الاتجاه الأول : **تعريف الطاعون بالمرض العام المهلك** ، وهذا التعريف عام يشمل كل مرض معد واسع الانتشار يؤدي للموت العام ، إلا أن أنصار هذا الاتجاه تنوعت عبارتهم في ذلك ، فمنهم من عبر عنه : بالمرض العام ، ومنهم من وصفه بالوباء ، ومنهم من عبر عنه بالمرض الذي يعم كثيرا من الناس في جهة من الجهات ويكون مرضهم واحدا وخارجا عن المعهود [١].

الاتجاه الثاني : **تعريف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة** ، حيث يرى أنصاره أن الطاعون هو ما ينتج عنه القروح والبثور الجلدية وانتفاخ الغدد وتوهجها وغالبا ما تكون هذه الأورام خلف الأذن والآباط واللحوم الرخوة [٢] ، ومن ثم : فإن الطاعون هو نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص ، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعونا في اصطلاحهم .

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٢٦٥/١٣ ط : دار صادر ، بيروت ،والصحاح للجوهري ٢١٥٨/٦ ط : دار العلم للملايين – بيروت ،وعون المعبود للعظيم آبادي ٣٦٨/٨ ط : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،وبذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني /٩٥ ، وما بعدها ط : دار العاصمة بالرياض ،والمحلى لابن حزم ١٧٣/٥ ط : دار الفكر ، بيروت .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٨٠/١٠ ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١٤ ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،وعون المعبود للعظيم آبادي ٣٦٨/٨ ،والتمهيد لابن عبد البر ٢١١/٦،وما بعدها ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ،وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ،وبذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني /٩٦ ، وما بعدها .

وهذا الاتجاه هو الراجح في بيان المعنى المراد من الطاعون ، وذلك لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به ، حيث جاء عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ قَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ) [١] .

فوصف النبي – صلى الله عليه وسلم – للطاعون بغدة كغدة البعير، يؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من اختصاص الطاعون بالمرض الذي يكون فيه تورم الغدد وانتفاخها [٢] .

كما أن أهل الطب والاختصاص القدامى عرفوا الطاعون بما عرفه به أصحاب الاتجاه الثاني ، وهو الأورام والقروح التي تظهر على وجه مخصوص ، حيث قال الأطباء : إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الأذنين والأرنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعونا ، كما أن الطاعون كان يطلق على كل ورم يكون في الأعضاء الغددية اللحم والخالية ، ثم أطلق على كل ورم قتال يعرض في أكثر الأمر في الأعضاء الضعيفة مثل الآباط والأربية وخلف الأذن[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/٦ ح (٢٦٢٢٥) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة، والطبرانى فى معجمه الأوسط ٣٥٣/٥ ، ح (٥٥٣١) ط : دار الحرمين بالقاهرة (١٤١٥هـ) وعزاه الهيثمى للإمام أحمد وقال عنه:رجاله ثقات وبقية أسانيده حسنة . ينظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٥١/٢ ،وما بعدها ط : دار الفكر، بيروت ،وفتح الباري لابن حجر ١٨٨/١٠ ط :دار الفكر .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضا : فيض القدير للمناوي ٢٨٨/٤ ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

(٣) ينظر : الطب النبوي لابن القيم /٢٩،وما بعدها ،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٩٩ .

وأما تعريف الطاعون في الطب المعاصر : فقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه : مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية ، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة أو بالملامسة أو بالرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي ، وجعلت للطاعون ثلاثة أشكال رئيسة :

١- الطاعون العقدي (الدملي أو الدبلي) ، وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض وتظهر أعراضه في الجلد بظهور انتفاخات وأورام وقروح وغالبا ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذين وخلف الأذن والرقبة وهذا النوع هو الأشهر والمتعارف عليه قديما .

٢- الطاعون الدموي تلوث الدم : وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الدبلي ، حيث تنتشر العدوى في الدم وينخر الأنسجة ويحول لونها إلى الأسود، وتظهر القروح والأورام.

٣- الطاعون الرئوي : وهو الذي يصيب الرئتين [١].

الفرع الثاني : علاقة فيروس كورونا المستجد بالطاعون

بالنظر إلى تعريف الطاعون وفيروس كورونا يتضح لنا : أن فيروس كورونا المستجد يتفق مع الطاعون في أن كلا منهما يعتبر من الأوبئة الفتاكة المميتة المهلكة ، ومن ثم : فإن وباء كورونا يشترك مع الطاعون في كثير من أحكامه .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق والتشابه ، فلا يعتبر وباء كورونا طاعونا، فكل واحد منهما نوع من أنواع الأوبئة الفتاكة مستقل بذاته ومغاير للآخر ، حيث إن الطاعون لا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء وصفه في السنة النبوية (غدة كغدة البعير) ، ويؤكد هذا ما ذكر من دخول

---

(١) ينظر : الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت ،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٩٩، وما بعدها .

هذا الفيروس وغيره من الأوبئة إلى المدينة النبوية قبل عدة سنين ، والطاعون لا يدخل المدينة النبوية أبدا ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ)[1] .

ولكن فيروس كورونا المستجد يشبه النوع الثالث من أنواع الطاعون وهو الطاعون الرئوي ولكنه ليس نوعا منه ، ولو كان الطاعون هو مطلق الوباء – ومنه وباء كورونا – لتعارض الحديثان ، ولكن لا تعارض بينهما ، حيث إن الوباء أعم من الطاعون فيشمله ، كما يشمل غيره ، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا [2] .

ومن ثم : فإن وباء كورونا المستجد هو غير وباء الطاعون ، ولكن يشتبه معه في كثير من أحكامه.

المبحث الأول : الطرق الوقائية لمكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها السامية قد حافظت على النفوس وقت انتشار الأوبئة المعدية والقاتلة، من خلال عدة تدابير وقائية كالعزل والحجر الصحي ، والتحصين باللقاحات الطبية والتداوي ،ومنع المصافحة والمعانقة والتجمعات بين الناس ، وذلك ضمانا لعدم انتشار الأمراض وتحريزا للأنفس ، وصيانة لها من الأمراض والأوبئة الفتاكة .

ومن ثم : فإن الحديث في هذا المبحث عن الطرق الوقائية لمكافحة فيروس كورونا والحد من انتشاره ، ينتظم في المطالب التالية :

---

(١) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري – أبواب فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ٢/٦٦٤ ح (١٧٨١) ، ٦/ ٢٦٠٩ ح (٦٧١٤) ط : دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) ،وصحيح مسلم – كتاب الحج ، صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٢/١٠٠٥ ح (١٣٧٩).

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢٠٤،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٩٧ .

المطلب الأول : ضرورة الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا المستجد والحد من انتشاره

إن الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية التي سبق الإسلام إليها ، وليس هو من مبتكرات الطب الحديث ، فقد سبقه الإسلام بعدة قرون في تقريره لهذا النظام ، حيث أرشدنا إليه إسلامنا الحنيف ودعا إليه عند نزول الوباء ؛ حتى لا تنتشر الأمراض المعدية بين الناس على نطاق واسع.

والحديث عن الحجر الصحي كنوع من الوقاية من فيروس كورونا ومنع العدوى ينتظم في هذين الفرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : عزل المريض المصاب بفيروس كورونا وعدم مخالطته للأصحاء مع ضرورة رعايته الصحية:

تماشيا مع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية والتدابير التقييدية المتخذة من قبل السلطات المختصة التي من شأنها أن تساعد في الحد من انتشار الأمراض المعدية في المجتمع كمرض الكورونا، والمحافظة على أرواح الناس من المواطنين والمقيمين ، فإنه يجب عزل المريض بوباء كورونا للوقاية من انتشار العدوى ومنع الإصابة بهذا الفيروس القاتل ؛ لأن صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء عن الأسباب المفسدة من الأمور الواجبة[1].

فإذا كان الإنسان مصابا بمرض معدٍ كالجذام ونحوه من الأمراض الجلدية أو الفيروسية فلا يصح له شرعا أن يخالط الأصحاء ؛ ولهذا جاء في

---

(١) ينظر : الفروق للقرافي ٤٠١/٤ ،وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

فقه الحنابلة : (ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم ونحو ذلك وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم ، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق) [١].

ولهذا منع جمهور الفقهاء مخالطة المجذوم لغيره من الأصحاء والاجتماع معهم لمنع الإضرار بهم والتأذي منه[٢].

ومن ثم : فإنه إذا تبين للإنسان إصابته بأعراض فيروس كورونا المستجد، أو شك في إصابته به ، فعليه أن يبلغ بذلك الجهات المختصة فورا ، ويعتزل الاجتماع بالأصحاء من أهله وذويه وجميع الناس ، لئلا يبتلوا بمرضه إن تحققت إصابته ، كما يمنع أيضا من دخول دور العبادة كالمساجد لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة ، والاكتفاء بصلاتها حيث يوجد في مكانه ، لمنع انتقال العدوى منه إلى غيره [٣].

وهذا الأمر من الطرق الوقائية لمنع العدوى ؛ حيث جاءت السنة النبوية الشريفة بنصوص كثيرة ، كشف الطب الحديث عما احتوت عليه من قواعد

---

(١) ينظر : كشاف القناع للبهوتي ١٢٦/٦ ط : دار الفكر ،ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦٩٩/١ ، ٦/ ٢٢٥ وما بعدها ط : المكتب الإسلامي .

(٢) ينظر : المرجعان السابقان ،وأيضا : فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٠٤/٤ ط : دار الفكر ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٣٣/١ ط : دار الفكر ،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢١٥/١ ط : دار الكتب العلمية ، ونهاية المحتاج للرملي ٣١٠/٦ ط : دار الفكر .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٩٣ ،وما بعدها ط : دار البشير للثقافة والعلوم بالقاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٤١هـ ٢٠٢٠م)،ونظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور : العربي الغساسي /٥٥ وما بعدها – بحث منشور بمجلة الإحياء عدد (٢٠) ط : الرابطة المحمدية للعلماء (٢٠٠٣م) – إصدار : دار المنظومة للنشر (٢٠٢٠م).

طبية وطرق وقائية واحترازية للوقاية من انتشار العدوى بسبب الأوبئة وغيرها من الأمراض المعدية ، منها : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم : (فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ)[1].

دل هذا الحديث على أن الفرار من المجذوم إنما هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ؛لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير ، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة وعدم المخالطة [2].

ومنها : قوله – صلى الله عليه وسلم- : (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ٤٤٣/٢ ح (٩٧٢٠) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة ،وأخرجه الإمام البخاري تعليقا عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ : (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) صحيح البخاري – كتاب الطب، باب الجذام ٢١٥٨/٥ ح (٥٣٨٠).

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٦٠/١٠، ١٦٢ ط : دار المعرفة ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١١/٩ وما بعدها ، ٤٥٠ ط : مكتبة الرشد ،وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٩٨/٥ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،وشرح السنة للإمام البغوى ١٧١/١٢ط : المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت ،والفروق للقرافي ٤٠٢/٤ .

(٣) متفق عليه : من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – صحيح البخاري- كتاب الطب ، باب لا هامة ٢١٧٧/٥ ح (٥٤٣٧)،وصحيح مسلم – كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ١٧٤٣/٤ ح (٢٢٢١).

فهذا الحديث الشريف يرشدنا إلى أمرين هامين هما : (انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح إذا شاء الله ،وحصر المرض ومنع انتقاله إلى الآخرين) ، فقدوم المريض على الأصحاء سبب لنقل المرض [١].

ومنها : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– فيما رواه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه –:(إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته)[٢].

وإذا أمعنا النظر في الحديث الشريف نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرشدنا فيه إلى قاعدة صحية تتمثل في منع انتشار الرذاذ الذي يخرج بسبب العطاس الذي يكون سببا في تلوث الهواء والمكان ، ويكون سببا في نقل المرض [٣] ، حيثأثبت الطب الحديث أن أكثر الأمراض انتشارا هي أمراض البرد كالزكام والأنفلونزا ، وأثبت الطب أنها تنتقل بالرذاذ إضافة إلى أمراض أخرى .

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٦٠/١٠ وما بعدها ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٠/٩ وما بعدها ،ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠٧/٧ ط : إدارة الطباعة المنيرية ،ونظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور : العربي الغساسي /٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب ، باب في العطاس ٧٢٥/٢ ح (٥٠٢٩) ط : دار الفكر ،والترمذي في سننه وقال عنه صحيح الإسناد – كتاب الإستئذان والآداب ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ٨٦/٥ ح (٢٧٤٥) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة ، باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس ٢٩٠/٢ ح (٣٣٩٥) ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ–١٩٩٤م) ،وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٥/١٧ ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ،والحاكم في المستدرك – كتاب الأدب ٢٩٣/٤ ح (٧٦٨٤) وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي .

(٣) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٠٣/١ .

وبناءً على ذلك فإنه يتقرر ما يلي :

أولا : الواجب في حق من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها كالإنفلونزا ونزلات البرد أن يعزل نفسه عن الناس للمدة التي يبرأ فيها ويتعافى ويصبح مأمون المخالطة لا يعدي ولا يعدى ، ويحرم عليه في هذه الفترة أن يذهب إلى الأماكن العامة ويتردد على الناس فيمنع من حضور الجمع والجماعات في المساجد، ويأثم بهذا الحضور، بل يأثم بأي نوع من مخالطة الناس ولو أخذ احتياطاته من لبس كمامة وتعقيم يديه ، لأنه لا يؤمن من نشره للمرض في هذه الحالة ؛ منعا للإضرار بالغير[١] ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وكذلك : يأثم إذا قررت الجهات المختصة الحجر الصحي المنزلي عليه، باعتزاله في منزله، ولم يلتزم بذلك.

ثانيا : وجوب علاج الشخص المصاب بفيروس كورونا والعناية به ورعايته ومن ثم : فإنه يجب وجوبا كفائيا على كل طبيب مختص المبادرة إلى العون والمساعدة لعلاج الشخص المصاب بفيروس كورونا وإذا زادت الحاجة لوجود جائحة يتحول التطبيب للقادر عليه إلى فرض عين مع أخذ أسباب الوقاية[٣].

---

(١) ينظر : نظام الحجر الصحي في الإسلام /٥٦ ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٩٣ ،وما بعدها ،١٢٤،وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – كتاب الأحكام، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح (٢٣٤١)،والدارقطني فى سننه – كتاب الأقضية والأحكام ٢٢٨/٤ ح (٨٤) ،واللفظ لهما ،والترمذى بنحوه فى سننه – كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الخيانة والغش ٣٣٢/٤ ح (١٩٤٠) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية بالكويت ١٣٥/١٢ – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ثالثا : بناء على ما تواتر من معلومات وحقائق طبية حول فيروس كورونا المستجد لوحظ أن هذا الوباء يتصف بالخطورة ، حيث إنه لا علاج منه معروفا حتى يومنا هذا، وإن المصاب به يحتاج إلى رعاية خاصة في المستشفيات ، فتجب معالجة مرضى وباء كورونا كوفيد ١٩ مع ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية لأجل تحقيق حقيقة التوكل على الله تعالى وحفظ النفس(١).

ومن ثم : لا يجوز شرعًا تغير سلوك المرء تجاه الرجل المصاب بفيروس كورنا أو غيره من الأمراض والأوبئة ، فلا يصح التنمُّر أو الاشمئزاز أو الاستهزاء والسخرية منه ، فهذه الأمور من السلوكيات المشينة المرفوضة التي حرمتها شريعتنا الغراء وعلى المسلم أن ينأى عنها ؛ لأن المصاب ببلية من البلايا ما هو إلا مبتلى أو مكروب يحتاج إلى العون والمساعدة وتنفيس الكرب عنه ،ولذلك يجب على الدولة أن تسعى بكل إمكانياتها لعلاج الأوبئة والأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية ، كما يجب على أفراد المجتمع تقديم يد العون والمساعدة ،والشعور بالواجب في درء هذا الوباء لكل من يملك قدرة على ذلك بمختلف الوسائل بحسب قدرات كل أحد .

فعلى الطبيب والممرض أن يقوم بواجبه في علاج المرضى، وعلى الباحث أن يجتهد في الكشف عن الأدوية واللقاحات الواقية ، وعلى كل إنسان أن يساعد العاجزين وكبار السن الذين يحتاجون إلى عون ؛ وعلى صاحب

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /١٢٤ وما بعدها .

المال أن يتبرع من أمواله للمساعدة في البحث العلمي والعلاج وسدّ حاجات الناس ، وأن يستحضر كل إنسان أنه ليس هناك ما هو أعظم من إحياء النفس، فإحياء النفس يعتبر من أعظم القربات التى يتقرب بها العبد إلى ربه[١] ، والذى يشهد لذلك قوله – تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[٢].

وقد جاء في الحديث الشريف قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) [٣] ، وليس هناك كربة أشد من كربة المرض أو الإصابة بالوباء ، كما قال – صلى الله عليه وسلم – لمن سأله عن أحب الناس إلى الله تعالى فأجابه – صلى الله عليه وسلم – بقوله : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ،

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٥٦، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩– إعداد وإصدار: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية /١١١ وما بعدها ، الطبعة الأولى (٢٠٢٠م).

(٢) الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة .

(٣) متفق عليه : صحيح البخارى من حديث ابن عمر(رضى الله عنهما) كتاب المظالم والغصب ، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢ ح (٢٣١٠)، وصحيح مسلم واللفظ له من حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) – كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ ح (٢٦٩٩) .

أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا)[1] ، وقال – صلى الله عليه وسلم– أيضا : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) [2] .

فالطبيب الذي يعالج مثل هذا المريض الذي أصيب بهذا الوباء عليه أن يمد يد العون والمساعدة ويتّخذ الإجراءات الوقائية كلّها عندما يقترب منه للفحص والعلاج ، لكنّه لا يستقبحه ولا يتسّخط عليه ، وهكذا يجب أن يكون سلوك المرء تجاه المصاب ، فهو إن لم يستطع مساعدته ، فعلى الأقل يدعو له بالشفاء ويخاطبه بلطف وإكرام ، ويدخل عليه السرور ولو ببسط الوجه وانشراح الصدر عند اللقاء [3].

---

(١) جزء من حديث : عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥٣/١٢ ح (١٣٦٨٠) ط : مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ١٩٨٣ م)،وأيضا : في معجمه الأوسط ١٣٩/٦،وما بعدها ح (٦٠٢٦) ط : دار الحرمين بالقاهرة (١٤١٥هـ) ،وأيضا في معجمه الصغير ١٠٦/٢ ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، والسيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٤٥/١ – تحقيق : يوسف النبهاني ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م) ، وحكم عليه الهيثمي بالضعف لأنه من رواية (سُكين بن سراج) وهو ضعيف– مجمع الزوائد للهيثمي ١٢١/٨ط : دار الفكر .

(٢) جزء من حديث طويل ورد فى مشروعية الرقية من العين والسم والقروح وغير ذلك : صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) كتاب: السلام ، باب: استحباب الرقية من العين،والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ ح(٢١٩٩)،والسنن الكبرى للنسائى ٣٦٦/٤ ح (٧٥٤٠) ط : دار الكتب العلمية – بيروت– الأولى (١٤١١هـ– ١٩٩١م)،وفتح البارى ٢٣٣/١٠ ، ونيل الأوطار ١٠٣/٩ .

(٣) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور: مسعود صبري /٦٨ وما بعدها ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد /١١٢ وما بعدها .

الفرع الثاني : المنع من الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها

أوجب الإسلام عند ظهور الوباء أو الفيروسات القاتلة مجموعة من التعليمات المهمة والتدابير الوقائية منها : الحجر الصحي من خلال : (منع الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها) ، فهذه الوسيلة تعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية ومنها فيروس كورنا المستجد (كوفيد١٩).

والحديث عن الحجر الصحي من خلال المنع من الخروج أو الدخول إلى أرض الوباء في هذا الفرع ينتظم في هاتين المسألتين :

المسألة الأولى : حكم الذهاب للبلد المصاب بوباء كورونا المستجد وغيره من الأوبئة

من أهم أحكام الشريعة الإسلامية الطبية الوقائية الامتناع عن نزول البلاد التي فيها أوبئة أو أمراض منتشرة وقاية للنفس من هذه الأوبئة وضمانا لعدم انتشار هذه الأمراض ونقلها إلى الغير.

ومن ثم : فإنه لا يباح شرعا لمن كان في خارج البلد المصاب بالوباء كفيروس كورونا المستجد أو غيره من الأوبئة أن يقدم عليه ، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة [١] ، والله – تعالى – يقول : (ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكمْ إلَى التَّهْلُكَةِ)[٢] ، ويقول – تعالى– أيضا : (ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكمْ إنّ اللهَ كانَ بكمْ رَحِيمًا)[٣].

---

(١) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٢/٤،وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية بالكويت (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٢٢ .

(٢) من الآية رقم :(١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم :(٢٩) من سورة النساء .

وإلقاء النفس في التهلكة، أو فيما يسبب التهلكة من الأمور المحرمة شرعا؛ لأن الحفاظ على البدن والصحة والعقل من أهم مقاصد الشريعة الضرورية [١].

فمنع دخول الناس إلى أرض الوباء من باب الحماية والوقاية من الإصابة بالوباء ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – في شأن وباء الطاعون (الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) [٢].

ومن المعلوم أن فترة حضانة التهاب الكبد الوبائي الفيروسي قد تطول لمدة ستة أشهر ، كما أن السل قد يبقى كامنا في الجسم لمدة عدة سنوات .

وكذلك الحال بالنسبة لفيروس كورونا ، حيث يبقى في الجسم مدة معينة تتراوح مدته من (٥ أيام : ١٥ يوما) ، ثم تظهر أعراضه على الشخص المصاب .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١،وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٠٥هـ) ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٦٣/٢ ، ١٥٦/٥،وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ،وأحكام القرآن لابن العربى ٨١/١ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أخرجه الإمام مسلم من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – بألفاظ مختلفة : صحيح مسلم – كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٧/٤ح (٢٢١٨)،وكذلك الإمام أحمد في مسنده ٢٠٠/٥ ح (٢١٧٩٩) ، ٢٠٢/٥ ح (٢١٨١١)، ٢٠٧/٥ ح (٢١٨٥٥)، ٢٠٨/٥ ح (٢١٨٦٠) ، ٢٠٩/٥ ح (٢١٨٦٦) .

والشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرين ؛ لذا جاء المنع الشديد وكان الذنب كبيرا كالهارب من الزحف [١].

فحفاظا على حياة الإنسان وعلى حياة غيره يمنع الناس من دخول الأرض الموبوءة وهذا المنع ما هو إلا ترسيخ لمفهوم المسؤولية الجماعية التي دعا إليها ديننا الحنيف ،والتي أكدها حديث السفينة ؛ وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) [٢].

ولكن يجب أن يلاحظ : بأن المنع من دخول الأرض الموبوءة لا يعتبر فرارا من قدر الله ، وأي قدر لله في هلاك النفوس ؟ ،وهذا ما كان من سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي ربي في كنف النبوة ، ووعى بقلبه أحكام الشريعة وأجاب على من لامه في ذلك ؛ لما منع الجيش من دخول الشام [٣] ؛ لأجل طاعون

---

(١) ينظر : نظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور : العربي الغساسي /٥٩ وما بعدها ، والاستذكار لابن عبد البر ٢٥٢/٨ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٤٨/٤ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما– كتاب الشركة ،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٨٨٢/٢ ح (٢٣٦١).

(٣) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور : علي محمد علي الصياد/٦٣٠ وما بعدها – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – المجلد الثالث عدد (٣٣).

عَمْواس[1]، فقال : (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) [2].

---

(١) طاعون عَمْواس : منسوب إلى بلدة صغيرة يقال لها عَمْواس وهي بين القدس والرملة، وهي أول ما ظهر الداء بها سنة (١٨هـ) في خلافة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه فنسب إليها ثم انتشر في الشام ،وقد توفى فى طاعون عمواس من المسلمين بالشام خمسة وعشرون ألفا، منهم الكثير من الصحابة كمعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس وغيرهم . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/٧ ،وما بعدها ،١٢٤ وما بعدها ط : مكتبة المعارف – بيروت ،وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١،وما بعدها ، ٢٠٤/١٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣٢/٦ ط : إدارة الطباعة المنيرية .

(٢) فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ٢١٦٣/٥ ح (٥٣٩٧) ، وصحيح مسلم – كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٠/٤ ح (٢٢١٩).

ولهذا يقول ابن القيم – رحمه الله – : لقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرّز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها ، وهي حمية عن الأمكنة ، والأهوية المؤذية [1].

وبهذا يظهر سبق الإسلام في مسألة الحجر الصحي الذي فرضته كثير من دول العالم في زماننا ، حيث سارعت دول العالم لإيقاف حركة المطارات وإغلاق الحدود والمنافذ البحرية ، بل إن الأمر ذهب إلى أبعد من ذلك حيث فرضت كثير من الدول الحجر الصحي على الناس في منازلهم منعًا من فقدان السيطرة على الوباء العالمي الذي بدأ آخر سنة (٢٠١٩ م) وانتشر في العالم في الشهور الثلاثة الأولى من سنة (٢٠٢٠م) ، فإذا انتشر الوباء في بلد ما ، وتحقق الضرر بالدخول إليه ، فإنه يحرم الدخول إليه لمنع الضرر عن النفس وعن الغير.

---

(١) ينظر : الطب النووي لابن القيم /٦١ ط : دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـــ ١٩٩٠م) ،وزاد المعاد ٤٢/٤،وما بعدها .

المسألة الثانية : حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء كالطاعون أو كورونا أو غيره من الأوبئة

الشخص الذي يخرج من بلد الوباء إما أن يخرج بغرض الفرار من الوباء خوفا من الإصابة به ، وإما يخرج لغرض آخر كقضاء حاجة أو عمل أو مهمة طبية يقوم بها أو جلب دواء أو أمتعة ونحو ذلك ، فحكم الخروج من بلد الوباء قد يكون محل اتفاق بينهم أو محل خلاف ، وبيان ذلك على النحو التالي :

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : محل الاتفاق بين الفقهاء : اتفق الفقهاء على إباحة الخروج من البلد المصاب بالوباء كالطاعون ويقاس عليه سائر الأوبئة المعدية والقاتلة كفيروس كورونا المستجد و نحوه بهدف عدم الفرار منه ، بل لقصد آخر كالخروج للتداوي وطلب العلم ونحو ذلك ، ومنه من قدم للبلد التي نزل بها الوباء لدراسة أو تجارة أو مهمة ما وقد انتهت مهمته ، فيجوز له أن يعود إلى بلده ، ولا يلزمه أن يبقى في أرض الوباء [1].

وذلك للأحاديث الصريحة التي وردت في وباء الطاعون ومنها : قوله – صلى الله عليه وسلم – : (الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) [2] ، حيث إن المنع من الخروج في الحديث مقيد بالخروج لغرض الفرار من الوباء .

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٥٢٠/٦ ط : دار الفكر ،والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٧/١٤ ،وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٨٣ ،وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٤٨/٧ ط : دار الفكر ،والذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣ ط : دار الغرب ، بيروت ،والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٦/٤ ط : دار الفكر ،وبذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني /٢٧٤ ،والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٦/٣ ،وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،والمحلى لابن حزم ١٧٣/٥ط : دار الفكر .

(٢) سبق تخريجه .

ولكن أرى في هذه الحالة :

أنه يجب أخذ الاحتياطات الطبية والتدابير الوقائية اللازمة ؛ لمنع انتشار العدوى بين الناس ، وذلك من خلال إجراء الفحوصات الطبية اللازمة على الأشخاص الذين يرغبون في الخروج من بلد الوباء بغرض غير الفرار كالخروج مثلا لجلب أمتعة أو مستلزمات طبية وأدوية ، أو انتهاء مهمتهم الدراسية أو التجارية ونحو ذلك ، حيث أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضا فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض .

وهناك أيضا فترة حضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره على أشده ، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض ، ولكنه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع المرض و المكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه [١].

فيحرم على الإنسان أن يتسبب في الإِضرار بالآخر مطلقا ، سواء في دينه ، أو بدنه ، أو عقله ، أو ماله، أو عرضه أو أي شيء ، ومن ثم : أكد العلماء على حرمة من يتسبب في انتشار العدوى بين الناس [٢].

---

(١) ينظر : نظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور : العربي الغساسي /٥٩ وما بعدها ،وأحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث – دراسة علمية من منظور شرعي للدكتور : معن بديع راغب حسين /١٣ وما بعدها – بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية المجلد الثامن عدد (٧٥)– إصدار : دار المنظومة للنشر (١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م).

(٢) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد /٩٧،وما بعدها .

ثانيا : **محل الخلاف بين الفقهاء** : **أما محل الخلاف بين الفقهاء ففي حكم الخروج من البلد المصاب بوباء الطاعون وغيره من الأوبئة بغرض الفرار منه** .

حيث اختلف الفقهاء في حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء كالطاعون ونحوه فرارا منه والسبب في اختلافهم في المسألة مبني على اختلافهم في علة النهي عن الخروج من البلد المصاب بالوباء أو الدخول إليه كما جاء في الحديث (... فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه ...) [1].

حيث جاء الحديث بصيغة النهي ، لكن هل هذا النهي يفيد التحريم أم يفيد الكراهية ، أم غير ذلك ؟.

فمن العلماء من جعل الأمر تعبدي لا يعقل معناه ، ومنهم من جعل العلة شرعية وهي تحقيق صدق التوكل على الله ، وتفويض الأسباب إليه ، والتسليم لقضائه وقدره وعدم الفرار منه، وعدم مخالفة الصبر المأمور به في هذه الحال ، أو خشية وقوع الشرك والتعلق بالأسباب بحيث يظن أن الفرار هو الذي أنجاه أو أن الدخول هو الذي أهلكه ونحو ذلك ، ومنهم من جعل العلة متعلقة بمصلحة العباد ، وهي خشية انتشار العدوى ، أو خشية ألا يبقى للموتى من يجهزهم وللمرضى من يتعاهدهم ويقوم بأمرهم في البلد المصاب [2].

وبناء عليه : اختلف العلماء في حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء فرارا منه على قولين ، كما يلي :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني /٢٧٤ ، ٣٠٢،وما بعدها، والذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣ ،والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٦/٤ ،وما بعدها .

القول الأول : يحرم الخروج من الأرض التي يقع بها الوباء ، وهو قول جمهور الفقهاء : (الحنفية ،والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) [١].

القول الثاني : لا بأس من الخروج من الأرض التي يقع بها الوباء والدخول إليها ، وهو قول المالكية وهو المشهور عن الإمام مالك [٢].

- الأدلة -

أولا : أدلة أصحاب القول الأول على تحريم الخروج من الأرض الموبوءة إلى غيرها ، استدلوا لذلك بما يلي :

١- حديث أسامة بن زيد (إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) [٣].

٢- خبر خروج سيدنا عمر – رضي الله عنه – إلى الشام واستشارة أصحابه في الدخول إليها لما علم بوقوع الطاعون فيها ،وانصرافه عنها لما أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) [٤].

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٥٧/١ ط : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٢٣١هـ) ،والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٤٨/٧ ،وإعانة الطالبين للدمياطي ٢١٠/٣ ط : دار الفكر ،ونهاية المحتاج للرملي إلى شرح المنهاج ٦٣/٦ ط : دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) ،ومنار السبيل لابن ضويان ٣٢/٢ ، وزاد المعاد ٣٩/٤ وما بعدها ط : مؤسسة الرسالة ،والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤٢/٤ ط : دار ابن الجوزي الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ)، والمحلى لابن حزم ١٧٣/٥.

(٢) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣٩٦/١٧ ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت ،والذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣ ،وما بعدها ،والتمهيد لابن عبد البر ١٨٣/٢١ ط : مؤسسة القرطبة ، والثمر الداني للآبي الأزهري ٢١٣/٢ ط : المكتبة الثقافية .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : أن الحديثين صريحان في النهي عن الدخول لأرض الطاعون والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فرارا منه ، وعلة النهي من الخروج خشية انتشار العدوى فيفيد النهي التحريم [١].

٣- إن القدوم على الوباء تغرير بالنفس وإلقاء لها في التهلكة والخروج منها ما هو إلا فرار من قدر الله وهو واقع لا محالة [٢].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني على عدم المنع من الخروج من أرض الوباء والدخول إليها

استدلوا لذلك بنفس الأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، فلا داعي لذكرها منعا من الإطالة .

ووجه الدلالة منها هو : أن النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها ليس المقصود منه مخافة أن يصيب غير من كتب عليه ويهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة بأن نظن هلاك من هلك من أجل قدومه ونجاة من نجى لأجل فراره وهذا نحو نهيه عن الطيرة ومخالطة المجذوم ، وهو دليل على أن من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار فجائز له الخروج ومن دخلها إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرا لم يسبق فسائغ له الدخول ، فالنهي في الحديث نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم فهو يفيد الكراهة وهو من باب النهي أن يحل الممرض على المصح ؛ حتى لا يقع في نفسه أن ما أصابه لم يكن لو لم يقدم[٣].

---

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٥/١٤ ،وما بعدها ،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٢٧٤،وما بعدها .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج للرملي إلى شرح المنهاج ٦٣/٦ ،والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١١/٤، ٢٦ ،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٣٠٣ .

(٣) ينظر : بذل الماعون في فضل الطاعون /٢٧٤ ، ٣٠٣ ،والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠٠/٧ ط : مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسالة وبيان أبرز أدلتهم لما ذهبوا إليه ، فإني أرى أن الراجح منها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو القول بتحريم الخروج من أرض الوباء إلى غيرها ، وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الدخول لمن كان خارج بلد الطاعون والخروج لمن كان داخلها والنهي يقتضي التحريم ولا صارف له من التحريم إلى غيره هنا(١).

وإن كان قد نقل عن الإمام السيوطي – رحمه الله – : جواز الفرار من سائر الأوبئة والمهالك غير وباء الطاعون ، حيث إن الطاعون يختلف عن سائر الأوبئة باعتبار أن الموت به شهادة وهو رحمة بالمؤمنين فيختص بتحريم الفرار منه دون غيره ، وهذا يقتضي أن سائر الأوبئة لا تقاس بالطاعون في حكم دخول البلد المصاب به والخروج منه ؛ لأنه منصوص عليه دون غيره (٢).

إلا أنني أرى : أن الخلاف في الطاعون ينسحب على سائر الأوبئة وخاصة وباء كورونا المستجد ، إذ يمكن أن يقاس بالطاعون في هذه المسألة لاشتراكهما في العلة ؛ لأن فيروس كورونا المستجد هو أحد الفيروسات القاتلة التي يمكن انتقالها من شخصٍ مصاب به إلى غيره بأشكال الاختلاط المختلفة ؛ مما قد يسبب نقل الوباء وتعرض الإنسان للموت بسببه.

فإذا انتشر وباء كورونا في بلد ما ، وتحقق الضرر بالخروج منه، فإنه يحرم الخروج فرارا منه ؛ للضرر الناتج عن ذلك حفاظًا على النفس التي هي

---

(١) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٠٥ ،وما بعدها ،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٢٧٤ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١١ .

أهم مقاصد الشريعة ؛ ولذلك يحرم على المسلم أن يتسبب في إضرار نفسه أو غيره بأي سبب من الأسباب (١).

ولهذا يقول ابن القيم – رحمه الله : وأما نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الخروج من بلد الطاعون ، ففيه معنيان :

أحدهما : حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني : ما قاله أئمة الطب : يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة ، وتسكين هيجان الأخلاط ، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة ، وهي مضرة جدًا (٢).

فالواجب على الإنسان أن يلتزم بقرار السلطات الرسمية والمنظمات الصحية في بلده ، ولا يخرج من بيته إلا للضرورة متقيدًا عند خروجه بقوانين الحجر ومتطلبات الوقاية والسلامة .

مع ملاحظة : أن تحريم الخروج إنما هو خاص بالمنطقة أو البلدة التي وقع فيها الوباء لا عموم الدولة والبلد ، إذ إن تقسيم البلدان المعاصر إنما هو أمر حادث لم يكن فيما سلف ، والنصوص جاءت بمنع الخروج من الأرض والمنطقة التي وقع بها الطاعون خاصة ، سواء أكانت بلدا أم قرية أم محلة أو غيرها ولا يشمل ذلك جميع الإقليم أو البلد عامة ، والمرجع في حدود البلد أو المنطقة التي حل بها الوباء إنما هو للعرف ، قال ابن حجر الهيتمي :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١ ،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٦٣/٢ ، ١٥٦/٥،وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربى ٨١/١ وما بعدها .

(٢) ينظر : الطب النووي لابن القيم /٦١ ،وزاد المعاد ٤٢/٤ .

وإذا كان في بلد مثلا ، فهل الفرار منها بالخروج إلى خارج عمرانها أو سورها أو إلى خارج مزارعها ؟ لم أر في ذلك كالذي قبله شيئا، والذي يظهر أنه يتبع في ذلك عرف أهلها فكل محل عدوا الخروج إليه فرارا حرم الخروج إليه ، وإلا فلا [1].

ثمرة الخلاف في المسألة السابقة :

تظهر ثمرة الخلاف في حكم من خرج فاراً من بلد الوباء كالطاعون ونحوه هل يلزمه الرجوع إليها أم لا ؟.

حيث يختلف الحكم في المسألة تبعا لاختلاف القول في علة النهي عن الخروج ، فبناءً على القول بأن النهي عن الخروج هو لأمر تعبدي : فإن الخروج يكون ممنوعا بكل حال ووجب على من فر من الوباء الرجوع إلى بلده مطلقا سواء تبينت إصابته بالوباء أو كان سليما لم 'يصب .

وبناءً على القول بأن النهي عن الخروج ، لعلة خشية انتشار العدوى : فإن كان الشخص الذي فر من بلد الوباء سليما معافى لم تجب عودته إلى بلده، حيث إن علة النهي تنتفي بتحقق سلامة الشخص من الداء ، فيكون خروجه جائزا لا بأس به لانتفاء علة النهي في حقه وتحقق المصلحة بخروجه ، أما إن كان مصابا وجب رجوعه إلى بلد الوباء لمنع انتشار العدوى بين الناس .

وأما إن كان النهي عن الخروج لعلة متعلقة بمصالح العباد : كالقيام بحق المرضى في البلد المصاب ، فإن وجد في البلد غيره ممن يكفي بالمهمة والقيام بحق المصابين لم تلزمه العودة ، وإلا لزمه أن يرجع إلى بلد الوباء للقيام بحق المرضى والمصابين حيث تعين عليه هذا الأمر .

---

(١) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٦/٤ .

المطلب الثاني : منع المصافحة و التجمعات في المناسبات وغيرها لمنع انتشار العدوى بفيروس كورونا بين الناس

والحديث عن هذا المطلب ينتظم في هذين الفرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : عدم المصافحة والمعانقة بين الناس لمنع انتشار وباء كورونا المستجد

مصافحة الإنسان لأخيه من الأمور المشروعة والمستحبة فهي سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الأمر، وإجماع الفقهاء على مشروعيتها ، وقد واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده ، حيث إن المصافحة لها أعظم الأثر في إشاعة المحبة بين المتصافحين(١) ، وهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المصافحة واستحبابها عند اللقاء ، منها ما يلي :

ما رواه قتادة – رضي الله عنه – قال قلت لأنس : أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : نَعَمْ) (٢).

٢- عن كعب بن مالك – رضي الله عنه – : (أن طلحة بن عبيد الله قام إليه فصافحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم) (٣).

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٥ ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، وحاشية الطحطاوي ٢١٦/١ ،والفواكه الدواني للنفراوي ٩٨/١ ط : مكتبة الثقافة الدينية ،وإرشاد السالك إلى أقرب المسالك للبغدادي /٣١٧ ط : الشركة الإفريقية للطباعة والنشر ، وروضة الطالبين للنووي ٢٨/٧ ط : المكتب الإسلامي ،والمجموع للنووي ٥١٥/٤ ط : دار الفكر ، وكشاف القناع للبهوتي ١٥٤/٢ ط : دار الفكر ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٩٤٢/١ ، وما بعدها .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ٢٣١١/٥ ح (٥٩٠٨).

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ١٦٠٣/٤ ح (٤١٥٦)،وكتاب الاستئذان ، باب المصافحة ٢٣١٠/٥،وصحيح مسلم – كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٠/٤ ح (٢٧٦٩).

قول النبي – صلى الله عليه وسلم- : (إذا تصافح المسلمان لم تُفَرَّقْ أكفُهما حتى يغفر لهما)[١].

٣- عن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قال : لا ، قال : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم) [٢].

فهذه الأحاديث : تبين فضل التصافح وأنه سبب في مغفرة الله- تعالى- للمتصافحين قبل تفرقهما لما فيه من الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يصافح أصحابه ،فالمصافحة تزيد في الود والمحبة وتكشف عن إظهار حسن النية وسلامة القلب من الضغائن والشحناء [٣].

أما المعانقة بين الرجلين : فهي مباحة عند بعض الفقهاء خاصة عند القدوم من السفر أو تباعد اللقاء فهي سنة حسنة ومكروهة كراهة تنزيهية عند بعضهم .

حيث ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه تجوز معانقة الرجل للرجل إذا كان على كل واحد منهما قميص أو جبة وتكره المعانقة في إزار واحد ، خلافا لأبي يوسف حيث قال : لا بأس بالمعانقة في إزار واحد [٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى في معجمه الكبير من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه – ٢٨٠/٨ ح (٨٠٧٦) ،وقال عنه الهيثمى : فيه مهلب بن العلاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات – مجمع الزوائد للهيثمي ٣٤٨/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وحسنه ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ٧٥/٥ ح (٢٧٢٨) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الأدب ، باب المصافحة ١٢٢٠/٢ح (٣٧٠٢) ،والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل ١٠٠/٧ ح (١٣٣٥١).

(٣) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : فتح الباري لابن حجر ٥٤/١١ وما بعدها ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٩ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١٦٧/٤ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، وحاشية الطحطاوي ٢١٦/١ ،وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٥ .

وعند المالكية : تكره المعانقة كراهة تنزيهية ؛ لأنها من فعل الأعاجم ، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر رضي الله عنه عندما رجع من الحبشة ، حيث تلقاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبل جبهته ثم قال : والله ما أدري بأيهما أنا أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر [١] ، وهذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره ، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ، ولأن النفوس تنفر عنها ؛ لأنها لا تكون إلا لوداع أو من فرط ألم الشوق أو مع الأهل [٢].

وذهب الشافعية : إلى أن المعانقة مكروهة كراهة تنزيهية إلا لقادم من سفر ، أو تباعد لقاء فسنة للاتباع [٣].

وقال الحنابلة : تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة [٤].

واستدل من قال من الفقهاء بكراهة معانقة الرجلين : بحديث أنس – رضي الله عنه – قال قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه – أي يعتنقه – ويقبله ؟ قال: لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم)[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٣/٣ ح (٤٩٤١) ، وقال عنه الذهبي : حديث صحيح مرسل .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٨٨/١٧ ، ٢٠٥/١٨ ،وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٣٧/٢ ط : دار المعرفة ، والذخيرة للقرافي ٢٩٨/١٣ ط : دار الغرب الإسلامي .

(٣) ينظر : روضة الطالبين للنووي ٢٨/٧ ط : المكتب الإسلامي ،ومغني المحتاج ١٣٥/٣ ط : دار الفكر ،وحاشية القليوبي ٢١٣/٣ ط : دار الفكر ، بيروت ، والمجموع للنووي ٥١٦/٤ .

(٤) ينظر : مطالب أولي النهى للرحيباني ٩٤٣/١، وكشاف القناع للبهوتي ١٥٦/٢،والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٤٧/٢ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

كما استدلوا على مشروعية معانقة القادم من سفر[١] ، بما روي عن السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها– قالت : (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في بيتي فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبّله) [٢].

ولكن في هذه الأيام : أصبحت المعانقة والتقبيل وكذلك المصافحة من العادات والتقاليد التي يستعملها الأفراد في مجتمعاتنا للدلالة على حسن اللقاء والمودة بين الأفراد ،إلا أن هذه العادات تعتبر من العادات السيئة خاصة في وقت شيوع الأمراض التي تنتقل بهذه الكيفية .

والناظر في أقوال الفقهاء كما سبق بيانه يدرك أن العناق في الشريعة لا يكون إلا في حالة القدوم من السفر فقط ويكره في غيره ، حتى في الأعياد لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه المعانقة والتقبيل ،إذ لم يؤثر عنهم إلا قول : (تقبل الله منا ومنك) فقط [٣].

فإذا كان هذا في يوم العيد وفي الظروف العادية ، فكيف يكون الحال في وقت الوباء وانتشاره ؟! ، فإن ذلك غير مقبول خاصة إذا تعود الناس على ذلك دون ضابط ، وقد صدرت بيانات من وزارة الصحة تمنع من التقبيل في

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ٧٦/٥ ح (٢٧٣٢) ، وقال عنه : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ،وينظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٢٥٥/٤ ط : دار الكتب العلمية ،وفتح الباري لابن حجر ٥٩/١١ ط : دار الفكر.

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٣ ،والدعاء للطبراني /٢٨٨ ،وما بعدها – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

المناسبات والإكثار منه وقت انتشار الأمراض المعدية ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى نقل الأمراض ، فقد نصحت وزارة الصحة العامة والسكان بتجنب العناق وتقبيل الوجه خلال معايدة عيد الفطر المبارك بين المواطنين .

وشدد مصدر في وزارة الصحة على أهمية أن تكون المعايدة والسلام بين المواطنين عن طريق المصافحة باليدين فقط كإجراء احترازي لمنع انتقال العدوى بفيروس انفلونزا الخنازير(H١- N١).

وضمان عدم انتقال الفيروس من شخص مصاب إلى شخص أو أشخاص غير مصابين ، وأهاب المصدر بالمواطنين بضرورة استخدام الكمامات في مواقع الازدحام للوقاية من أنفلونزا الخنازير .

مشيرا إلى أن العطاس والسعال دون استخدام مناديل يؤدي إلى انتقال العدوى إلى شخص أو أشخاص آخرين [١].

وبناءً على ذلك : إذا كانت المصافحة بالأيدي سنة نبوية ومن تمام التحية وسببا لتساقط الذنوب ومغفرتها وزيادة المحبة والمودة بين الناس ،إلا أنه ينبغي ويجب الاقتصار على إلقاء التحية القولية وترك التصافح بالأيدي عند انتشار وباء كورونا المستجد ، إذ أن المصافحة والمعانقة سبب لانتقال العدوى في هذه الحالة ، وهذا ما أكّده الأطباء وأهل الاختصاص ، وعليه : فإن المصافحة والمعانقة وقت انتشار وباء كورونا المستجد غير مقبولة شرعا ،

(١) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة للدكتور: علي محمد علي الصياد / ٦٣٢ ،وما بعدها .

بل تصير محرمة إذا قصد بها الإضرار بالغير؛ للقواعد الشرعية المقررة [١] ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٢].

ولهذا : فقد امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مصافحة رجل مجذوم في وفد ثقيف جاء ليبايعه، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُل مجذُوم ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم إِنَّا قَدْ بَايِعْنَاكَ فَارْجِعْ) [٣] ، وكان من عادته - صلى الله عليه وسلم- المصافحة فامتنع من مصافحته باليد وبايعه بالقول لأجل الجذام [٤] ، وقال - صلى الله عليه وسلم : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) [٥] ، فتكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجذام ونحوه ، كما ذهب إليه فقهاء الشافعية [٦].

---

(١) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٩٩ .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٧/١ ، ٣٦٢ ط : مكتبة العبيكان ،والأشباه والنظائر للسيوطي /٨٧ ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٠٥/١ ،١٢٠ ط : دار الكتب العلمية ،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /٢٠٣ ، ٤٨٤ ط : دار القلم ،والمنثور في القواعد للزركشي ٢١٩/١ ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤ ح (٢٢٣١).

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١٥٩/١٠،وما بعدها ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١٤،وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٩٩/٥،والمجموع للنووي ٢٦٩/١٦ ط : دار الفكر .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر : حاشية القليوبي ٢١٤/٣ ط : دار الفكر بيروت ،ومغني المحتاج ١٣٥/٣ ط: دار الفكر ،وأسنى المطالب ٣ /١١٤،والمجموع للنووي ٢٦٩/١٦ .

ولا شك في أن خطر انتقال عدوى فيروس كورونا بسبب المعانقة والمصافحة أكبر من خطر الجذام فتصير المعانقة للمصاب بالمرض المعدي كفيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة غير مستحبة شرعا ، فيجب تركها لمنع العدوى بنفس الوباء وعدم انتشاره بين الناس [١].

الفرع الثاني : منع الناس من التجمعات وفرض الطوارئ الصحية للحد من انتشار وباء كورونا المستجد

الحفاظ على الأرواح مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والاختلاط بين الناس وقت انتشار الوباء سبب للإصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية التي قد تؤدي إلى الموت والهلاك – وهذا فيه مخالفة لقوله – تعالى: (ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكمْ إلَى التَّهْلُكَةِ)[٢] ، وقوله :(ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكمْ إنّ اللهَ كانَ بكمْ رَحِيمًا)[٣].

ومن ثم : فإنه يجب أن تمنع الاجتماعات بين الناس في المناسبات وغيرها وإن كان لا بد من الاجتماعات كما هو في مناسبة العرس أو الأفراح ونحوها ،فإنه يجب أن تكون في أضيق الحدود بحيث تقتصر على الأقربين من أهل العروسين ، وبأقل عدد ممكن من الناس ، مع تقبّل التهنئة عبر الهاتف أو الرسائل ، فيجب منع الاجتماعات في ظل انتشار هذا الوباء لأنها تعتبر بيئة خصبة لانتشار العدوى بشكل أكبر بين الناس [٤].

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٧١، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٩٩،وما بعدها .

(٢) من الآية رقم : (١٩٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم : (٢٩) من سورة النساء .

(٤) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا /١٢٠،وما بعدها ، ١٢٨.

فربما يوجد أشخاص مصابون بفيروس كورونا المستجد دون أن يتأثروا به وقد يتاثر به غيرهم من الناس ؛ ولذلك قد احتار العلماء في وجود أصحاء بنسب كبيرة في المناطق الموبوءة حاملين للفيروس دون أن يكون له أثر على صحتهم ، فتبادر إلى أذهان الأطباء أن الفيروس الحامل للمرض يختلف فيتأثر به البعض ويسلم منه البعض الآخر ، لكن تبين بالفحص الدقيق أن الفيروس هو ذاته لا يختلف بل هو نوع واحد ، كما أرجع بعض الأطباء ذلك إلى مناعة الشخص ، لكن تبين أن المرض قد يفتك بالأصحاء ويسلم منه غيرهم .

كما أثبت الأطباء أن هذه الخاصية في انتقال الميكروب لا تختلف عن أي ميكروب أو فيروس آخر باختلاف نوع المرض ، بل هي في ذلك سواء ، فلا فرق بين ميكروب الحمى الشوكية ، وحمى التيفوئيد ، وشلل الأطفال ، والجذام وغيرها ، فزاد ذلك الأطباء حيرة [1].

لكن المتأمل للأحاديث النبوية يجد سر ذلك الإعجاز الذي حير الأطباء حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)[2].

---

(١) ينظر : العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم للدكتور : محمد علي البار /٤٦ ط : دار الشروق ،ونظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور : العربي الغساسي /٥٩ وما بعدها .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – كتاب الطب ،باب لا هامة ٢١٧٧/٥ ح (٥٤٣٧) ،وصحيح مسلم – كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ١٧٤٢/٤ ح (٢٢٢٠).

فالحديث الشريف لا يدل على نفي العدوى ، وإنما ينفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض ، والأدواء تعدي بنفسها وذاتها ، وذلك بفعل الطبيعة ، فاعتقادهم هذا غير صحيح ؛ لأن العادة جرت أن الداء يتحقق عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء ، وهذا يعدي بأمر الله – تعالى– وفعله لا بفعل نفسه ، فالشرع قد منع من أن الطبيعة تحدث العدوى بنفسها ولا يمنع من أن يكون الله – تعالى – قد جعل فيها العدوى ، كما جعل في النار الإحراق ، وفي الطعام الشبع ، وفي الماء الري ، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتقاد أهل الجاهلية وهو أن الأمراض تعدي بذاتها ولهذا أكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو والاقتراب من المجذوم أيضا ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بذاتها ، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت ، ففعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمرين مخالطة المجذوم والأكل معه أو الامتناع عن ذلك ؛ ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن ضعفت ثقته أو خاف من الهلاك فليأخذ بطريق التحفظ والاحتياط [1] .

فنظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التعامل مع انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ، فإنه يجب تعاون جميع الجهات في الدولة للتصدي لهذا المرض والحد من انتشاره ، من خلال منع الاجتماعات بين الناس عند انتشار الوباء ، مع ضرورة الحيطة والحذر وعدم التعرض لأسباب التلف ؛ لأنه من المعلوم الثابت أن الوقاية خير من العلاج ، ولذلك حينما أصاب المسلمين طاعون عمواس خرج بهم سيدنا عمرو بن العاص إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات ،

(١) ينظر : فتح البارى ١٥٩/١٠،وما بعدها ،والحاوى الكبير للماوردى ٣٤٣/٩ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

ومنع من اختلاط تلك المجموعات ببعض، وظلت المجموعات متفرقة في الجبال فترة من الزمن حتى استشهد المصابون جميعاً ، وعاد بالباقي إلى المدن[١].

ومن ثم : فإن منع الاختلاط بين الناس هو وسيلة وقائية لمنع العدوى بين الناس وهو ضرورة شرعية عند انتشار الوباء ، وذلك عملا بالقاعدة الشرعية : التي تقول : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والقاعدة الأخرى : (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [٢].

ولذلك : يجب شرعا على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بكل التعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة ، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره ، ومن ثم : فإنه لا يجوز شرعًا مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال [٣].

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠٦/١٤ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ٢٥٦/٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت ،وبذل الماعون في فضل الطاعون /٢٥٧ ،وما بعدها ،والتمهيد لابن عبد البر ٣٧٢/٨ ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٤/٩ .

(٢) ينظر : علم أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف /٢٠٧ ط : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ،والأشباه والنظائر للسيوطي /٨٧ ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٢١/١،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /٢٠٣ .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا /١٠٢، ١٠٨،والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٤٤.

المطلب الثالث : استعمال اللقاحات والتطعيمات والكمامات للوقاية من فيروس كورونا وغيره من الأوبئة

التداوي من المرض بعد نزوله أمر مطلوب شرعا ، حيث أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي بعد نزول المرض مع اختلافهم في درجة المشروعية ومرتبتها بين الوجوب والإباحة والندب ، حيث ذهب الحنفية ،والمالكية ، وجمهور الحنابلة وهو المنصوص عليه في المذهب : إلى إباحة التداوي من الأمراض فهو غير واجب ، إلا أن ترك التداوي أفضل عند الحنابلة ؛لأنه أقرب إلى التوكل على الله تعالى [١].

وذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة في غير المنصوص عليه في المذهب: إلى وجوب التداوي من المرض إذا ثبت نفعه وإفادته والشفاء من المرض كعصب محل الفصد ونحوه ، فإنه واجب في هذه الحالة وإلا كان مستحبا ، بينما ذهب بعض الحنابلة كالقاضي وابن عقيل وابن الجوزي إلى استحباب التداوي من الأمراض مطلقا [٢].

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي١٥٦/١٠ ط : دار المعرفة – بيروت (٩٩٣ م)، والبناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ٢٦٧/١٢ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)،والتاج والإكليل للمواق ٦/٢ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م) ،والإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢ ط : دار إحياء التراث ،وكشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢ ط : دار الفكر ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٠/١،وما بعدها ط : عالم الكتب .

(٢) ينظر : المجموع للنووي ٩٦/٥ ط : دار الفكر – بيروت ،وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١٥٥/١ ط : دار الكتب العلمية ،وروضة الطالبين للنووي ٩٦/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢ ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٠/١، وما بعدها ، وكشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢ .

وعليه : فإن التداوي من المرض بعد نزوله من الأمور المشروعة ، كما نص عليه المحققون من علماء الشريعة ، استنباطا من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ، حيث أرست بعض الآيات الكريمة ،وبعض الأحاديث الشريفة القواعد التي تحفظ على النفس البشرية حياتها ، والتي تنهض عن تعريضها لأي أذى أو هلاك ، والتي توجب على المرء أن يأخذ بكل الأسباب التي تحقق للنفس البشرية غايتها وصحتها؛ لأن حفظ حياة الناس ، وسلامة أبدانهم من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن النصوص الشرعية التي تحث على التداوي من الأمراض قوله – تعالى : (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[1] .

فقد أفادت الآية الكريمة : أن الشرع الحكيم حث على التداوى من العلل والأسقام ،ونهى وحرم على الإنسان أن يعرض نفسه للهلاك ؛ ولذلك يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته، وحياة غيره ويدفع عن نفسه الهلاك ، ومن ثم : فإنه لا يجوز للإنسان عند إصابته بالمرض أن يترك نفسه ويجعلها فريسة للهلاك ، أو عرضة للموت وهو يملك المحافظة عليها عن طريق مقاومة هذا المرض بالعلاج والتداوي منه ؛لأن المرض مهلك للبدن والامتناع عن التداوى مع القدرة عليه دون عذر هو مخاطرة غير مشروعة ، فضلا عن الإثم الذى يلحقه ؛ لأنه ألحق بنفسه الضرر والهلاك مع القدرة على دفعه [2].

كما تداوى رسول الله (ﷺ) وأمر الناس بالتداوى من الأمراض ، فقد

---

(١) الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

(٢) ينظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٦٣/٢،وما بعدها ،وأحكام القرآن لابن العربى ٨١/١ وما بعدها .

صح عنه (ﷺ) أنه قال : (إن الله –عز وجل – أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام) [1] ،وقال (ﷺ) أيضا : (ما أنزل الله داء إلا له شفاء) [2].

أما التداوي قبل نزول المرض من خلال التحصن والوقاية بالتطعيمات واللقاحات خشية وقوع المرض والإصابة به لانتشاره فلم ينص عليه الفقهاء القدامى في كتبهم ، حيث يظهر عدم تصورهم له .

إلا أنني أقول : إن الشريعة الإسلامية فتحت باب العلاج والتداوي أمام الاستكشاف العلمي الهائل والتقدم الطبي الرائع في مداواة المرضى ، فإذا تم استكشاف أمصال أو لقاحات أو تطعيمات وعرف أثرها بالتجربة أنها تقي بإذن الله – تعالى – من مرض ما أو وباء معين ، فهي تعد من أنواع العلاج وتدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – : (تداووا عباد الله) فتأخذ حكم التداوي من الأمراض ، **ومن ثم** : يباح استعمالها للتحصن بها من المرض أو الوباء وقت انتشاره لمنع الإصابة به .

إلا أن بعض العلماء قال بكراهة استخدام التطعيمات أو اللقاحات قبل نزول المرض ، حيث يرى : أن اللقاح مرض مخفف ينقل إلى الجسد ليتمكن الجسم من محاربة المرض الثقيل ليتعود البدن على مقاومة المرض ، فكيف يباح إدخال مرض إلى الجسد ؟.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى بلفظه من حديث أبى الدرداء(رضى الله عنه) فى جماع أبواب كسب الحجام – باب النهى عن التداوى بما يكون حراما ١٠/ ٥ ،وسنن أبى داود بلفظه ، كتاب الطب – باب الأدوية المكروهة ٤/ ٧ ح (٣٨٧٤) ، والدراري المضية للشوكانى ٣٩٤/١ طبعة : دار الجيل – بيروت (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

(٢) صحيح البخارى من حديث أبى هريرة – كتاب الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢١٥١/٥ ح (٥٣٥٤) .

وذلك كما يأخذ العوام قيحا من المجدور ويشقون جلد الصحيح ويجعلونه في ذلك المشقوق ويزعمون أنه إن جدر يخفف عنه ، فهذا نوع من التداوي والعلاج من المرض قبل وقوعه ، كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحناء ؛ لئلا يظهر الجدري في عينيه ، فهذا مكروه شرعا عندهم؛ لأن من استخدم هذا اللقاح يكون قد استعجل البلاء قبل نزوله ، فربما قتله هذا اللقاح فيكون قد أعان على قتل نفسه [١].

ولكن الأظهر : أن إدخال الضرر هنا لا يترتب عليه ضرر ، بل يترتب عليه مصلحة لوقاية متعاطي هذا اللقاح من المرض الشديد ، فهذا دليل على عدم المنع من أخذ هذا اللقاح وهو من قبيل الأخذ بالأسباب [٢].

لذلك نجد الدول الصناعية تقوم الآن بمبدأ الحماية الشخصية لعمالها عند إصابة أحدهم بالزكام أو أعراض البرد بوضع قناع على وجه المريض ينتقل به ويزاول به عمله ، حتى لا ينقل المرض للآخرين [٣].

مع أن الإسلام قد رسم هذه الحماية والعناية بالإنسان للحيلولة دون انتشار المرض بآداب نبوية وتوجيهات صحية وقف الطب الحديث عليها بعد أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته)[٤].

---

(١) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية – جمعا ودراسة مقارنة – للدكتور : محمد بن سند الشاماني / ١٦٧،وما بعدها – بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية بالسعودية – العدد (١٨) السنة السابعة (١٤٤٠هـ) ،والأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين المعاصرة والأصالة للدكتور : علي الصياد / ٦٣٤، وما بعدها.

(٢) ينظر : المرجعان السابقان .

(٣) ينظر : الوقاية الصحية في الإسلام للدكتور : علي بن جابر وادع الثبيتي – بحث منشور بمجلة : البحوث الإسلامية جزء (٧١) صـ ٣٧٥ ، وما بعدها – إصدار: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

(٤) ينظر : سبق تخريجه .

فهذا التدبير والأدب النبوي الرائع له حكمته الصحية الجلية ، إذ يندفع مع العطاس رذاذه إلى مسافة بعيدة يمكن أن يصل معها إلى الجالسين مع العاطس ، أو أن يصل إلى طعام أو إلى شراب قريب منه ،وهذا يمكن أن ينقل العدوى بمرض ما ، كفيروس كالزكام أو فيروس كورونا المستجد مثلا إن كان العاطس مصاباً به ، وليس من خلق المسلم في أن يتسبب بشيء من ذلك؛ لذا علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأدب في أن نضع يدنا أو منديلاً على فمنا عند العطاس لمنع وصول رذاذه إلى الغير .

ومن ثم : فإن استخدام اللقاح أو التطعيم ضد مرض أو وباء معين قبل نزوله لا حرج فيه شرعا فهو من الأخذ بالأسباب ، بل إن تناول واستعمال اللقاحات والتطعيمات الواقية من الأمراض المحتملة يأخذ أحيانا حكم الوجوب، وذلك مثل لقاحات الحج والعمرة ، والكوليرا وغير ذلك من الأمراض والأوبئة التي تحتاج للوقاية منها إلى أخذ لقاحات مضادة مسبقا للحماية منها ؛ فهذه التطعيمات أو اللقاحات تعتبر من باب المحافظة على النفوس، وحفظ النفس أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية [١].

وتأكيدا لهذا المعنى : فإنه وردت في القرآن الكريم قصص كثيرة جاءت في موطن الأخذ بالأسباب تحقيقا لغاية النفس البشرية ،والوصول بها إلى حال القوة والصحة ، ومن ذلك : ما جاء في قصة سيدنا أيوب – عليه السلام – أنه عندما أصابه السقم وأعياه المرض نادى ربه ،وتضرع إليه أن يكشف عنه الكرب والضر قال تعالى: (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[٢].

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) الآية رقم (٨٣) من سورة الأنبياء .

وقال تعالي : (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ . ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)[1].

فعندما أصابه الضر والشر والبلاء قد أمره الله تعالى بما كان سببا في شفائه وتفريج الكرب عنه ،وهو قادر على أن يشفيه دون سبب ، حيث أمره تعالى بالركض ، وهو الدفع بالرجل ، وعندما امتثل لأمر مولاه وأخذ بالسبب وركض برجله الأرض نبعت عين ماء ،فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره ،ثم شرب منه ، فذهب الداء من باطنه ،وعاد سيدنا أيوب عليه السلام سليما معافى من كل داء [2] .

فهذه إشارة كريمة من المشرع الحكيم لربط الأسباب بالمسببات ، وترتيب المسبباب على أسبابها بإذن الله تعالى وهو القادر جل شأنه على أن يقول للشيء كن فيكون دون ركض أو شرب أو غيره ، ولكنها حكمة عالية، وإشارة حكيمة من قادر حكيم لخلقه ؛ كي يبحثوا ويجتهدوا ، ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذن الله تعالى فاتخاذ، الأسباب للوصول إلى النتائج المرجوة أمر قرره الشرع ،ومنهج مشروع ارتضاه الخالق عز وجل لعباده .

وقد أخذ بهذا المنهج رسول الله (ﷺ) ، حيث تداوى من العلل والأسقام وأمر الناس بالتداوي، فقد صح عنه (ﷺ) أنه قال : (إن الله – عز وجل –

---

(١) الآيتان رقم (٤١ ، ٤٢) من سورة ص .

(٢) ينظر : تفسير البيضاوي ٤٩/٥ ط : دار الفكر- بيروت ،والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦٥٨/٥ ط : دار الفكر (١٩٩٣م)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩/٤- تحقيق : محمود حسن ط : دار الفكر- بيروت (١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٣٧/٤ ط : دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ،فتداووا ولا تتداووا بحـــرام)[1] ، كما صح عنه (ﷺ) أنه قال : (من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل)[2].

فقد أرشدنا نبينا (ﷺ) إلى فعل ما يدفع البلاء من سحر أو سم أو نحوهما قبل وقوعه .

ومـن ثـم : فلا مانع شرعا من استخدام لقاحات معينـــة أو تطعيمـــات للتحصن بها من فيروس كورونا المستجد ونحوه من الأوبئة عند انتشاره خشية الإصابة به [3].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) متفق عليه : صحيح البخارى واللفظ له من حديث سعد بن أبي وقاص– رضي الله عنه – كتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ٢١٧٧/٥ ح (٥٤٣٦)،وباب شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبيث ٢١٧٩/٥ ح (٥٤٤٣)،وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة ١٦١٨/٣ ح (٢٠٤٧) .

(٣) ينظر : فتاوى الطب والمرضى لمجموعة من العلماء /٧٦ – جمع وإعداد الشيخ: صالح الفوزان – إصدار : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية – الرياض، والأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين المعاصرة والأصالة للدكتور: علي الصياد / ٦٣٤ ،وما بعدها.

المبحث الثاني : أثر فيروس كورونا في الصلاة وما يتعلق بها من مسائل

والحديث عنه ينتظم في المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم التقرب إلى الله تعالى بالصلاة لنازلة فيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : محل الاتفاق :

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة في جماعة لنوع واحد من الآيات والأفزاع وهي الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر(١).

والدليل على ذلك : ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الكعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) (٢).

ثانيا : محل الخلاف : أما محل الخلاف بين الفقهاء فهو في حكم الصلاة لغير الكسوفين ، فهل يصلى لغيرها من الأفزاع والأهوال ؟ ، كأن حصلت

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٢ ط : دار الفكر ،وبدائع الصنائع ٢٨٠/١ ط: دار الكتاب العربي ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣١٧/١ ،وما بعدها ، ٤٠٢ ط: إحياء الكتب العربية ،والمجموع للنووي ٤٤/٥ ط : دار الفكر ،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٣١/١ ،والمحلى لابن حزم ٥/ ٩٥ وما بعدها.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ٣٥٤/١ ح (٩٩٧)،وصحيح مسلم – كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ ح (٩٠١).

زلزلة شديدة أو ظلمة في النهار ، أو صواعق شديدة ، أو رياح عظيمة أو براكين أو فيضانات ونحو ذلك من الآيات التي فيها تخويف ، ومن ذلك الأوبئة ، فهل تشرع الصلاة لها أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة من أجل الأفزاع والأهوال غير الكسوف والخسوف ، ويمكن حصر خلافهم في الأقوال التالية :

القول الأول : للحنفية ،وبعض المالكية في غير المشهور من المذهب ، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم لكونها من الأفزاع ، والأهوال [١].

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه صلى لزلزلة بالبصرة ، وروي كذلك عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه صلى للزلزلة[٢].

٢- إن الزلزلة وغيرها كالأوبئة والظلمة والريح الشديدة كلها من الأفزاع والأحوال ، مثل خسوف القمر والشمس فيصلي لها مثلهما [٣].

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٢ ،والبحر الرائق لابن نجيم ١٨١/٢ ط : دار المعرفة ،وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧١/١ ط : دار الفكر ،والفواكه الدواني للنفراوي ٦٥٨/٢ ط : مكتبة الثقافة الدينية ،والإنصاف للمرداوي ٤٤٩/٢ ط : دار إحياء التراث العربي ،والمحلى لابن حزم ٩٦/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى – كتاب صلاة الخسوف ، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام ٣٤٣/٣ ح (٦١٧٤، ٦١٧٥) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في الزلزلة ٢٢٠/٢ (٨٣٣٣) ط : مكتبة الرشد بالرياض ،والتلخيص الحبير لابن حجر ٢٢١/٢ ،وما بعدها .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٢٥/٦ ،وما بعدها ط : دار ابن الجوزي بالسعودية ، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ)، وفتح القدير لابن الهمام ٨٩/٢ ،وبدائع الصنائع ٢٨٢/١، وبداية المجتهد ١٧١/١،والمحلى لابن حزم ٥/ ٩٩.

القول الثاني : للمالكية في المشهور من المذهب ،والشافعية : أنه لا تشرع الصلاة في جماعة من أجل الأفزاع والنوازل مطلقا [١] ، كالمطر الشديد أو الوباء إلا لكسوف الشمس والقمر فقط [٢].

واستدلوا لذلك بما يلي :

إن هبوب الرياح وحدوث الصواعق حصلت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى جماعة لغير الكسوف من الأفزاع ،ولم يخل عصره – صلى الله عليه وسلم – من شيء من تلك الآيات والأفزاع ، وإنما أرشد إلى ما يتعلق بذلك من الأذكار[٣].

القول الثالث : للحنابلة في المعتمد من المذهب : أنه لا تشرع الصلاة في جماعة من أجل الأفزاع والآيات لغير الكسوفين ، إلا الزلزلة الدائمة فيصلي لها كصلاة الكسوف [٤].

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٧١/١ ،ومواهب الجليل ٣٦٢/٢ ط : دار عالم الكتب ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ٣٤٩/١ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٠٨/١ ط : دار الفكر ،والمجموع ٥٥/٥ ،وأسنى المطالب للأنصاري ٢٨٨/١ .

(٢) ولكن ورد عند الشافعية : أنه لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة ، بل يستحب للإنسان أن يصلي في بيته وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية الآيات والأفزاع . ينظر : المجموع ٤٤/٥ ،وأسنى المطالب للأنصاري ٢٨٨/١.

(٣) ينظر : شرح التلقين للمازري ١١٠٠/١ – تحقيق : محمد السلامي ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م)،والمجموع ٥٥/٥ ،وأسنى المطالب للأنصاري ٢٨٨/١ .

(٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤٤٩/٢ ،والمغني لابن قدامة ٢٨٢/٢ ط : دار الفكر، والفروع لابن مفلح ٢٢٣/٣ ط : مؤسسة الرسالة ،وشرح منتهى الإرادات ٣٣٣/١ .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه صلى لزلزلة بالبصرة[١].

٢- إنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أنهم صلوا لشيء مخيف من الرياح والعواصف والأمطار الغزيرة مع وجودها في عهدهم [٢].

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أبرز أدلتهم التي استدلوا بها ، فإني أرى أن الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو القول باستحباب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم ، والأوبئة المهلكة ومنها وباء كورونا المستجد ؛ لكونها من الأفزاع التي يخشى منها ، كما أن المبادرة بالصلاة والإسراع إليها عند حدوث الفزع والكرب والبلاء من سنن الأنبياء والمرسلين ولهذا قا ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : إن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة[٣].

وهذا القول قد أيده أيضا مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية [٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : مطالب أولي النهى ٨١٢/١ وما بعدها .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٣٩٤/٦ .

(٤) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٥٠ وما بعدها .

المطلب الثاني : حكم القنوت والدعاء في الصلاة لرفع وباء كورونا المستجد وغيره من الأوبئة

اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الوباء ويمكن حصر خلافهم في قولين ، كما يلي :

القول الأول : للحنفية ، والمالكية في غير المشهور من المذهب ، والشافعية في المشهور المعتمد من المذهب، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب [1] : أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، كفتنة وبلية أو وباء ، أو قحط ، أو مطر شديد يضر بالعمران أو الزرع ، أو خوف من عدو ،ونحو ذلك ، فإنه يستحب القنوت في الصلاة لصرف النازلة [2].

وبناء عليه : فإنه يستحب القنوت لرفع وباء كورونا المستجد فهو من أشد النوازل والأوبئة القاتلة .

واستدلوا لذلك من السنة والأثر ، كما يلي :

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٠/١ وما بعدها ط : دار الكتب الإسلامي بالقاهرة ، وحاشية ابن عابدين ٤٥١/١ ،والبحر الرائق لابن نجيم ٤٧/٢ وما بعدها ط: دار المعرفة ، والفتاوى الهندية ١١١/١ ،وحاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، ومواهب الجليل ٥٣٩/١ ،والمجموع للنووي ٤٩٤/٣ ،ومغني المحتاج ١٦٨/١ ، ونهاية المحتاج للرملي٥٠٨/١ ،والإنصاف للمرداوي ١٧٤/٢،وما بعدها ،والمغني ٨٣٢/١، والمبدع ١٣/٢ .

(٢) إلا أن هذا القول عند الحنفية هو خاص بمشروعية القنوت عند النوازل في صلاة الوتر فقط دون غيره من الصلوات ولا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نزول بلية أو نازلة ، كما هو خاص بسائر الأوبئة غير وباء الطاعون عند الحنابلة ، حيث لا يشرع عندهم القنوت في غير صلاة الوتر إذا نزل بالمسلمين وباء الطاعون ويشرع في غيره من النوازل والأوبئة . ينظر : المراجع السابقة .

أولا : **دليلهم من السنة** : استدلوا من السنة بما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه)[١].

ثانيا : **دليلهم من الأثر** : استدلوا بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قنت ، ثم قال : إنما استنصرنا على عدونا هذا [٢].

وجه الدلالة منهما : دل الحديث والأثر دلالة صريحة وواضحة على مشروعية القنوت واستحبابه في الصلاة عند نزول الأوبئة أو الشدائد والنوازل الشديدة [٣].

القول الثاني : للمالكية في المشهور من المذهب ،والشافعية في غيرالمشهور من المذهب ،والحنابلة في المعتمد من المذهب : أنه لا يشرع القنوت في الصلاة لصرف النوازل والأوبئة [٤] ، كوباء الطاعون أو غيره من الأوبئة القاتلة [٥].

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم : صحيح البخاري– أبواب الجزية والموادعة ، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا ١١٥٦/٣ح (٢٩٩٩) ،وكتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ١٥٠٠/٤ ح (٣٨٦١) ،وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٤٦٨/١ ح (٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٢ ح (٦٩٨٢) ،ونصب الراية للزيلعي ٧٧/٢ ط: دار الحديث بمصر .

(٣) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضا : نصب الراية للزيلعي ٨٥/٢ ،وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٥٢/١،والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٢/١ ،وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) ينظر : منح الجليل ١٥٧/١ ،ومواهب الجليل ٥٣٩/١ ،وروضة الطالبين ٢٥٤/١، والمجموع للنووي ٤٩٤/٣ ،ونهاية المحتاج ٥٠٨/١ ،ومغني المحتاج ١٦٨/١ ، وكشاف القناع ٤٢١/١ ،والمغني ٨٣٢/١ ،والمبدع لابن مفلح ١٣/٢.

(٥) وهذا القول عند الحنابلة هو خاص بوباء الطاعون فقط ، حيث لا يشرع عندهم القنوت في غير صلاة الوتر إذا نزل بالمسلمين وباء الطاعون ويشرع في غيره من النوازل كمطر شديد يضر بالعمران أو الزرع أو القحط وقلة المطر والمجاعة ونحوها. ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٧٥/٢،وما بعدها ، والمبدع لابن مفلح ١٣/٢، وما بعدها .

ودليلهم على ذلك من السنة ،ومن المعقول كما يلي :

أولا : **دليلهم من السنة** :

استدلوا بحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (قنت شهرا ، ثم تركه) [١].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة على عدم مشروعية القنوت من أجل الأوبئة كالطاعون وغيره من النوازل ؛ لأن قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم - إنما كان لسببٍ وهو ما كان ينزل بالمسلمين ، والأحكام إذا كانت معلَّقة بالأسباب زالت بزوالها ،ولذلك فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك القنوت عندما زال سببه [٢].

يمكن أن يناقش هذا : بأن قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم – شهراً لا يقصد منه التحديد ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ترك القنوت وهو الدعاء على الكفار خاصة عندما زال سببه ، فلا يتعلق به تعليل الحكم في مطلق القنوت، فليس المقصود بذلك ترك أصل القنوت ، حيث إن ترك القنوت لا ينافي استمرار مشروعيته في الصلاة ، خاصة عند النوازل الشديدة[٣].

ثانيا : **دليلهم من المعقول** :

إن الطاعون رحمة والموت فيه شهادة للأخيار ، ولم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ، مع كونه شهادة للأخيار ، فلا يشرع الدعاء

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٧/٢ ،وشرح السنة للإمام البغوي ١٢٣/٣،وعون المعبود للعظيم أبادي ٢٢٥/٤ ،وتحفة الأحوذي ٣٦١/٢ ،وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٢/١ ،وما بعدها ،والذخيرة للقرافي ٢٣١/٢ ،ومغني المحتاج ١٦٨/١.

برفعه ، كما لم ينقل عن الصحابة فعله ؛ لوقوعه في زمن سيدنا عمر – رضي الله عنه – ولم يقنتوا له [1].

نوقش هذا : بأن عدم نقل القنوت عن السلف غير مسلم به ، حيث ثبت فعل القنوت عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم ، كما أن هذا لا يلزم منه عدم الوقوع ، وعلى فرض التسليم بعدم وقوع القنوت من السلف ، فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة ، ومن ثم : فإن عدم نقل القنوت عن السلف أو عدم وقوعه من بعضهم لا يدل على عدم مشروعيته للنوازل والأوبئة [2].

الرأي الراجح في المسألة :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإني أرى أن الراجح من القولين هو القول القائل بمشروعية القنوت واستحبابه في الصلاة عند النوازل الشديدة والأوبئة المهلكة كوباء كورونا المستجد وغيره من الأوبئة وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك للأسباب التالية :

أولا : قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة القوية والمعارضة الصحيحة ، فضلا عن ضعف ما استدل به أصحاب القول الآخر فلم تسلم من ذلك .

ثانيا : إن الدعاء برفع الوباء كالطاعون وغيره من الأوبئة القاتلة لا يعارض فضله والصبر عليه ، كما في النهي عن تمني لقاء العدو وهو سبب للشهادة ، فقد ثبت عن النبي الاستعاذة من أمور ثبت فضل الموت بها وأنه شهادة كالطاعون ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٥٠٨/١ ،والإنصاف للمرداوي ١٧٦/٢،وكشاف القناع ٤٢١/١ ،وشرح منتهى الإرادات ١ /٢٤٢.

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٥٠٨/١ .

بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا) (١).

وسائر الأمراض والابتلاءات قد جعل الله فيها من الفضل والخير والثواب العظيم للمؤمن المحتسب ، ومع ذلك فالمشروع للعبد سؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة واللالتجاء إليه بالدعاء (٢).

ثالثا : لا شك أن الدعاء وطلب الحوائج من الله – تعالى – من أسباب صرف البلاء، وتحقق الرجاء ، ومن ثم : فلا مانع شرعا من قنوت المسلم في الصلاة المكتوبة لدفع الأذى عن الناس ، ورفع هذا الوباء عن الخلق ، وشفاء من ابتلي به من الناس ، حيث إن القنوت للنوازل الشديدة ثابت بالسنة النبوية ، وهذه الأمراض الفتاكة ،ومنها وباء كورونا المستجد تعد من أعظم النوازل التي يتضرر منها الناس ، ولهذا فقد أيد هذا القول الكثير من العلماء المعاصرين كما أيدته الكثير من الفتاوى ، كهيئة الفتوى بالديار المصرية ، والكويتية ، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ، حيث أكدت جميعها أن حلول الوباء ومنه وباء كورونا المستجد ، من الأسباب التي يشرع لها القنوت في جميع الصلوات (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث : أبي اليسر السلمي – رضي الله عنه – كتاب الوتر ، باب في الاستعاذة ٤٨٤/١ ح (١٥٥٢) ،والنسائي في سننه الكبرى – كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من التردي والهدم ٤٦٧/٤ ح (٧٩٧٣)،والإمام أحمد في مسنده ٤٢٧/٣ ح (١٥٥٦٣) ،والطبراني في معجمه الكبير ١٧٠/١٩ ح (١٦٠٥١).

(٢) ينظر : بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر /٣١٧ ،وما بعدها ، ٣٢١ .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٩٤،وما بعدها ،١٠٩ ،وما بعدها ،والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٥٠، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٩ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت.

المطلب الثالث : حكم العبادة الجماعية كتخصيص ليلة للصلاة ونحوها لرفع وباء كورونا المستجد

بسبب انتشار وباء كورونا المستجد انتشرت ظاهرة العبادة الجماعية بين الناس، كتحديد أوقات للعبادة مثل تخصيص ليلة لصلاة قيام الليل، أو صلاة عدة نوافل أو ساعات للاستغفار، أو التكبير والجهر به ، بنية رفع البلاء ، فهل يُشرع ذلك أم يُنهى عنه لبدعيته ؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

يختلف الحكم في هذه العبادة الجماعية من أجل وباء كورونا المستجد ، تبعا لاختلاف صورها ، ومن ثم : فإن الحديث عنها ينتظم في فرعين كما يلي:

الفرع الأول : حكم تحديد صلاة لعدد من النوافل أو قيام ليلة معينة يجريها الناس في أماكن تواجدهم بنية رفع الوباء

قد يتفق مجموعة من الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونحوها على تخصيص ليلة لقيام الليل أو صلاة عدد من النوافل أو ساعات للاستغفار، يجريها الناس في أوقات معينة في أماكن تواجدهم بنية رفع البلاء ودفع الوباء، فهل تشرع هذه العبادة الجماعية أم يُنهى عنها لبدعيتها ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

لقد منع ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – العبادة الجماعية كصلاة مخصوصة لغير الكسوف أو صيام يوم معين أو ذكر أو دعاء مخصوص أو الاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين كالصحراء ونحوها لرفع الطاعون وغيره من الأوبئة حيث يرى – رحمه الله – أن كل هذا بدعة حدثت سنة تسع وأربعين وسبعمائة في دمشق ، حيث خرج الناس إلى الصحراء واجتمعوا من

أجل الدعاء والذكر ولم يفد ذلك شيئًا ، بل ازداد الأمر شدة وسوءً ، كما منعها أيضا بعض العلماء المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين ؛ لأنه يرى أن تخصيص العبادات المطلقة وتقييدها بوقت معين بشيء معين زماناً أو مكاناً أو عدداً صارت بدعة[1].

ولكن ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى مشروعية العبادة الجماعية وتحديدها في وقت معين من الأوقات ،وهذا ما أفتى به بعض العلماء ، كما جاء في الفتوى رقم (٣٠/٨) الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في الفترة من : ١ : ٤ شعبان (١٤٤١هـ) الموافق ٢٥ – ٢٨ مارس (٢٠٢٠م) [2].

ومن ثم : **فإنني أقول** : إذا كانت القاعدة في العبادات المطلقة أنه لا يجوز تخصيصها بزمان أو مكان معين ما دام الشرع لم يرد بذلك ؛ وأنه يجب أن يكون فعلها على حسب ما جاءت عليه من هيئة وزمان ومكان ، إلا أني أميل إلى القول بمشروعية العبادة الجماعية كتحديد ليلة للقيام أو ساعات للاستغفار أو عدد من النوافل ، بنية رفع البلاء ودفع الوباء وذلك لما يلي :

أولا : إن تخصيص المسلم وقتا معينا من يومه يتضرع فيه إلى الله تعالى بالدعاء ويتقرب إليه بالذكر أو تحديد يوم للصيام أو ليلة للقيام والاستغفار ، كل هذا من العبادة المشروعة التي لا ينهى عنها شرعنا الحنيف ، حيث إن المسلم إذا فزعه أمرٌ أو نزل به ضيق أو كرب هرع إلى الصلاة والدعاء والتضرع إلى الله – تعالى – ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما

---

(١) ينظر : بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر/٣٢٨ وما بعدها ،وفتاوى نور على الدرب للشيخ : محمد بن صالح العثيمين ٢٨/١٩ ، ٤٤ – كتاب إلكتروني من إصدار: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٥ ، وما بعدها .

خسفت الشمس :(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) [١].

فكما أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله تعالى تدلان على قدرته ، كذلك الوباء وسائر الأمراض كلها آيات من الله تعالى ، وكما أن الإنسان مأمور بالمسارعة إلى الصلاة فيهما ، كذلك مأمور بالرجوع إلى الله – تعالى – في الوباء وغيره ، ودعوة المسلمين إلى العبادة الجماعية كالإكثار من صلاة النوافل وقيام الليل أو الاستغفار والدعاء الخالص في أوقات معينة مع تباعد الناس وعدم اجتماعهم في مكان واحد ، بل يجمع بينهم التوقيت الزمني هو أمر مشروع في مثل هذه المصائب والنوازل [٢] ،وهو ما أمر به القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ)[٣] ، وقال أيضا:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [٤].

ثانيا: إنه لا يوجد نص يمنع من التداعي والتواصي لتحديد وقت للعبادة بنية رفع البلاء، وقد قرر العلماء أن التزام وقت معين في العبادات المطلقة كقيام الليل والذكر والدعاء مشروع ، إن كان الباعثُ عليه عدم اعتقاد فضل خاص للعبادة بهذه الصورة [٥].

ثالثا : إن القول بمشروعية العبادة الجماعية كتحديد ليلة للقيام أو ساعات للاستغفار أو الدعاء ، أو الصلاة بنية رفع البلاء ودفع الوباء ، قد أيده كثير

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٥،وما بعدها، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٥٠،وما بعدها .

(٣) الآية (٤٥) من سورة البقرة .

(٤) الآية (١٥٣) من سورة البقرة .

(٥) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٦.

من الفقهاء ، حيث ذهب الحنفية ،وبعض المالكية في غير المشهور من المذهب ، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب : أنه تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم لكونها من الأهوال والأفزاع [١].

كما ورد عند الشافعية : أنه لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة ، بل يستحب للإنسان عند رؤية الآيات والأفزاع أن يصلي في بيته وأن يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء[٢].

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - حيث يرى أن الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء عمل صالح ، ومن أفضل القربات والعبادات في الأوقات ، فهو حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة أو لم تقترن به بدعة منكرة وقد صلى النبي بأصحابه صلاة التطوع في جماعة مرات [٣].

الفرع الثاني : حكم الذكر الجماعي عقب الصلوات وغيرها كالجهر بالتكبير ونحوه بسبب وباء كورونا المستجد وغيره من النوازل

لقد آثرت التحدث في هذا الفرع وإن كان بعيدا بعض الشيء عن مسائل الصلاة ؛ نظرا لأهميته وإتماما للفائدة ، ومن هذا المنطلق أقول :

الذكر الجماعي عقب الصلاة أو غيرها كالجهر بالتكبير بين الناس أو الدعاء والاستغفار ونحوه بسبب انتشار وباء كورونا المستجد ، إما أن يكون

---

(١) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٢ ،والبحر الرائق ١٨١/٢ ،وبداية المجتهد ١٧١/١،والفواكه الدواني ٦٥٨/٢ ،والإنصاف للمرداوي ٤٤٩/٢،والمحلى لابن حزم ٩٦/٥ .

(٢) ينظر : المجموع ٤٤/٥،وأسنى المطالب للأنصاري ٢٨٨/١.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٠/٢٢ ،وما بعدها – تحقيق : أنور الباز ، وعامر الجزار ط : دار الوفاء ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣/١ – تحقيق : حسنين محمد مخلوف ط : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ) .

ببقاء الناس في بيوتهم ، ووقوفهم في شرف البيوت ، يكبرون جميعا من بيوتهم، دون النزول في الشوارع والطرقات ،وإما أن يكون بخروجهم في الشوارع جماعات ، رغم الحظر المفروض عليهم من قبل السلطات ، ولكل صورة منهما حكم خاص ، ومن ثم : فإن الحديث عن هذا الفرع ينتظم في مسألتين ، كما يلي :

المسألة الأولى : الجهر بالتكبير ونحوه في البيوت عند النوازل دون النزول إلى الأماكن العامة :

لا خلاف بين العلماء في أن التكبير مشروع في مواطن كثيرة ، منها : التكبير في الأذان ، وفي الإقامة ، ورفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة ، والتكبير في طريق مصلى العيد ، والتكبير في أيام التشريق ، والتكبير عند استلام الحجر الأسود ، والتكبير في السعي بين الصفا والمروة، والتكبير أثناء الوقوف بعرفة، والتكبير عند رمي الجمرات، والتكبير عند الذبح والصيد، والتكبير عند رؤية الهلال، كما هو مبسوط في الأبواب الفقهية في كتب الفقه(١).

ولكن : يرى بعض العلماء تحريم مطلق التكبير الجماعي في غير الأمور المنصوص عليها ، حيث يرى أن التكبير الجماعي بدعة منكرة في الدين ، وكذلك الدعاء الجماعي والابتهال الجماعي ،وأيضا تخصيص بعض الأذكار والأدعية التي لم ترد في النصوص في المساجد ونحوها بنية دفع البلاء ، حيث ذكر ابن حجر – رحمه الله – أنها بدعة حدثت سنة تسع

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٧٢/٢،وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢ وما بعدها ، والفتاوى الهندية ٣١٨/٥،وما بعدها ،والمجموع ٦٥٢/٤ ،ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/٢٤.

مع ملاحظة : أن الكلام عن التكبير يطول الحديث عنه لمشروعيته في كثير من المسائل والأمور المتعددة تبعا لاختلاف أبواب الفقه وتعددها ، فمن أراد المزيد فليراجع مشروعية التكبير في محله من الكتب الفقهية .

وأربعين وسبعمائة في دمشق ولم يفد ذلك شيئًا، بل ازداد الأمر شـــدة ، فهـــو يرى مشروعية الدعاء وليس الدعاء برفع الوباء ممنوعا ولا مصادما للمقدور من حيث الأصل ،وإنما يرى الاجتماع له والخروج إلى الصحراء ونحوها من قبيل البدعة [١].

مستدلين لذلك بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها قالت : قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٢].

إلا أن التكبير ونحوه كالدعاء والاستغفار في البيوت أو الشرف ونحوها أفرادا أو جماعات عند حلول النوازل الشديدة – ومنها وباء كورونا المســـتجد – من الأمور المباحة شرعا عند أكثر الفقهاء ؛ لأن التكبير في هذه الحالة هو نوع من الذكر المشروع ، بل هو من أعلى أنواع الذكر [٣].

ويدل على مشروعيته في هذه الحالة أدلة كثيرة سواء من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية المطهرة ، وذلك كما ما يلي :

أولا : **الدليل من القرآن الكـريم** : يمكن أن يستدل من القرآن الكريم على مشروعية التكبير أفرادا أو جماعات عند حلول النوازل الشديدة بعموم الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في فضل الحمد والتكبير وتعظيم الله عز وجل ومنها: قوله – تعالى – (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَـــرِيكٌ فِـــي

---

(١) ينظر : بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر/٣٢٨ وما بعدها .

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم : صحيح البخاري – كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٩٥٩/٢ ح (٢٥٥٠) ،وصحيح مسلم من حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ح (١٧١٨).

(٣) ينظر : البحر الرائق ١٧٢/٢،وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٢ ،وما بعدها ،والفتاوى الهندية ٣١٨/٥،وما بعدها ،والمجموع ٦٥٢/٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/٢٤.

الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا)[1]، وقوله – تعالى –:(وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)[2].

وجه الدلالة من الآيتين :

يستفاد من عموم الآيتين الكريمتين مشروعية التكبير وإباحته أفرادا أو جماعات عند حلول النوازل الشديدة ، فدلالتهما دلالة عموم على الإطلاق ولا يوجد ما يخصصها ، فيشرع تكبير الله تعالى وإعظامه وإجلاله على كل حال والتكبير أبلغ لفظ في معنى التعظيم والإجلال ،ويقاس عليه غيره من جنس الذكر كالدعاء وغيره ، والعبد وإن بالغ في التنزيه والتمجيد واجتهد في العبادة والتحميد ينبغي أن يعترف بالقصور والعجز عن القيام بحق الله تعالى في ذلك[3].

ثانيا : **الدليل من السنة النبوية** :

ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على مشروعية التكبير عند الشدائد ، وأنه باب لتفريج الكروب خاصة عند الأمور العظيمة ، ومن جملة هذه الأحاديث ما يلي :

---

(١) الآية (١١١) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (٣) من سورة المدثر .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٥/١٠ ، ٦١/١٩ ،وروح المعاني للآلوسي ١٥/ ١٩٦، ١١٦/١٩،وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت،والكشف والبيان لأبي إسحاق النيسابوري ١٤٢/٦ ، ٦٧/١٠ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م ،وتفسير البيضاوي ٤٧٣/٣ ، ٤١١/٥، ومفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٦١/٢١ ، ١٦٨/٣٠ ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م)،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٢٠٣ .

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ إِلاَّ تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَامُحَمَّدُ قُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى الحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَالحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً) (١).

٢- (أطفئوا الحريق بالتكبير) (٢).

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على مشروعية تكبير الله تعالى وتعظيمه عند الحرائق ؛ حيث إن التكبير يضعف من قوة الحريق وشدته ، كما ذهب إلى مشروعيته أكثر الفقهاء(٣).

وعليه : إذا كان التكبير مشروعا عند الحرائق ، وهي من أشد المصائب والبلايا التي تقع على العباد ، فيقاس عليها غيرها من المواضع الكبار لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال ، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة التـــي

---

(١) رواه السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٩٥/٣ ح (١٠٧٢٧) ط: دار الفكر ،والمنذري في الترهيب والترغيب ٣٨٥/٢ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـــ).

(٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٥٨/٨ ح (٨٥٦٩) قال عنه الهيثمى : رواه الطبراني في الأوسط ،وفيه من لم أعرفهم – مجمع الزوائد للهيثمي ٢٠٠/١٠،وقال عنه السخاوي : رواه الطبراني عن عمرو بن شعيب ، ورواه البيهقي بلفظ استعينوا على إطفاء الحريق بالتكبير ، ورواه الطبراني أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (أطفئوا الحريق بالتكبير) ، ويشهد له ما رواه ابن السني عن أنس وجابر مرفوعا إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود . ينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي /٨٦ ط : دار الكتاب العربي ،وكشف الخفاء للعجلوني ٨٩/١ ط : دار إحياء التراث العربي.

(٣) ينظر : فيض القدير للمناوي ٣٦٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/٢ ،وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٣٤٩ ،والفتاوى الهندية ٣١٨/٥،وما بعدها ، والمجموع ٦٥٢/٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/٢٤.

تصيب المسلمين من البلايا والرزايا، كما هو الحال في فيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة القاتلة [١].

ومن ثم : فإن تكبير الناس أو دعاؤهم أو استغفارهم في منازلهم أو أماكن تواجدهم أفرادا أو جماعات عند المصائب أو الحرائق أو النوازل الشديدة من الأمور الجائزة والمشروعة ، حيث لا يوجد دليل قطعي ينص على تحريمه ، بل أجازه أكثر الفقهاء [٢] .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - حيث سئل عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ويقرءون شيئا من القرآن ، ثم يدعون ويكشفون رءوسهم ويبكون ويتضرعون وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ ، فأجاب : بأن الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة – كالاجتماعات المشروعة – ولا اقترن به بدعة منكرة ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة فإنه حينئذ يكون منكرا ولا يجوز التعبد بذلك [٣].

كما قال – رحمه الله – أيضا : الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح ، وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات [٤].

ولكن ينبغي عند الدعاء التقيد بآدابه وضوابطه والتي منها عدم رفع الصوت عند الدعاء والصياح به [٥] .

---

(١) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضا : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٢٠٥ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٣/٢٢.

(٤) ينظر : المرجع السابق ٥٢٠/٢٢ ،والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣/١ ، ٣٨٤/٢، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٢٠٧ .

(٥) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٧٨ .

ومن ثم : فإنه يباح تكبير الناس في منازلهم أو أماكن تواجدهم أفرادا أو جماعات عند المصائب أو الحرائق أو النوازل الشديدة كنازلة كورونا المستجد ؛ لأنه تكبير جماعي مؤقت وليس تكبيرا وذكرا جماعيا دائما ، إلا أنه يجب أن يقتصر فيه على عدد قليل من الناس لا يتجاوز عدد الأسرة الصغيرة وأفرادها ،وأن يكون بين أفراد كل أسرة فقط دون من سواهم من الأسر لمنع انتشار العدوى والإصابة بالوباء بين الأفراد .

المسألة الثانية : الجهر بالتكبير الجماعي في الأماكن العامة بسبب وباء كورونا المستجد مع الحظر وفرض الطوارئ.

إذا كان التكبير أو الذكر الجماعي من الأمور المشروعة إن كان قاصرا على أفراد الأسرة الواحدة في المنازل أو الشرفات عند نزول الشدائد ، إلا أن التكبير الجماعي في الشوارع والطرقات ، والذي يحصل من الناس في جماعات مختلفة في ظل انتشار الوباء من الأمور الممنوعة شرعا ،ومن ثم : فإنه يحرم خروج الناس إلى الأماكن العامة والطرقات في جماعات مختلفة من أجل التكبير والذكر والتضرع إلى الله – تعالى – لرفع الوباء عنهم مع وجود تعليمات بعدم الخروج من أماكنهم [1].

ويحرم ذلك للأسباب التالية :

أولا : إن خروج الناس إلى الطرقات والأماكن العامة من أجل التكبير لرفع الوباء يترتب عليه من الفساد وأذية المسلمين بعضهم بعضا ،وهو حرام

(١) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٢٠٧، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٧٨ وما بعدها .

بنص القرآن الكريم، كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (١).

وقد تقرر في الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الضرر مرفوع عن العباد (٢) ، كما في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) (٣).

وهو عام في كل ضرر، ماديا كان أو معنويا، تعلق بالأجساد أو بالأرواح أو بالأموال أو بالعقول، أو الأفراد أو المجتمعات ،فإذا كان التكبير أو الدعاء من الأمور المشروعة ، إلا أن رفع الضرر وحفظ النفس مقدم عليه ، حيث إن الحفاظ على البدن والصحة والعقل من أهم مقاصد الشريعة الضرورية (٤).

وقد ثبت بيقين أن التجمعات وقت انتشار الوباء أكبر مسبب للعدوى وانتشار الوباء ؛ لذا كانت الدعوة إليها وقت الوباء جريمة منكرة ،وكان تجنبها واجب شرعي ؛ لئلا يساهم المرء في انتشار الوباء فيلحقه بذلك الإثم (٥).

ثانيا : إن خروج الناس إلى الطرقات والأماكن العامة من أجل التكبير والجهر به لرفع الوباء

---

(١) الآية (٥٨) من سورة الأحزاب .

(٢) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٩١/٧،والأشباه والنظائر للسيوطي /٨٧،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٠٥/١،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /٢٠٣.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٨/١،وما بعدها ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٦٣/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٨١/١ وما بعدها .

(٥) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٧٨، وما بعدها ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٢٠٨ .

فيه مخالفة لولاة الأمور فيما فيه مصلحة النـــاس ، والإنســـان مـــأمور بطاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية ، كما قال تعالى : (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[1] ، فتجب طاعة الحكام والسلطات بما فيه مصلحة العباد، ولا شك في وجوب طاعة ولي الأمر إذا منع الناس من الخروج في الشوارع والطرقات وقت انتشار الوباء ؛ لما فيه من تحقيق مصلحة الناس من حفـــظ أبدانهم وسلامتهم ، فكان الواجب طاعتهم في هذا الأمر [2].

وإنما تعلقت الحرمة من جهة النزول في الشوارع في جماعات لما فيه من إلحاق الضرر بالناس، وليس من جهة التكبير، فإنه لا ينهى عن ذكر الله تعالى، وإنما ينهى عن التكبير الجماعي في مثل هذه الحالة لما صاحبه مـــن المخالفة التي هي مظنة وقوع الضرر وليس لذات التكبير [3].

---

(١) من الاية (٥٩) من سورة النساء .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/٥ ،وتفسير الطبري ٤٩٢/٨ ، وتفسير ابن كثير ٦٤١/١ ط : دار الفكر ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٢٠٨.

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٢٠٨ .

المطلب الرابع : تعطيل المساجد وتعليق صلاة الجماعة و الجمعة وغيرها من الصلوات بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد

هل يصح شرعا إغلاق المساجد وترك صلاة الجمعة والجماعة بها ؛ لمنع العدوى بفيروس كورونا المستجد وتقليل انتشاره بين الناس ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

لقد تباينت آراء العلماء حول جواز إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعة ، ويمكن حصر آراء العلماء في المسألة في ثلاثة اتجاهات ، وذلك كما يلي :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره جواز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان- شعيرة الإسلام - بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد ، فيصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة ولهم أجرها ، وأن تصلى الجمعة ظهرا أربع ركعات،ويمثل هذا الاتجاه جمهور العلماء المعاصرين، من غالب المجامع الفقهية ،وهيئات الفتوى الكبرى ، وعدد من العلماء [1].

---

(١) وذلك مثل : هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب ، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر.

ومن الأفراد : الدكتور: علي محيي الدين القره داغي- الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين- ، والدكتور: خالد حنفي- الأمين المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث - ،والدكتور: سعد الكبيسي، والدكتور: مراد فضل الأستاذ بجامعة قطر، وغيرهم . ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٧،وما بعدها ،٥٦،وما بعدها ،٩١ ،١٠٧،والموقع الرسمي للأزهر الشريف،وما يتعلق بهيئة كبار العلماء في البيان الصادر بتاريخ (١٥ مارس ٢٠٢٠م) ، والموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في بيانه الصادر في شهر (رجب ١٤٤١هـ ، الموافق ٣/٢ /٢٠٢٠م)، والموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

الاتجاه الثاني : يرى أنصاره منع الجمع والجماعات في المساجد لمن هم مصابون بالمرض أو وباء كورونا المستجد، أو يخشون على أنفسهم ، ولو بالمظنة فقط ، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجبا، يقام بالحد أو بالعدد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد ، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى بفيروس كورونا، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه فقط .

ومن أبرز من ذهب إلى هذا القول : لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني ، والشيخ : محمد الحسن الددو، والشيخ : سالم الشيخي، عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بعدما انتهوا إلى رأي جمهور الفقهاء المعاصرين في الفتوى الثانية لهم [1].

الاتجاه الثالث : وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الاتجاه

بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي.

ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور : حاكم المطيري- الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الكويت- ، والشيخ : محمد سالم الددو- أحد فقهاء موريتانيا- ، والدكتور : جدي عبد القادر، والدكتور : طاهر بلخير من علماء الجزائر [2].

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور: مسعود صبري/٨ ،وما بعدها ، ١٥٠،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٦ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٩ ، ١٥٩، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٥ – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت .

- الأدلة -

أولا : **أدلة أصحاب الاتجاه الأول** : على جواز تعطيل الجمع والجماعات بالمساجد بسبب جائحة كورونا المستجد استدلوا على ذلك بعدة أدلة لا تخرج في مجملها عن عموم النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وكذلك النصوص التي تدل على جواز الترخص في ترك الجماعات بسبب الأعذار ،وأيضا القواعد الشرعية المتفق عليها التي تبين عدم الإضرار بالنفس أو الغير ،ومن أهم هذه الأدلة ما يلي:

أولا : **عموم النصوص القرآنية القائمة على التيسير ورفع الحرج**، منها ما يلي :

قوله – تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [١] ، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٢].

فالدين الإسلامي مبناه على اليسر ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم ،و إدخال الإنسان نفسه فيما فيه حرج ومشقة مناقض لأصلٍ مقطوع به في الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج والمشقة وتيسيرا على الناس ، فإنه يباح لهم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة وتعليقها بالمساجد لحين انتهاء الوباء لمنع الإصابة به حيث قال – تعالى – (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٣].

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٣) من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

ثانيا : **نصوص السنة النبوية المطهرة ،وأقوال الفقهاء التي تدل على جواز الترخص في ترك الجماعات بسبب الأعذار** ، **فيقاس عليها ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بسبب نازلة كورونا المستجد** ، **ومن تلك الأعذار** :

١- عذر المطر : حيث أباح الفقهاء التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة من أجل الأعذار عذر المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطيــة رؤوســهم ، حيث ورد عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ : حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُــلْ : صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ – قَالَ – فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْــتُ أَنْ أُحْــرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ)[١].

فالمطر الشديد يشق معه الخروج لصلاة الجماعة كما أنه يذهب الخشوع أيضا فى الصلاة ، فكان عذرا يبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة [٢] ، ولا شك في أن خطر فيروس كورونا ومشاقّه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر [٣] .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخارى – كتاب الجمعة باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٠٦/١ ح (٨٥٩) ، وصحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة فى الرحال فى المطر ٤٨٥/١ ح (٦٩٩) ،واللفظ لمسلم .

(٢) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/١ ط : دار الفكر ،والفتاوى الهندية ٨٣/١ ، وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٨٩/١ ،والحاوى الكبير للماوردى ٣٠٣/٢،وما بعدها ،والإنصاف للمرداوي ٣٠٢/٢ ،وما بعدها ،والمبدع لابن مفلح ٢/ ٩٧،والمحلى ٢٠٤/٤،وما بعدها.

(٣) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣١ وما بعدها – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٨ ، ٥٧ ،وما بعدها ،والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا/٥٨ ،وفقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٣٧ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت .

٢- **عذر الخوف** : حيث قرر الفقهاء أن الخوف على النفس أو الأهل أو المال من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة أو الجماعة [١] ؛ لقول النبي صلى الله عليه – ﷺ – : (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها ، قالوا : ما عذره ؟ قال خوف أو مرض)[٢] .

فالخوف يكون عذراً مقبولاً لترك بعض الفرائض والواجبات إذا توفرت شروطه ، وكذلك كل من يسافر أو يختلط بالناس اليوم يخاف على نفسه وأهله من فيروس كورونا فهو معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة ،ومن ثم : فإنه يباح تعطيل المساجد وترك الجمعة والجماعة في المسجد لأجل الخوف من انتشار الوباء بين المصلين وغيرهم من الناس [٣] .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٢٩٧،وما بعدها ،والفتاوى الهندية ٨٣/١ ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٨٩/١ ،وما بعدها ،والمجموع ١٧٧/٤ ، والحاوى الكبير للماوردى ٣٠٥/٢ ،وكشاف القناع ٤٩٥/١،وما بعدها ،والمحلى ٢٠٢/٤ ،وما بعدها ،والبحر الزخار ٣٠٠/٢ ،وشرائع الإسلام ٨٢/١ ،وشرح كتاب النيل ٢٥٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى من حديث ابن عباس ﷺ ، فى جماع أبواب فضل الجماعة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف ٧٥/٣ ح (٤٨٢٦،٤٨٢٧) ،وسنن أبى داود بلفظه فى الصلاة ، باب التشديد فى ترك الجماعة ١٥١/١ ح (٥٥١) ، وسنن الترمذى فى الصلاة ، باب : ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الآذان ٣٩٨/١ ح (٢٠٤) ،وسنن ابن ماجة فى المساجد ، باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ ح (٧٩٣)، واللفظ للبيهقى وأبى داود ، وهذا الحديث قال عنه ابن حجر : إسناده صحيح . ينظر : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٦٧/١،والتلخيص الحبير ٣٠/٢ .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٥٧، وما بعدها، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣١ وما بعدها – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت .

٣- عذر المرض المعدي والرائحة الكريهة : كما قرر الفقهاء أيضا أن من كان به مرض معدي أو منفر يتأذى به الناس ،أو كانت رائحة فمه كريهة وتتعذر زوال رائحته ، فله أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ؛ حتى لا يتأذى منه الناس أو يصابوا بالعدوى منه [١] ، حيث قال (ﷺ): (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[٢].

كما روي عن جابر – رضي الله عنه– قال : (نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس)[٣].

فإذا أبيح التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة واعتزال المساجد لمن به مرض معدي كالبرص أو الجذام ونحوهما ، أو من كانت رائحة فمه كريهة ، فإنه يقاس عليه جواز ترك صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد من باب أولى ؛ لما هو أخطر منه ، وهو فيروس كورونا لمنع انتشاره ، حيث قد جزم الأطباء أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أيّ أعراض لمدة طويلة ؛ لذا فهو ينقل العدوي لكل من يقابله ، وهو ما يحدث في المساجد دخولا وخروجًا ، وتقاربًا في الصفوف ، وتكرارًا لتعدد الساجدين في الموضع الواحد ، فلا بأس من تعليق صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد خاصّة مع وجود بدائل شرعية منصوص عليها للجمع والجماعات ؛ حتى ينتهي الوباء [٤] .

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقى ، والشرح الكبير ٣٨٩/١ ، وما بعدها ، وشرح الخرشي٩٢/٢، ومغنى المحتاج ٢٣٦/١،و كشاف القناع ٤٩٧/١ ، وما بعدها ، والمبدع ٩٨/٢ ، والمحلى ٢٠٣،٢٠٢/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه: صحيح البخارى فى صفة الصلاة ، باب : ما جاء فى الثوم النيئ والبصل والكراث ٢٩٢/١ ح (٨١٦) ، وصحيح مسلم فى المساجد ، باب : نهى من أكل ثوما أو بصلا ٣٩٤/١ ح (٥٦٤) ، واللفظ لمسلم .

(٤) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٨ ، ٥٧ ، وما بعدها ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو/٣١ وما بعدها – كتاب إلكتروني.

ثالثا : **العمل بالقواعد الشرعية المتفق عليها والتي تنهى عن الضرر والإضرار وترفع الحرج والمشقة عن العباد** ، كالضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وسد الذرائع [١].

فيندرج تحت هذه القواعد : البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية حفاظًا على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر.

فعملا بذلك : يباح إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات بها لمنع انتشار وباء كورونا المستجد وهذا من باب الاحتياط والتحرز عن الإصابة بالعدوى ، إذ الاحتراز مبني على التوقي وسد الذريعة على كل ما يؤذي النفس ظنا، ولهذا قال الإمام الشاطبي: (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة)[٢] .

ومن ثم : إذا كانت صلاة الجماعة والجمعة بالمساجد أضحت بشهادة أهل الخبرة الطبية سببًا لانتشار العدوى بفيروس كورونا واتساع رقعته بين الناس، فإنه يتعين الترخص بتعطيلها في المساجد إلى أن تنجلي الغمة عن الأمة [٣].

ثانيا : **أدلة أصحاب الاتجاه الثاني** : على منع الجمع والجماعات في المساجد لمن هم مصابون بوباء كورونا المستجد فقط دون غيرهم من الأصحاء ، استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها أنصار الاتجاه الأول ، وهي النصوص التي تبيح التخلف عن الجمع والجماعات فلا داعي لذكرها منعا للتكرار .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٤١/١ ، ٤٩ ،والمنثور في القواعد للزركشي ١٦٩/٣،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /١٥٦ ، ١٧٦.

(٢) ينظر : الموافقات للإمام الشاطبي ٣٦٤/٢ ط : دار المعرفة – بيروت .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٥٧، ١٧٢.

ولكن قالوا عنها : هذه الأدلة خاصة بأصحاب الأعذار فقط أو من يخشون على أنفسهم الإصابة بالمرض دون غيرهم .

أما الأصحاء : فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات بالمسجد ؛ لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)[1].

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)[2].

ولذلك : ذهب الحنفية في القول الراجح في المذهب ، والشافعية في قول، والحنابلة في المعتمد من المذهب إلى أن صلاة الجماعة واجبة وجوب

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري– كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ٢٣١/١ ح (٦١٨) ،وصحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ٤٥١/١ ح (٦٥١) ،واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ٢٠٥/١ح (٥٤٧) ،والنسائي في سننه الكبرى – كتاب الإقامة ، باب التشديد في ترك الجماعة ٢٩٦/١ ح (٩٢٠)، وابن حبان في صحيحه – كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٤٥٧/٥ ح (٢١٠١) ،والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ٥٤/٣ ح (٤٧٠٨) قال عنه ابن حجر: إسناده صحيح . ينظر : التلخيص الحبير ٦٥/٢.

عين وليست شرطا لصحة الصلاة [١] ، خلافا لابن عقيل من الحنابلة ، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة [٢].

كما أن صلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة وهي فرض عين على كل مسلم مكلف قادر مستكمل لشروطها ، فتجب على الذكر الحر العاقل البالغ المقيم الذى يقدر على السعي مع خلوه من الأعذار المبيحة للتخلف عنها [٣].

لما روي عن ابن مسعود (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)[٤].

ولكن مع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى ،وذلك جمعا بين الأمرين وعملا بجميع الأدلة ، وعدم إهمال أحدها [٥].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١ ،وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/١ ،وإعانة الطالبين ٤/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٣٩/١ ،ومغني المحتاج ٢٢٩/١ ،وما بعدها، والإنصاف للمرداوي ٢١٠/٢ ،وكشاف القناع ٤٥٤/١ ،وما بعدها .

(٢) بينما ذهب الحنفية في رواية ،والمالكية ،والشافعية في القول الصحيح ، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب : إلى أن الجماعة في الفرائض – أي الصلاة المكتوبات غير الجمعة – سنة مؤكدة ،وقيل : هي فرض كفاية للرجال في القول الأصح عند الشافعية ،والحنابلة في رواية . ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٦/١ ،والفواكه الدواني للنفراوي ٢٥٧/١ ،وما بعدها ط: دار الفكر ، بيروت : (١٤١٥هـ) ،ومغنى المحتاج ٢٧٦/١ ،والمغنى لابن قدامة ١٤٣/٢.

(٤) متفق عليه : صحيح البخارى من حديث أبى هريرة – كتاب الجماعة والإمامة ، باب : وجوب صلاة الجماعة ٢٣١/١ ح (٦١٨) ،وصحيح مسلم واللفظ له ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها ٤٥٢/١ ح (٦٥٢) .

(٥) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٩ ،١٥٠ .

ويمكن مناقشة هذا : بأن صلاة الجمعة والجماعة تجب على كل من توافرت فيه شروط وجوبها وهذا صحيح ، إلا أنه يتأكد ذلك في الأحوال العادية أو الطبيعية ، فيأثم الإنسان بترك هذا الواجب عند عدم وجود العذر ، ولكن مع وجود الأعذار الخاصة التي تبيح لطائفة معينة من الناس التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ، كالمرضى بأمراض معدية أو منفرة كالجذام والبرص ،أو الرائحة الكريهة بالفم أو الجسم ، توجد أعذار عامة لكل الناس تبيح التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة ،وقد أقرها الشرع وبينها الفقهاء ، وذلك مثل : المطر الشديد ، والظلمة والعتمة والريح الشديدة والخوف ونحوها، فلا يختص بها أحد دون غيره ، فهي عامة لكل الناس [١].

ومن ثم : كانت تلك الأعذار العامة رخصة لمن أراد أن يترخص بها أو يعتزم الإقبال على الصلاة على سبيل الندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة على نفسه [٢].

ولكن : لما كان الخوف على النفس من الهلاك عذراً مقبولاً لترك بعض الفرائض والواجبات إذا توفرت شروطه بأن كان محققا لا متوهما ، فيباح لأجله تعطيل المساجد وترك الجمعة والجماعة في المسجد لمنع العدوى بفيروس كورونا والحد من انتشاره [٣]، وهذا من باب (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٤].

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٢٩٧،وما بعدها ،وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/١ ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٨٩/١ ،وما بعدها ،والمجموع ١٧٧/٤ ،والحاوى الكبير للماوردى ٣٠٣/٢،وما بعدها ،والإنصاف للمرداوي ٣٠٢/٢ ،وما بعدها ،والمبدع لابن مفلح ٩٧/٢،وما بعدها ،والمحلى ٢٠٢/٤،وما بعدها ،والبحر الزخار ٣٠٠/٢ ،وشرائع الإسلام ٨٢/١ ،وشرح كتاب النيل ٢٥٠/٢.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١١٣/٢.

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٥٧،وما بعدها، ١٤٠، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣١ وما بعدها – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت .

(٤) ينظر : علم أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف /٢٠٧،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /١٩٦ .

ثالثا : **أدلة أصحاب الاتجاه الثالث** : على وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، بحال من الأحوال :

استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب الاتجاه الثاني بخصوص - الأصحاء غير المرضى - ، وهي النصوص العامة التي توجب صلاة الجماعة والجمعة على من توفرت فيه الشروط وتمنع من التخلف عنها ، وقد سبق بيانها فلا داعي لذكرها منعا للتكرار .

ولكن أضافوا إليها ما يلي :

أولا : إن القول بإغلاق المساجد باطل من حيث المبدأ، لكونه اجتهادا يعود على النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض ، حيث تواترت نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحض على عمارتها وإظهار صلاة الجماعة في الأوقات الخمس ، حيث قال الله – تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالأصَالِ . رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأبْصَارُ) [(١)].

وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ) [(٢)].

وقد انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمعة وإشهارها في كل بلدة تستوفي شروط التقري[(٣)].

---

(١) الآيتان (٣٦ ، ٣٧) من سورة النور .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٦/١ ،والفواكه الدوانى للنفراوى ٢٥٧/١ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ٢٧٦/١ ، والمغنى لابن قدامة ١٤٣/٢.

ولم ينقل نص ولا اجتهاد يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة ، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة ، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها ، فلا تنسحب أدلة جواز التخلف عن الجماعات بالأعذار على تعطيل المساجد بالكلية [١].

ثانيا : إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وأن توقع العدوى لا يسيغ للمؤسسات الرسمية إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات؛ لأن الله لم يجعل لأحدٍ من خلقه هذا الحق ، كما أن وجود الوباء ليس نازلة تحتاج إلى اجتهادٍ وفتوى، فقد كان الوباء والطاعون شائعا في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- -وبيّن أحكامه ولم يأذن قط بإغلاق المساجد وترك الصلوات[٢].

وبناء على هذا : وعملا بالقاعدة الفقهية التي تقول :(الميسور لا يسقط بالمعسور) [٣].

فإن فتوى تعطيل المساجد لا عبرة بها لمصادمتها لجملة من النصوص الموجبة لعمارة المساجد ، وخرقها للإجماع الثابت المقتضي وجوب إقامة الجمعة على كل مكلف في نفسه [٤].

---

(١) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٩،وما بعدها ، ١٥٩ ،وما بعدها .

(٢) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٥ – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/١٥٩ ،وما بعدها .

(٣) ينظر : الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي ١١٠/١ ، ١١٨ ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٥٥/١ ،والمنثور في القواعد للزركشي ١٩٨/٣.

(٤) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا /١٠ ، ١٨٣،وما بعدها .

ويمكن مناقشة هذا : بأن الحفاظ على الدين والنفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ،ولكن الأصل أن يمضي المقصدان معاً دون تعارض ، بل في انسجام تام ، فكما يجب علينا أن نؤدي واجبات ديننا ، كذلك يجب علينا أن نحافظ على مقتضيات الحفاظ على أبداننا وعقولنا ؛ لأن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس ، ولكن قد تقع مشكلة في الجمع ، وهنا يأتي لطف الله تعالى ورحمته بعباده ، وعنايته لضعفهم ؛ فيتسامح في ترك بعض العبادات ، أو يتجاوز عما هو الفرض والواجب ؛ ولهذا كان الخوف على النفس عذراً مقبولاً لترك بعض الفرائض والواجبات إذا توفرت شروطه ؛ لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومن ثم : فإن الخوف على النفس من انتشار فيروس كورونا يندرج تحت هذا الأصل ، فلا مانع شرعا من تعطيل صلاة الجماعة والجمع بالمساجد بسبب هذا الوباء وخاصة أنه انتشر في كل بلاد العالم دون استثناء ، وأنه من الأوبئة المعاصرة القاتلة والمقطوع بها بشهادة أهل الخبرة وهم الأطباء ، فلا يقاس على غيره من الأوبئة التي ظهرت قديما في عهد الصحابة ومن بعدهم ، وذلك لتغير الحال والزمان ، فلا بد من مراعاة الظروف وتغير الأزمنة ،ولذلك يجب الاحتياط لمنع المفسدة وهي إصابة الناس بالعدوى عند اجتماعهم(١).

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/١٤٠،والأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح /١٣ – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /١١ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني .

الرأي الراجح في المسألة : بعد عرض اتجاهات العلماء المعاصرين في هذه المسألة وبيان أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإن الراجح منها من وجهة نظري هو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول وهو القول بإباحة غلق المساجد وتعطيل صلاة الجمعة والجماعة في حالة تفشي وانتشار وباء كورونا المستجد لحين انتهائه ، وذلك لما يلي :

أولا : قوة أدلة أصحاب الاتجاه الراجح ووجاهتها فضلا عن ضعف أدلة الاتجاهات الأخرى فلم تسلم من المعارضة القوية والمناقشة الصحيحة ، كما أن الاتجاهات الأخرى تشتمل على بعض الأخطاء المنهجية ، حيث إنها بنيت على النظر الفردي ولم تراع النظر العام الذي هو المناط الحقيقي للحكم وهو تحقيق المصلحة العامة لكل الناس ، كما أنها بنيت على استصحاب حال ، لو صح لم يكن دليلا لتحريم أمر الإمام أو ولي الأمر بمنع الصلوات حال الوباء، كاستشهادهم بطاعون عمواس ، وأنه لم يؤمر فيه بترك الجماعات ، إذ قصارى ما يدل عليه أن حاكم ذلك الزمان لم يأمر بترك الجماعات مع أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف [١].

ثانيا : من الأمور المقررة في قواعد الشرع : أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [٢] ، فإذا قرر المختصون من أهل الطب ومن يتابع حالة هذا المرض في الدولة أن صلاة الجمعة والجماعة تسهم في زيادة عدد المصابين بالوباء وانتشاره ، جاز لولي الأمر أن يأمر الناس بترك الجمع والجماعات

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/ ١٢٦،وما بعدها .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم /١٢٣،والأشباه والنظائر للسيوطي /٢٣٣ ، وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /٢٠٨.

والصلاة في البيوت، بل وجب عليه ذلك ، إعمالا بالقاعدة السابقة ؛ ولأن مصلحة المجتمع إنما هي في تقليل أعداد المصابين بهذا الوباء والتصدي له[١].

ثالثا : إن التعاليم الإسلامية تدعو إلى الحفاظ على حياة الإنسان وحماية نفسه من كل أذى ، واعتبرت ذلك الأمر من جملة القيم العليا التي جاء الدين بترسيخها ؛ وقد بلغت عناية ديننا الحنيف بحماية النفس الإنسانية إلى حد أنه أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان حفاظا على النفس من المشقة الشديدة أو الضرر ، رغم الإخلال بالدين ، حيث قال – تعالى – (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٢] ، كما أباح للمسلم في حال الإكراه أن يتلفظ بكلمة الكفر حفاظًا على نفسه من القتل ، رغم إخلاله بالدين ، حيث قال– تعالى–(مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[٣].

ورغم ما في تلك الصور من ترك للعزيمة والأكمل بالنسبة للعبادة ، إلا أن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس ومن لوازمه القول بصحة إيقاف الجمع والجماعات بالمساجد حفاظا على أنفس الناس أجمعين ، كما أن حفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات، وإقامة الجماعة في المسجد من تكميلي ضروري الدين، فيقدم ضروري النفس على تكميلي الدين ، ولذلك فإنه يصح من باب أولى تعليق الصلوات في المساجد حفاظًا على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا إليها، وتؤدّى الصلوات في البيوت [٤].

---

(١) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٦١ ،وما بعدها.

(٢) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٤) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٥٦ ،وما بعدها.

رابعا : لقد تقرر في قواعد الشرع : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد ، وأن أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أخفهما [1] ، ومن خلال الموازنة هنا بين مفسدة : (ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن)، ومفسدة : (ما ينتج عن تفشي وباء كورونا من أضرار ووفيات وفشل في النظام الصحي للدولة) وما يتبع ذلك من اختلال في أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية ، فإنه يتضح لنا من خلال ذلك بما لا يدع مجالا للشك أن مفسدة ترك الجمع والجماعات بالمساجد أخف من المفسدة الأخرى ؛ لأنها لا تترك بالكلية ،وإنما تترك وتستدرك بالبدل وهو الصلاة في البيوت ، أما فوت الأنفس واختلال النظام ، فمفسدة لا تستدرك ببدل عنها ، فضلا عن كون حق الأنفس مقدم على حفظ صلوات الجمعة والجماعات ؛ لأن حفظ النفس مقصد ضروري ، والجمعة والجماعات من المقاصد التكميلية [2] .

فنظرا لهذه الأسباب ، وما تقتضيه المصلحة العامة في التقليل من انتشار فيروس كورونا ،وعملا بنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والقواعد الشرعية ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية ، فالقول بجواز تعطيل صلاة الجماعات في المساجد عند حصول الوباء ووقوعه بل وتوقعُّه أمر مقبول من جهة الشرع والعقل ،إذا صدر قرار من ولي الأمر بذلك ، فلا بأس من تعليق صلاة الجمعة والجماعة

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٧ ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٠٥/١ ، وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /٢٠٣.

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٥٦ ،وما بعدها، ١٤٠ .

بالمسجد للتصدي لهذا الوباء الجائح ، والحد من انتشاره ، خاصة مع عدم توفر دواء طبي ناجع لها .

وإذا جاز إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والصلوات الخمس نظرا لوباء كورونا المستجد ، فكذلك بقية الصلوات كالعيدين ، وصلاة التراويح في شهر رمضان من باب أولى ، فلا تصلى في المساجد أو المصليات أو الميادين خوفا من الإصابة بفيروس كورونا عند اجتماع الناس ، بل تصلى التراويح بالبيوت أفرادا أو يصليها رب الأسرة بأفراد بيته مع وجوب الاحتياط والوقاية، إلى أن يزول هذا الوباء ، ويرفعه الله – تعالى عن عباده [1].

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح /١٩، ٢١ – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت ،والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٦٤ .

المطلب الخامس : كيفية الأذان عند تعليق الصلوات بالمساجد بسبب فيروس كورونا المستجد

اتفق الفقهاء على أن الأذان من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله بحال من الأحوال ، وإن اجتمع أهل بلد على تركه ،فإنهم يأثمون ، وإن تمادوا على تركه قوتلوا على ذلك فيبقى الأذان للمحافظة على الشعيرة، والإعلام بدخول الوقت (١).

كما اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن في الأذان (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم)

إلا أن فقهاء : (الحنفية ،والمالكية ،والحنابلة ،والظاهرية) أطلقوها ولم يبينوا موطنها في الأذان وموضع قولها فيه ،هل تقال في أثناء الأذان أم بعد انتهائه ، فلم يفصلوا القول فيها ، وإنما ذكروها مطلقة عند حديثهم عن الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة في المسجد (٢).

بينما فقهاء الشافعية هم فقط من ذكروا موضعها في الأذان عند حدوث ما يمنع من صلاة الجماعة في

المسجد كوجود أمطار غزيرة أو ريح شديدة أو ظلمة ونحو ذلك (٣).

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤٦/١ ،والبحر الرائق ٢٦٩/١ ،والفواكه الدواني ٢١/١ ، ٤٤٨ ،وما بعدها ،ومواهب الجليل ٧٠/٢ ط : دار عالم الكتب ،والمجموع ٧٧/٣ ،ومغني المحتاج ١٣٣/١وما بعدها ،والإنصاف ٢٨٨/١ ،وما بعدها ، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٠٠/١ ط : المكتب الإسلامي .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /١٩٩،وما بعدها،وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/١ ط : دار الفكر ،والفتاوى الهندية ٨٣/١ ،وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ٣٨٩/١ ،والمغني ٦٩٢/١،والمبدع لابن مفلح ٩٧/٢،والإنصاف ٣٠٢/٢ ، وما بعدها ، والمحلى ٢٠٤/٤ ،وما بعدها .

(٣) ينظر : الأم للإمام الشافعي ١٠٨/١ ط : دار الفكر ،والمجموع ١٢٩/٣وما بعدها ط : دار الفكر ،والحاوى الكبير للماوردى ٣٠٣/٢،وما بعدها .

وقد ورد عن الشافعية ثلاثة أقوال في موضع قولها في الأذان كما يلي :

القـول الأول : أن عبارة (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيـوتكم) لا تقال إلا بعد الفراغ من الأذان وقد جزم بذلك إمام الحرمين الجويني [١].

والدليل علـى ذلـك : حديث ابن عمر – رضى الله عنهمـا– أنـه أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) [٢].

وجه الدلالـة : يستفاد من هذا الحديث أن عبارة :(صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) تقال للنداء للصلاة عند النوازل كالريح الشديدة أو المطر أو الظلمة ونحوها بعد الفراغ من الأذان حيث إن المـؤذن قـد أذن للصـلاة وانتهى من أذانه ثم قالها بعد ذلك [٣].

القول الثـاني : أن عبارة (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) تقال في وسط الأذان بدلا من الحيعلتين (حي علـى الصـلاة – حـي علـى الفلاح)[٤].

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ١٣٠/٣ ،وروضة الطالبين للنووي ٢٠٨/١ .

(٢) متفق عليه بلفظه : صحيح البخارى – كتاب الجماعة والإمامة ، باب : الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ٢٧٣/١ ح (٦٣٥) ، وصحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة فى الرحال فى المطر ٤٨٤/١ ح (٦٩٧).

(٣) ينظر : المجموع للنووي ١٣٠/٣،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥،وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٣٨٥/٤ ط : مكتبة الرشد بالرياض ،الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م)،وعون المعبود ٢٧٥/٣ ،وفتح الباري لابن رجب ٤٩٥/٣ ط: دار ابن الجوزي ،وفتح الباري لابن حجر ١١٣/٢،ونيل الأوطار ١٩٠/٣ ط : إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥ ،والمجموع للنووي ١٢٩/٣،وروضة الطالبين للنووي ٢٠٨/١ .

والدليل على ذلك : ١- ما روي عن ابن عباس (ﷺ) أنه خطب فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ [١] ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْ : الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ)[٢] ، وفى رواية أنه قال: (كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ)[٣] .

٢ – ما رواه عبد الله بن الحارث – رضي الله عنه – عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ : صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ – قَالَ – فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ)[٤].

---

(١) الردغ : هو الماء والطين والوحل الكثير الشديد . ينظر : لسان العرب ٤٢٦/٨ – ٤٢٧ ،ومختار الصحاح للرازي/ ١٠١ ،وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٩٠/١ – تحقيق د : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٥).

(٢) متفق عليه : من حديث عبد الله بن الحارث – صحيح البخاري – كتاب الجماعة، باب هل يصلى الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ٢٣٧/١ ح (٦٣٧) ،وصحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٤٨٥/١ ح (٦٩٩) واللفظ للبخارى .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الجماعة ، باب هل يصلى الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر؟ ٢٣٧/١ ح (٦٣٧) .

(٤) متفق عليه : صحيح البخارى – كتاب الجمعة باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٠٦/١ ح (٨٥٩) ، وصحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة فى الرحال فى المطر ٤٨٥/١ ح (٦٩٩) ،واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة : يستفاد من هذين الحديثين أن عبارة :(الصلاة في الرحال ، أو الصلاة في بيوتكم) تقال للنداء للصلاة عند النوازل كالريح الشديدة أو المطر أو الظلمة ونحوها بعد الشهادتين بدلا من الحيعلتين (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ، حيث إن المؤذن قد قالها وسط الأذان وبين ابن عباس – رضي الله عنه – أن هذا سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو لم يكن قولها جائزا وسط الأذان وأنها بدل من الحيعلتين لم يأمر بقولها رسول الله (ﷺ) ، ولكن فعله (ﷺ) دليل الجواز [١].

القول الثالث : أن عبارة : (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) تقال أثناء الأذان بعد الحيعلتين (حي على الصلاة – حي على الفلاح) [٢].

والدليل على ذلك : حديث عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس قال : أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني في ليلة المطر في السفر يقول : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)[٣] .

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ١٢٩/٣،وما بعدها ،وإعانة الطالبين ٢٣٦/١ ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥،وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٣٨٤/٤ ،وعون المعبود ٢٧٥/٣ ،وفتح الباري لابن رجب ٤٩٥/٣ ،وفتح الباري لابن حجر ١١٣/٢،ونيل الأوطار ١٩٠/٣.

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥ ،والمجموع للنووي ١٢٩/٣،وروضة الطالبين للنووي ٢٠٨/١ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى– كتاب الأذان ،باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ٥٠٤/١ ح (١٦١٧)،والإمام أحمد في مسنده ٣٧٣/٥ ح (٢٣٢١٥) ،وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠١/١ ح (١٩٢٥).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث دلالة واضحة على أن عبارة : (الصلاة في رحالكم ،أو الصلاة في بيوتكم) تقال للنداء للصلاة عند النوازل كالمطر الغزير ونحوه أثناء الأذان بعد الحيعلتين ، حيث ثبت هذا عن مؤذن النبي (ﷺ) دون أن ينكر عليه ، فدل على الجواز [١].

ومن خلال هذه الأقوال السابقة التي وردت عن الشافعية في مقولة : (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) ، يتضح منها أن الأمر في قولها واسع ، فكل الأقوال جائزة سواء في وسط الأذان بدلا من الحيعلتين أو بعدهما أو بعد الفراغ من الأذان ، فهذا كله لا بأس به ؛ لثبوت السنة به .

ولذلك : فقد أنكر الإمام النووي – رحمه الله – على من جزم بأن عبارة : (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) لا بد من أن تكون بعد الفراغ من الأذان كالإمام الجويني ، حيث قال : ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ ؛ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت ؛ وكلاهما صحيح[٢].

كما أنه يمكن الجمع بينهما على اعتبار أن معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى حي على الصلاة أقبلوا وهلموا إلى الصلاة على سبيل الندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة [٣].

---

(١) ينظر : المجموع للنووي ١٢٩/٣،وما بعدها،وإعانة الطالبين ٢٣٦/١ ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥،وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٣٨٤/٤ ،وعون المعبود ٢٧٥/٣ ،وفتح الباري لابن رجب ٤٩٥/٣ ،وفتح الباري لابن حجر ١١٣/٢،ونيل الأوطار ١٩٠/٣ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥ ،والمجموع ١٢٩/٣وما بعدها .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر ١١٣/٢.

ومن ثم : فإنه يجوز قولها بعد الأذان وفي أثنائه فالأمران جائزان لثبوت السُنَّة فيهما ،كما جاء في حديث ابن عباس ،وابن عمر – رضي الله عنهم– (١).

إلا أن الإمام النووي استحسن أن تقال عبارة : (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) بعد الفراغ من الأذان ؛ حتى يبقى نظم الأذان على وضعه، كما رجح ذلك ، أيضا : بدر الدين العيني – رحمه الله – (٢).

وبناءً على ذلك : إذا قال المؤذن (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) أثناء الأذان بدلا من الحيعلتين فإنه يقولها مرتين ، كما أن المسلم الذي يجيب المؤذن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله مرتين لأن العبارة بدل من قول حي على الصلاة – حي على الفلاح ،والبدل له حكم المبدل ، كما أنه إذا كان المؤذن داخل البلد فإنه يقول : صلوا في بيوتكم ، وإذا كان خارج البلد فإنه يقول : صلوا في رحالكم (٣).

---

(١) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : التمهيد لابن عبد البر ٢٧٢/١٣ ،وما بعدها ، وعون المعبود ٢٧٥/٣ ،وفتح الباري لابن رجب ٤٩٥/٣ ،ونيل الأوطار ١٩٠/٣، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/١٧٧،وما بعدها ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد /٦٥، وما بعدها .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٥ ،والمجموع ١٢٩/٣وما بعدها ، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٣٨٤/٤ ،وما بعدها .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١٤١/١ ،وفتح الوهاب ٦٣/١ ،وإعانة الطالبين ٢٣٦/١ .

المطلب السادس : حكم صلاة الجمعة في البيوت نتيجة إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا المستجد

في ظل إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجماعة بها هل يصح للإنسان أن يصلي فريضة الجمعة في بيته بسبب انتشار وباء كورونا المستجد ؟. للإجابة عن هذا السؤال أقول :

صلاة الجمعة في البيت عند تعليق صلاتها بالمسجد بسبب وباء كورونا لها صورتان لا تخرج عن واحدة منهما ، فهي إما يصليها الرجل في بيته أو أقاربه من أسرته أو في عمله بعدد قليل من الناس ، وإما يصليها الناس في بيوتهم بمتابعة الإمام الافتراضي عبر البث المباشر كالمذياع أو التليفزيون ونحوه بعد سماع الخطبة منه ، ومن ثم : فإن الحديث عن هاتين الصورتين في هذا المطلب ينتظم في فرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : حكم صلاة الجمعة في البيوت بعدد قليل من الناس بسبب انتشار وباء كورونا

هل يجوز للناس أن يصلوا الجمعة مجتمعين داخل البيوت في ظل إغلاق المساجد وتعليق الجماعة أم لا ؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقول : اختلف العلماء المعاصرون في هذ المسألة بين مؤيد ومعارض ، ويمكن حصر اختلافهم في اتجاهين كما يلي :

الاتجاه الأول : عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا (كوفيد١٩) ،وإن كثر عدد المصلين ، ولو أقامها الناس في بيوتهم فلا تنعقد شرعا ، وإنما يكتفى بصلاتها ظهرا جماعة أو انفرادا أربع ركعاتٍ ، ويستحب أن تقام صلاة الظهر في البيت جماعة ، وأن يؤم الرجل فيها أهله ذكورا وإناثا .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين ، وتزعم هذا الاتجاه هيئة كبار العلماء والفتوى بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء في السعودية ، وجمهور المؤسسات الإفتائية ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث [1].

الاتجاه الثاني : يرى أصحابه جواز تأدية صلاة الجمعة بمجموعات صغيرة في البيوت ونحوها حال تعليق الجماعة في المساجد ، إذا تحقق العدد المطلوب لصحتها ، مع أخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة من التعقيم ، ونحوه لمنع العدوى، وممن ذهب إلى هذا القول : مجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري، في الفتوى رقم (٣٠) الصادرة بتاريخ ٣/١٦ /٢٠٢٠م ، وكذلك الشيخ : محمد الحسن الددو[2].

- الأدلة -

أولا : **أدلة أصحاب الاتجاه الأول** على عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد بسبب وباء كورونالمستجد ،استدلوا على ذلك من السنة ومن المعقول كما يلي :

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦١ ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤١ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٧١،وما بعدها ،والأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتور: خالد بن علي المشيقح /١٧ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني.

(٢) ينظر : الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري على شبكة الإنترنت ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٠ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /١٥٠ ،وما بعدها .

أولا : **دليلهم من السنة** : استدلوا بما يلي :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – (صلوا كما رأيتموني أصلي) [١].

وجه الدلالة منه : دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن صلاة الجمعة لا يصح أداؤها ، إلا وفقا لما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – والأصل في العبادات ومنها صلاة الجمعة أنها توقيفية قائمة على اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد بين بفعله ما أُجمل في القرآن الكريم من أمرٍ بالسعي إلى الجمعة ، كما أنه – صلى الله عليه وسلم – أدى صلاة الجمعة على هيئة وصفة مخصوصتين ،ولم يثبت عنه قط أنه صلاها في بيته ، كما ترك صلاتها في المسجد في أحوالٍ أخرى مع القدرة على أدائها في البيوت ، حيث إن المدينة المنورة مرت بأيام برد ومطر وريح وخوف وغيرها من الأعذار فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الجمعة بالمسجد وأمر أن تصلى في الرحال أو البيوت ظهرا أربع ركعات .

فلم يُتصور شرعًا أن يتركها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مخاطب بها، فلم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة الكرام، ولا عمن بعدهم ، أنهم صلوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرة مع إمكان ذلك [٢].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث مالك بن الحويرث ، كتاب الآذان – باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ٢٢٦/١ ح (٦٠٥) .

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦١ ، ١٩٤، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٢ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني ،والأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح /١٨– كتاب إلكتروني .

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[١].

وجه الدلاله منه : دل هذا الحديث على أن صلاة الجمعة في البيوت قول محدث لم يقع في التاريخ في زمن الأوبئة والطواعين ، حيث نزلت الأوبئة والطواعين قديما ولم تستوجب اختراع صورة محدثة لصلاة الجمعة لم يقل بها أحد من قبل ، بل وقع إيقاف الجمع والجماعات غير مرة في تاريخ الإسلام من أجل الأوبئة وغيرها ، ولم يقل أحد بإقامة الجمعة على غير ما قامت عليه في العهد النبوي وما بعده من عصور [٢].

ولهذا قال الإمام الذهبي – رحمه الله – : وكان القحط عظيما بمصر وبالأندلس وما عُهِدَ قحط ولا وباء مثله بقرطبة ؛ حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصلٍ ، وسمي عام الجوع الكبير [٣].

ثانياً : **الدليل من المعقول** على عدم مشروعية صلاة الجمعة بالبيوت ، كما يلي :

١- إن الجمعة شعيرة من شعائر الله ، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس ، وصلاتها في البيوت منافٍ لذلك ، لهذا شرط لها الأداء في مكانٍ معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط من الفقهاء أن تؤدى في المسجد [٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٢ ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٣ – كتاب إلكتروني .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١١/١٨ ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ ،ومغني المحتاج ٢٨٢/١ ،والمغني ٢٧٢/٢ ، والإنصاف ٣٧٨/٢ .

وبه يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين وتحقيق المباهاة والإشادة بالدين الإسلامي وأحكامه [١].

٢- لقد منع جمهور الفقهاء تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا عند الضرورة [٢] ؛ وذلك تحقيقًا لمعنى الاجتماع والتلاقي ، وتكثيرها بكثرة المساجد يناقضه ،ولهذا كان أهل العوالي في زمن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يعطِّلون مساجدهم يوم الجمعة ، للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُؤذن لهم في إقامتها في بيوتهم أو مساجدهم ، وإذا كان الفقهاء يمنعون تعدّد الجمعة في البلد الواحد رغم أدائها في المسجد ، وبحضور الإمام والعدد الكثير ، فهل يجيزون تعددها في البيوت دون إمام وبثلاثة أفراد ، وهل يقبل عقلا أن تقام عشرات الجمعات في بناية واحدة فضلا عن ألاف الأبنية في البلد الواحد ؟! [٣].

ثانيا : **أدلة أصحاب الاتجاه الثاني** على صحة إقامة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد بسبب وباء كوروناالمستجد ، استدلوا على ذلك من الأثر ، ومن المعقول كما يلي :

---

(١) ينظر : شرح التلقين للمازري ٩٧٢/١ ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور: مسعود صبري /٦٢ ، ١٩٤ ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٣ – كتاب إلكتروني ،والأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتور: خالد بن علي المشيقح /١٨– كتاب إلكتروني .

(٢) وذلك مثل : كثرة الناس وعسر اجتماعهم وضيق المسجد ونحو ذلك . ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢ ،وبداية المجتهد ١٢٩/١،وحاشية الدسوقي ٣٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٥/٢ ،وشرح منتهى الإرادات ٣١٨/١ .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٢ ،وما بعدها ،١٩٤ ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٣ – كتاب إلكتروني ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا /٧١ ،وما بعدها .

أولا : الدليل من الأثر :

استدلوا بما روي أن سعد بن زرارة – رضي الله عنه – قد صلى أول جمعة بالمسلمين في المدينة، وكانت في هَزْم النَبِّيت من حرة بني بياضة في نقيع [١] يقال له الخَضِمَات [٢] ، ومن المؤكد أنها لم تكن في مسجد [٣].

نوقش هذا : بأن هذا الأثر المروي عن أسعد بن زرارة في صلاته الجمعة بالمسلمين في بني بياضة قبل الهجرة، إنه واقعة عين ، ووقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم [٤] ، ومن ثم : فلا تصح صلاة الجمعة في البيوت مطلقا قل العدد أم كثر ، حيث فرضت صلاة الجمعة على النبي– صلى الله عليه وسلم –في مكة قبل الهجرة ، وقد تعذر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفا

---

(١) هزم النبيت : موضع من أماكن قرية حرة بني بياضة ، والتى تقع على نحو ميل من المدينة . ينظر : لسان العرب لابن منظور ٦١١،٦٠٩/١٢ ،والمغرب فى ترتيب المعرب لابن المطرز ٣٨٤/٢ ،والنهاية فى غريب الأثر لابن الجزرى ٢٦٢/٥ ط : المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٣هـ–١٩٧٩م) تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى ، ومعجم البلدان للحموى ٤٠٤/٥ وما بعدها ط : دار صادر – بيروت .
ونقيع الخضمات : قرية تقع فى وادى العقيق بقرب المدينة ، وبه سمى هذا الموضع لاستنقاع الماء فيه ، وهو الموضع الذى حماه سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – لإبل الصدقة ، أو لخيل المسلمين ، وهو من أودية الحجاز يقع على نحو عشرين فرسخا من المدينة أو نحو ذلك . ينظر : المصباح المنير للفيومى ٦٢٢/٢،وما بعدها ،والمغرب ٣٢٣/٢ ،ومعجم البلدان ٣٠١/٥ ،والنهاية لابن الجزرى ١٠٧/٥ ، ونيل الأوطار ٢٨٣/٣.

(٢) ينظر : سنن الدار قطني ٥/٢ ،والسنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٣ ،وسنن ابن ماجة ٣٤٣/١.

(٣) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤١ – كتاب إلكتروني .

(٤) ينظر : اللمع فى أصول الفقه للشيرازى /٢٩ ط : دارالكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م) ،وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى/٣٤٠ – تحقيق : محمود أديب صالح ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ) ،وقواطع الأدلة لأبى المظفر السمعانى ١٧٠/١ وما بعدها – تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

عليهم من أهل مكة ، لكنه لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وألصقهم به [١].

ثانيا الدليل من المعقول:

تصح صلاة الجمعة في البيوت ولو بالعدد القليل ، حيث إن أقل عدد تصح به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام ، كما ذهب إليه الحنفية في القول المعتمد [٢] ، وحيث إن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، وأن الضرورة تقدر بقدرها ، فإنه يصح أداء فريضة الجمعة بهذا العدد في البيوت من أجل الضرورة لعدم تعطيلها [٣] .

نوقش هذا : بأن هذا الاستدلال على صحة الجمعة في البيوت بالعدد القليل كالثلاثة ونحوها لا يصح ، لأنه قول مبني على أصل الضرورة ، ومن شروط العمل بالضرورة أن يكون المكلف مخاطبًا بها، والصحيح سقوط التكليف بها بسبب عذر الجائحة وهو وباء كورونا، بل تسقط الجمعة بما دون هذا الوباء من الأعذار كالمطر، والريح وغيرها ، ولا شك في أن خطر فيروس كورونا ومشاقّه أعظم من مشقة وأضرار الذهاب للصلاة مع المطر وغيره [٤] .

---

(١) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٣ – كتاب إلكتروني ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /١٩٥ .

(٢) ووافقهم في ذلك : الحنابلة فى غير المعتمد في المذهب . ينظر : بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ ، ومجمع الأنهر لداماد أفندى ١٦٨/١ ط : دار إحياء التراث العربى ، والإنصاف ٣٧٨/٢ ، والفروع لابن مفلح ٧٩/٢ – تحقيق : أبى الزهراء حازم القاضى ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .

(٣) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤١ – كتاب إلكتروني .

(٤) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣١ ،٤٢ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٥٧، وما بعدها ،٦٣ .

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان اتجاهات العلماء المعاصرين في المسألة وبيان ما استدلوا به ، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإني أرى أن الراجح منها هو ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول ، وهو القول بعدم مشروعية صلاة الجمعة بالبيوت مطلقا قل العدد أم كثر ، بل تصلى ظهرا أربع ركعات ، وسبب ترجيح هذا الاتجاه ما يلي :

أولا : قوة أدلتهم التي استدلوا بها ، فضلا عن ضعف أدلة الاتجاه الآخر فلم تسلم من المناقشة القوية والمعارضة الصحيحة .

ثانيا : إن القول بمشروعية صلاة الجمعة وصحتها في البيوت يتخرج على رأي الحنفية في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، ولا يصحّ التخريج عليه إلا بتحقيق بقية الشروط في صلاة الجمعة ، حيث إنه يستلزم اتفاق بقية المذاهب الفقهية الأربعة في العدد المطلوب لإقامتها وصفة المكان الذي تنعقد فيه الجمعة ،ولكنهم اختلفوا في ذلك ، حيث ذهب الحنفية في القول المعتمد إلى أن: الجمعة تنعقد بثلاثة رجال غير الإمام ، وأن تؤدّى بإذن عام يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه ،ولا يشترط إقامتها في المسجد [١] ، بينما ذهب المالكية فى المشهور من المذهب : إلى أن الجمعة لا تنعقد في غير المسجد [٢] ،واشترطوا ألا يقل عدد المصلين عن اثنى عشر رجلاً [٣].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ ،ومجمع الأنهر لداماد أفندى ١٦٨/١ ط : دار إحياء التراث العربى، والفتاوى الهندية للشيخ نظام ١٤٨/١ ط : دار المعرفة الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣٧٦/٢ ،وبلغة السالك للشيخ : الصاوى على الشرح الصغير ١٦٦/١ والقوانين الفقهية لابن جزى /٥٦ .

(٣) إلا أن الإمام مالك يرى : أنه لا يشترط لصلاة الجمعة عدد معين فلا حد معتبر فى عددهم عنده ، وإنما تجوز الجمعة بحضور جماعة يمكن أن تتقرى بهم قرية ؛ فتجوز الجمعة بما دون الأربعين، ولا تجوز عنده بالثلاثة والأربعة ؛ لأن أقل ما يطلق عليه اسم الجمع فى غالب الأحوال والعرف المستعمل هو أكثر من الثلاثة والأربعة ، فالعبرة باستيطانهم فى البلدة . ينظر : المراجع السابقة نفس الجزء، والصفحة وأيضا : بداية المجتهد ٢٩٦/١ ،ومواهب الجليل للحطاب ١٦٢/٢ .

أما عند الشافعية ، والحنابلة فى المعتمد من المذهب : فإنه يشترط حضور أربعين رجلا تجب فى حقهم الجمعة ، ولا يشترط إقامتها بالمسجد ، بل تصح في خطة الأبنية والصحاري ومضارب الخيام ونحوها [١].

ومن ثم : فإن صلاة الجمعة لا تتحقق صحة صلاتها في البيوت بحال من الأحوال لا عند الحنفية ؛ لأن البيت ليس مكانا عاما مأذونا فيه للجميع ، ولا عند غيرهم كالمالكية الذين يشترطون صلاتها في المسجد ، ولا عند الشافعية والحنابلة الذين يشترطون أربعين رجلا من أهل الجمعة ، فتصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على التلفيق بين المذاهب الفقهية وينتهي إلى صورة تلفيقية مرفوضة ، فلا حاجة داعية إلى هذا التلفيق [٢].

ثالثا : إن صلاة الجمعة بصورتها وشرائطها المعروفة من مفاخر الإسلام ومن نعم الله – تعالى – على المسلمين ، فقد خصّت عن غيرها من الصلوات بخصائص كثيرة كالاجتماع ،والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة، وغيرها من الخصائص، وتصحيح صلاتها في البيوت يفوّت هذه الخصائص للجمعة ، ومن ثم : فلا يصح أن تكون فريضة بهذه المنزلة تؤدّى بثلاثة أفراد في البيوت [٣].

---

(١) ينظر : الحاوى الكبير للماوردى ٤٠٩/١ ،ومغنى المحتاج ٢٨٢/١ ،والمغنى ٢٧٢/٢ ، والإنصاف ٣٧٨/٢، والمبدع لابن مفلح ١٥١/٢ ، ط : المكتب الإسلامى – بيروت – (١٤٠٠هـ) .

(٢) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٣ – كتاب إلكتروني ، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٢، ١٩٥، والأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح /١٨– كتاب إلكتروني .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٤ ، والأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح /١٨– كتاب إلكتروني .

رابعا : من مآلات القول بإقامة الجمعة في البيوت مداومة الناس عليها بعد زوال الجائحة واستهانتهم بالذهاب إلى المساجد ، خاصة أن من قال بجوازها من المعاصرين لم يؤسِّس قوله على الجائحة ، وإنما على أقوال فقهية عامة تصدق على الأحوال والأوقات كلها ، فسدا لهذه الذريعة تمنع صلاة الجمعة في البيوت ؛ لأنها صلاة توقيفية تصلى في المساجد اتباعا لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند وجود العذر تصلى ظهرا في البيوت ونحوها بدلا عنها لأن الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها [1].

الفرع الثاني : حكم صلاة الجمعة في البيوت من خلال الإمام الافتراضي بسبب وباء كورونا

هل تجوز صلاة الجمعة عن بُعد من خلال الإمام الافتراضي ؟ ، وصورتها : أن يقوم الإمام بإلقاء الخطبة من على منبر مسجده ، ويكون معه شخص أو شخصان فقط ، وبقية الناس يتابعون الخطبة من بيوتهم عبر وسائل الاتصال الشبكي كالمذياع أو التلفاز أو البث المباشر ، ثم يصلون في بيوتهم أو أماكن عملهم بصلاة الإمام ولا يصلون الظهر بعدها وقت انتشار وباء كورونا المستجد .

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

لقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى القول بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت أو أماكن العمل ونحوها بسماع الخطبة من الإمام الافتراضي بوسائل الاتصال الشبكي كالمذياع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك ، فلا يجوز ذلك شرعا ولا يجزئ عن صلاة الجمعة ، ولا تُسقط

---

(١) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٢،وما بعدها – كتاب إلكتروني ، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٣ .

صلاة الظهر عمن صلاها على هذا النحو ، وهذا ما انتهت إليه الهيئات والمؤسسات الإفتائية المعاصرة[١]، وذلك للأسباب التالية :

أولا : قال الله – تعالى – : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٢].

وجه الدلالة من الآية : دلت هذه الآية الكريمة على وجوب صلاة الجمعة والسعي إليها ، حيث أمر الله – تعالى – بالسعي إلى ذكره عند النداء للصلاة من يوم الجمعة ، والمراد بالذكر في الآية هو صلاة الجمعة ، وقيل : الخطبة ، وكل ذلك دليل على وجوب صلاة الجمعة ؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة [٣] ،والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه ، والسعي لا يتحقق بالصلاة في البيوت خلف المذياع ونحوه [٤] .

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٣٢ ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٤،وما بعدها – كتاب إلكتروني .

(٢) الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٣) ينظر:أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٥ ،وتفسير الطبرى ١٠٢/٢٨ ط : دار الفكر، والمبسوط للسرخسى ٢١/٢ ، طبعة: دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ) ، وبدائع الصنائع للكاسانى ٢٥٦/١، ٢٦٢ ، والبناية للعينى ٧٨٥/٢ ط : دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ،وبداية المجتهد لابن رشد ٢٩٢/١، والحاوى الكبير للماوردى ٤٠٠/٢ ط : دار الكتب العلمية بيروت ،والمغنى ٧٠/٢ .

(٤) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور: محمد علي بلاعو /٤٥ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٣٣ .

ثانيا : ورد في السنة النبوية المطهرة عدة أحاديث خصت صلاة الجمعة بهيئة وأحكام لا تتم في حال أدائها في البيوت ، ومن هذه الأحاديث :

– قوله – صلى الله عليه وسلم – : (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى ، وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)[1] .

وجه الدلالة منه : دل هذا الحديث على أن التبكير والمشي إلى صلاة الجمعة والدنو من الإمام والاستماع إليه وترك اللغو سبب لاستحقاق الثواب الجزيل من الله تعالى [2] ، وصلاة الجمعة في البيوت من خلال البث المباشر أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الشبكي لا يتحقق معها هذه المعاني التي كانت سببا في استحقاق الأجر العظيم من الله تعالى كالتبكير والاجتماع في المسجد [3] .

ثالثا : صلاة الجمعة عبادة من أعظم العبادات ، ولها شرائط وهيئات وصفات شرعية ومقاصد إيمانية واجتماعية ومعرفية وسلوكية كبرى ينبغي جريان الفروع على وفاقها فإنه لا يصح الإتيان بها إلا على الوجه الذي شرعه الله تعالى فيها من شرائط وأركان تتعلق بمكانها وزمانها وعددها وهيأتها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أوس بن أوس الثقفي – رضي الله عنه – في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١٤٨/١ح (٣٤٥) ،والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك ، باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ٢٢٩/٣ ح (٥٦٧٠) ،وابن حبان في صحيحه ، باب صلاة الجمعة ١٩/٧ ح (٢٧٨١)،والإمام أحمد في مسنده ٩/٤ ح (١٦٢١٨).

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٩٦/١.

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٣٤ .

وقد تواتر عمل الأمة على ذلك ، فهي عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئة شرعية لا تقع العبادة صحيحةً إلا بها ولا مجال للزيادة أو النقصان فيها، وما شرعه الله تعالى فيها مؤقتًا بزمانٍ، أو محددًا بمكانٍ، أو موصوف بهيئةٍ ؛ فيجب التقيد به حال القدرة والاستطاعة فإن تعذرت الاستطاعة صليت ظهرا فلا يصح صلاتها خلف المذياع ونحوه ، لأنه مخالف لشروطها وهيئتها وصفتها الشرعية [١].

رابعا : يترتب على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر : القضاء على روح الشعيرة ، فالجمعة عيد المسلمين الأسبوعي الذي يجتمعون فيه على صعيدٍ واحدٍ، فيتعارفون ويتصافحون ويتفقدون أحوالهم ويتعاونون على البر والتقوى ، كما أن هذ الهيأة تفضي لابتداع صورةٍ جديدةٍ لصلاة الجمعة والجماعة وذريعة إلى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها ، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذياع ونحوه من وسائل الاتصال الشبكي الحديثة لصحت صلاة الجماعة من باب أولى ، كما أن هذه الصورة ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، فيكفي الناسَ في كل بلد مسجد صغير واحد يسع اثنين مع الإمام وبقية الناس يصلون من بيوتهم وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر ، فإحداث هذه الكيفية للجمعة والخطبة ، فضلا عن المخالفات الشرعية الصريحة، يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد العالية التي تتعلق بالجمعة من حيث كونها مقوما من مقومات الأمة الإسلامية ، وعنصرا من عناصر الانتظام في المجتمع والدولة [٢].

---

(١) ينظر : المرجع السابق /٣٣ ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٥، وما بعدها – كتاب إلكتروني .

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٣٤ ، وما بعدها ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٧ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني .

خامسا : لا يجوز أن يخترع بديل متعلق بهيأة صلاة الجمعة ، أو محلها، ولا أن يستحدث نقل عن صفة الأصل في دين الله تعالى شيء جديد، حال وجود رخصةٍ تنقل عن صفة الأصل وذاته، وتغني عن التلفيق بين صور العبادة، والتكلف في أدائها ، كأن يستبدل بالاقتداء الحقيقي بالإمام، اقتداء مجازي – أو افتراضي – بوسائل التلفاز والمذياع ووسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها ، فهذا يناقض حقيقة صلاة الجماعة وجوهرها، الذي هو الاجتماع خلف إمام يقتدى بأفعاله وأقواله في الصلاة في مكان واحد ، حيث اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة : اجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد ، وعلم المأموم بانتقالات الإمام على نحو ينفي الاشتباه ويمنع جهل المأموم بحال إمامه ، كما اشترطوا عدم الفصل بين المأموم والإمام بفاصل كبير كجدار، أو نهر كبير تجري فيه السفن ، أو حاجزٍ يمنع وصول المأموم إلى إمامه لو قصد الوصول إليه ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة [1].

والائتمام من البيوت بمتابعة البث المباشر وما ماثله يخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه [2] ، ويبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء

---

(١) وهذا الشرط هو عند الحنفية ،والشافعية ، والحنابلة ، خلافا للمالكية ، حيث قالوا: اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء ، كما أن وجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لا يمنع الاقتداء بالإمام ، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع ، ولا يشترط إمكان التوصل إليه ، إلا الجمعة ، فلو صلى المأموم في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه، فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

ينظر : بدائع الصنائع ١٢٨/١ ،وما بعدها ، ١٤٥، وما بعدها ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣٧/١ وما بعدها ،ومغني المحتاج ٢٤٨/١ وما بعدها ، وكشاف القناع ٤٩١/١ وما بعدها ،والمغني ٣٩/٢ وما بعدها .

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/٣٣، وما بعدها، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٧ – كتاب إلكتروني.

لقوله – صلى الله عليه وسلم– :(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[1].

سادسا : إن القول بصحة صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر لا يصح مطلقا ؛ لأنه إما أن يؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظرًا للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو يؤسس على أصل المشروعية ، ولا يصح الجمع بينهما ؛ لأنه تناقض ، والبناء على أحدهما باطل ؛ أما بطلان تأسيسه على الضرورة والاستثناء فلأن الضرورة لا تُلغي الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه ، وأمّا بطلان تأسيسه على أصل المشروعية ؛ فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بهذه الكيفية بعد زوال الغمة ، وهو ما لم يقل به أحد فتمنع هذه الكيفية لصلاة الجمعة ؛ لأنها تناقض مقصود الشارع من لقاء المسلمين على صعيد واحد لقاء حقيقيا وليس افتراضيا بالاجتماع الإلكتروني [2].

فنظرا لهذه الأسباب : لا تصح صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات بواسطة التلفاز أو المذياع أو عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، ومن فعل ذلك فصلاته باطلة ؛ وذلك لانتفاء الاتصال بين الإمام والمأموم الذي يشترط لصحة الاقتداء كما نص عليه الفقهاء ، بل تستبدل الجمعة بصلاة الظهر أربع ركعات في البيت ونحوه جماعة أو فذا ؛ لحين انتهاء وباء كورونا الجائح وعودة فتح المساجد لروادها من جديد .

---

(١) جزء من حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، فى أبواب الصلاة فى الثياب ، باب الصلاة فى السطوح والمنبر ١٤٩/١ ح (٣٧١) ، وأخرجه مسلم بلفظه في صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ ح:(٤١٢) .

(٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٣٣ ،وما بعدها ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٤٧ – كتاب إلكتروني .

المطلب السابع : حكم الفصل والتباعد بين المصلين في صلاة الجماعة لمنع العدوى بوباء كورونا المستجد

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم مشروعية صلاة الجماعة مع الفصل والتباعد بين المصلين بمسافة متر أو أكثر تجنبا للعدوى بفيروس كورونا المستجد ، وهذا ما أفتى به بعض العلماء ، كما جاء في الفتوى رقم (٣٠/٧) الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في الفترة من : ١ : ٤ شعبان (١٤٤١هـ) الموافق ٢٥ – ٢٨ مارس (٢٠٢٠م)[١].

وذلك للأسباب التالية :

أولا : إن صلاة الجماعة بالمسجد وفقا للصفة المذكورة وهي التباعد بين المصلين في الصف الواحد بمسافة متر أو أكثر تجنبا للعدوى بفيروس كورونا المستجد ما هي إلا تكلف وتعقيد لأمر قد يسره الله تعالى لعباده ، فهي على خلاف الأولى ؛ لأن الأَوْلى في هذه الظروف هو إيقاف الصلوات في المساجد وأداؤها في البيوت ؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة ؛ إذ أنها تراعي ظروف الناس وحاجاتهم فهي مبنية على اليسر ورفع الحرج والمشقة عنهم ،وإدخال الإنسان نفسه فيما فيه حرج ومشقة هو تكلف غير مقبول منه ؛ لأنه مناقض لأصلٍ مقطوع به في الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج والمشقة .

فعلى الإنسان في هذه الظروف أن يأخذ بالرخصة الشرعية ، حيث يباح له التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لحين انتهاء الوباء لمنع الإصابة به والحد من انتشاره ، حيث قال الله – تعالى – (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواَ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٢].

---

(١) ينظر : الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت ، وأيضا : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٥ ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٨ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني.

(٢) من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة .

وحفظ النفس مقصد ضروري، والجمعة والجماعات من المقاصد التكميلية، خاصة أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند كثير من الفقهاء [١] ، والحفاظ على أرواح الناس من المقاصد الواجبة ،ومن ثم : فلا يقبل تقديم السنة على أمر واجب [٢].

ثانيا : إن التباعد بين المصلين في الصف الواحد بمسافة متر أو أكثر تجنبا للعدوى بفيروس كورونا فعل غير صحيح لمخالفته للسنة ، فهو يناقض روح صلاة الجماعة ، ويهدم نصوصها الآمرة بالتقارب وتسوية الصفوف ؛ لأن الأصل أن تكون الصفوف ، متراصة ، فقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ)[٣]، وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) [٤] ،

---

(١) حيث ذهب الحنفية في رواية ،والمالكية ،والشافعية في القول الصحيح ،والحنابلة في غير المعتمد من المذهب : إلى أن الجماعة في صلاة الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة . ينظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١ ،وحاشية ابن عابدين ٤٩٣/١ ،وإعانة الطالبين ٤/٢ ،وروضة الطالبين للنووي ٣٣٩/١ ،ومغني المحتاج ٢٢٩/١ ،وما بعدها ،والإنصاف للمرداوي ٢١٠/٢ ،وكشاف القناع ٤٥٦/١.

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /١٤٠،٦٥، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٨ – كتاب إلكتروني .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٥٣/١ ح (٦٨٧)،وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم ٢٥٤/١ ح (٦٩٢).

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الجماعة والإمامة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٢٥٣/١ ح (٦٨٥)،وصحيح مسلم – كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٤/١ ح (٤٣٦) .

فالفصل بين المصلين بهذه المسافة تتعذر معه تسوية الصفوف في الصلاة على هيئتها التي أمرنا بها [١].

ثالثا : إن الصلاة بهذه الكيفية لا تحمي الناس من العدوى ، حيث يختلطون ببعضهم دخولا وخروجًا من المساجد، وسجودًا في الموضع الواحد، ولمسًا للأبواب عند فتحها ، فالتباعد بين المصلين في الصفوف لا يقيهم من العدوى ، حيث لا يخفى أن فيروس كورونا ثقيل الحجم إذا ما قورن بغيره من الفيروسات الأخرى ، وهو يستقر بسهولة على أسطح الأشياء والأرضية ، فكيف يصنع المصلي في حالة السجود،وقد سبقه غيره بالسجود في الموضع نفسه؟![٢].

إلا أنني أرى : **أنه يباح التباعد والفصل بين المصلين في صلاة الجماعة** ، مع أخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية بين المصلين ، كأن يصلي كل إنسان على مصلاة أو فرش خاص به مع ضرورة التعقيم ولبس الكمامات والقفازات وغيرها من وسائل الحماية والوقاية ، **وإن كان خلاف الأولى لمخالفته للسنة** ، **وذلك لما يلي** :

أولا : إن فتوى تعطيل المساجد لعدم صحة الصلاة مع تباعد المصلين في الصف الواحد والفصل بينهم لا عبرة بها لمصادمتها لجملة من النصوص الموجبة لعمارة المساجد ، وإعمال الكل أفضل من إهمال البعض ، فجمعا بين حفظ الدين والنفس معا باعتبارهما من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، فتباح الصلاة مع التباعد بين المصلين في صلاة الجمعة والجماعة بالمسجد ،

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٥ ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٨ – كتاب إلكتروني.

(٢) ينظر: نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٣٨ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني ، وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٦٥ .

وإن كانت هذه الكيفية على خلاف الأولى لمخالفتها للسنة ، إلا أنه كما هو معلوم لنا في قواعد الشرع الإسلامي أن الضرورات تبيح المحظورات ،وأن الميسور لا يسقط بالمعسور[1] ، فتباح صلاة الجماعة بالمساجد مع التباعد بين المصلين ؛ من أجل الضرورة وهي الحفاظ على عمارة المساجد وعدم غلقها على الدوام ، مع الالتزام التام بالوسائل الوقائية لمنع العدوى بين الناس ، فربما يطول زمن الوباء ، فتتعطل بيوت الله تعالى لفترات طويلة ولا يصح هجرها شرعا .

ثانيا : **تأسيسا على ما جاء في فقه المالكية** ، حيث قال ابن أبي زيد القيرواني نقلا عن الإمام مالك – رحمهم الله جميعا – (ولا بأس على أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين؛ لحصانة خيلهم وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذا)[2]، فإذا كان الخوف على الدواب كالخيول ونحوها من السرقة والضياع، قد أبيح من أجله التباعد بين أصحابها عند تأديتهم لصلاة الجماعة خلف الإمام ، كما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – فكذلك تباح صلاة الجماعة بالمساجد مع التباعد بين المصلين منعا من انتشار العدوى بين الناس بسبب وباء كورونا المستجد ؛ لأن حفظ حياة الإنسان الذي كرمه الله تعالى أولى من حفظ هذه الدواب ؛ كما أن الصلاة في جماعة بهذه الكيفية أفضل من الصلاة أفذاذا ،وإن كانت خلاف الأولى لعدم تعطيل بيوت الله – تعالى وهجرها لفترات طويلة .

---

(١) ينظر : الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي ١١٠/١ ، ١١٨ ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٤٥/١ ، ١٥٥،والمنثور في القواعد للزركشي ١٩٨/٣.

(٢) ينظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ٢٩٥/١ – تحقيق د : عبد الفتاح الحلو ط : دار الغرب الإسلامي .

ومع ذلك : فإن الواجب على من خاف على نفسه العدوى ، أو كانت لديه أعراض المرض أن يلزم بيته ، ولا يؤذي الناس بحضوره المسجد ؛ لأن المسجد يجب أن يكون عنواناً على الالتزام بالنظم والقوانين والتحوط في الحفاظ على أرواح الناس .

المطلب الثامن : الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة كورونا المستجد

لكي يتضح الحكم الشرعي لهذه المسألة فلا بد من بيان حكم الجمع بين الصلاتين من أجل العذر أولا ، ثم بعد ذلك بيان الجمع بين الصلاتين بسبب نازلة كورونا المستجد ، ومن ثم : فإن الحديث عن ذلك ينتظم في فرعين كما يلي :

الفرع الأول : الجمع بين الصلاتين من أجل العذر كالمرض والسفر ونحوهما

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : **محل الاتفاق** : اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة للمحرم بالحج [(١)].

ثانيا : **محل الخلاف** : أما محل الخلاف بين الفقهاء ، فهو في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المرض ونحوه ، حيث اختلفوا على قولين ، وذلك كما يلي :

القول الأول : للحنفية ، والشافعية في المشهور من المذهب ، والظاهرية ويرون:عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين للعذر كالمرض والمطر ونحو ذلك[(٢)].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر /٤٧- تحقيق : أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، ط : دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ،وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٣٧/١ ،وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/١ ،وبدائع الصنائع ١٢٦/١ ،وما بعدها ، وروضة الطالبين ٤٠١/١ ،وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٢٠٧/٢ - تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط : مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت ، عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م)، والمحلى لابن حزم ٢٠٥/٢ .

القول الثاني: للمالكية ، والشافعية في غير المشهور من المذهب ، والحنابلة ويرون : مشروعية الجمع بين الصلاتين [١] للمريض ونحوه [٢].

سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة : إلى اختلافهم في تعدي علة الجمع بين الصلاتين في السفر – أعني المشقة – ، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة ، أي: خاصة بذلك الحكم دون غيره ،لم يقل بمشروعية الجمع بين الصلاتين في كل الأعذار[٣].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٠٤/١ ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ،والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٦٨/١، وما بعدها ،ومغني المحتاج ٢٧١/١ وما بعدها ،والهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني /١٠٥ – تحقيق : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م) ،والمغني لابن قدامة ١١٢/٢.

(٢) إلا انهم اختلفوا في تحديد العذر الذي من أجله يجمع بين الصلاتين ، حيث ذهب المالكية إلى أنه يجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمطر والمرض كالإغماء ونحوه، والوحل مع الظلمة ،والحج بعرفة ومزدلفة.

بينما ذهب الشافعية في القول المشهور المعتمد في المذهب : إلى أنه يجمع بين الصلاتين فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة.

وفي غير المشهور من المذهب : يجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمطر والوحل الشديد والمرض ونحوه .

أما الحنابلة فقالوا : يجمع بين الصلاتين من أجل السفر والمطر والمرض .

ينظر: المراجع السابقة ،وأيضا : القوانين الفقهية لابن جزي /٨٢ ،وروضة الطالبين ٣٩٥/١ وما بعدها ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ،والكافي لابن قدامة ١/ ٢٠٢ ،وما بعدها.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٩/١ ،وما بعدها .

- الأدلة -

أولا : **أدلة أصحاب القول الأول** : استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين بسبب عذر المرض ونحوه بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة ، ومن المعقول ، منها ما يلي :

أولا : **دليلهم من الكتاب** :استدلوا بقوله تعالى :(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[1] ، وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [2].

وجه الدلالة :دلت هاتان الآيتان دلالة واضحة على الأمر بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها المحددة المعلومة، فثبت بذلك عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين ؛ لأجل المرض وغيره ؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها [3].

نوقش هذا الاستدلال :بأن الأدلة الدالة على مواقيت الصلاة عامة ، والأدلة الدالة على مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل المرض وغيره خاصة ، فيحمل العام على الخاص ، ومن ثم يقدم الخاص على العام [4].

---

(١) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .
(٢) من الآية (١٠٣) من سورة النساء.
(٣) ينظر: تفسير النسفي ٣٩٢/١- تحقيق : يوسف علي بديوي ط : دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)،والمبسوط للسرخسي ١٤٩/١.
(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٩٠/٥ – تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب /١٧٧، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د : سيد حجاب ط : مطابع الرياض ، الطبعة الأولى .

ثانيا : **دليلهم من السنة** : استدلوا بما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا [1] إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا [2] [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث : دل هذا الحديث على أن الجمع بين الصلاتين غير مشروع إلا في عرفة والمزدلفة، فلا يشرع الجمع بين الصلاتين لأجل المرض أو المطر ونحوهما [4].

---

(١) قوله: "إلا لميقاتها": أي: لوقتها . ينظر : شرح المصابيح لابن الملك ٢٩٣/٣ – تحقيق ودراسة : لجنة مختصة من المحققين بإشراف : نور الدين طالب ، ط : إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، ٩٣٨/٢ ح (١٢٨٩).

(٣) ولا يُفهم من قول ابن مسعود – رضي الله عنه– في الحديث من : إنه – صلى الله عليه وسلم – صلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، أنه أوقع صلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، فإن ذلك باطل بالأدلة القاطعة ؛ وإنما يعني بذلك : أنه – صلى الله عليه وسلم – أوقع الصبح يومئذ قبل الوقت الذي كان يوقعها فيه في غير ذلك اليوم . ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣٩٣/٣ – تحقيق : محيي الدين ديب وآخرين ط : دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١٨٠٨/٥ ط : دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)،ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ١٥٨/٩ ط : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

نوقش هذا الاستدلال : بأن مشروعية الجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة ثابتة بالسنة أيضا ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن الكريم ، فيعمل بما جاء فيها من أحكام [١].

ثالثا: دليلهم من المعقول :

إن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل ؛ إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، ولم يُنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع لأجل المرض[٢].

نوقش هذا الاستدلال : بأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم– جمع بين الصلاتين في السفر، والمرض أشد من السفر، فدل ذلك على مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل المرض ونحوه [٣].

ثانيا : **أدلة أصحاب القول الثاني** : استدل أصحاب هذا القول على مشروعية الجمع بين الصلاتين بسبب عذر المرض ونحوه بدليل من السنة وهو:

ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال : (جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ، ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) [٤] .

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي ١٣٧٤/٢ ط : دار الفكر – سوريا – دمشق ، الطبعة الرابعة .

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين ٣٨٢/١ ط : دار الفكر ،وحاشية الجمل على شرح المنهج ٦١٤/١ ط : دار الفكر.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٦/٢ ،والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي ١٣٨٠/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١ ح (٧٠٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث : دل هذا الحديث على أن المقصود من الجمع بين الصلاتين هو رفع الحرج والمشقة ، والجمع بين الصلاتين في حال المرض أو المطر الشديد ونحوهما فيه إرفاق بالمريض ونحوه ودفع للمشقة والحرج عنه ، فيباح للمريض ومن في حكمه أن يجمع بين الصلاتين من أجل هذا العذر(١).

الرأي الراجح في المسألة :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، أرى أن الرأي الراجح منها هو الرأي الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلاتين ؛ لأجل عذر المرض أو شدة المطر والوحل أو الظلمة والريح الشديدة ،وذلك لما يلي :

أولا : قوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وسلامته من المعارضة القوية، فضلا عن ضعف ما استدل به القول الآخر فلم تسلم من ذلك .

ثانيا : إن هذا القول يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برفع الحرج والمشقة عن العباد ، ومن ذلك مشروعية الجمع بين الصلاتين تخفيفا على المريض ونحوه عند وجود العذر .

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢١٠،وما بعدها ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٨ ،والديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٢/٢٣٤ وما بعدها ط : دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالسعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ١٩٩٦م)،ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العينى ٣/٢٤٢ – تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م) .

الفرع الثاني : حكم الجمع بين الصلاتين من أجل وباء كورونا المستجد

الجمع بين الصلاتين من أجل وباء كورونا المستجد ، إما أن يكون من أجل تقليل الإصابة بالفيروس والحد من انتشاره ، أو يكون للأطباء والأطقم الطبية لصعوبة خلع الملابس ونحوها ، ومن ثم : فإن الحديث عن هذا الفرع ينتظم في هاتين المسألتين ، كما يلي :

المسألة الأولى : الجمع بين الصلاتين بسبب نازلة كورونا لتقليل انتشار العدوى بين الناس

تأسيسا على القول الراجح في المسألة السابقة وهو القول بمشروعية الجمع بين الصلاتين من أجل العذر كالمرض ونحوه ، كما ذهب إليه فقهاء المالكية ، والشافعية في غير المشهور من المذهب ، والحنابلة [(١)].

وتأسيسا على ذلك : فإنه يشرع الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة كورونا المستجد لتقليل العدوى به والحد من انتشاره بين الناس وخوفا من الإصابة به .

وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين وعلى رأسهم لجنة الإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة ، حيث أصدرت لجنة الإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة فتوى حول الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة كورونا ، ومفادها : إن كان الجمع بين الصلاتين سببا في تقليل إمكانية انتشار العدوى بين الناس وكذلك إذا كان سببا في تمكين المصلين من كسب أجر الجماعة فلا بأس به[(٢)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ ،وما بعدها ، وروضة الطالبين ٣٩٥/١ وما بعدها ، ٣٩٩ ، ٤٠١،ومغني المحتاج ٢٧١/١ وما بعدها ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٠٢ ، وما بعدها.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لمجمع فقهاء الشريعة في الفتوى رقم (٨٧٧٣٢) الصادرة بتاريخ: (٢٩ – مارس– ٢٠٢٠م) ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو / ٢٧– كتاب إلكتروني.

حيث ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : (جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ، ولا مطر، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)[١] .

فأفاد الحديث استقرار جواز الجمع بين الصلاتين لأجل العذر كالمرض أو الخوف ونحوهما في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم ،وأصحابه ،وذلك لرفع المشقة والحرج عن أمته [٢] .

كما أنه في بعض البلدان يمنع التنقل في الليل ، أو يقيد اجتماع الناس من المصلين ؛ فلا حرج حينها من الجمع بين الصلاتين بعددٍ قليلٍ جدا في المسجد ، وكذلك إن كان في البلد حظر تجولٍ وكان الجمع بين الصلاتين يمكن الناس من كسب أجر الجماعة أو في الجمع رفع الحرج عنهم في التنقل ، أو كان ترددهم على المسجد فيه خوف عليهم فلهم حينئذٍ الجمع، وإن لم تكن ثمة حاجة ظاهرة ومصلحة راجحة فلهم والحال كذلك الصلاة في بيوتهم على وقتها وهم معذورون من حضور الجماعة ، ولا يجمع للصلاة إلا في المسجد[٣].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥،وتحفة الأحوذي ٤٧٥/١،وما بعدها ، والاستذكار لابن عبد البر ٢١٠/٢،وما بعدها .

(٣) ينظر: نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٢٨ – كتاب إلكتروني .

المسألة الثانية : الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية لصعوبة خلع الملابس المختصة بهم في ظل انتشار فيروس كورونا

هل يجوز للأطقم الطبية الذين يعملون لفترات طويلة أن يجمعوا بين الصلاتين خوفا من خروج وقت الصلاة الأصلي ، أو انتقاض الوضوء ، أو لصعوبة خلع الملابس الخاصة بالتعامل مع مرضى وباء كورونا ؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

أمر الله – تعالى – عباده المؤمنين بالصلاة في وقتها ، فقال– تعالى –: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) (١).

وحذر– سبحانه – من تأخير الصلاة عن وقتها ، حيث قال – تعالى –: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ) (٢).

كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الكرام بالصلاة في وقتها – ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذرّ– رضي الله عنه – (صلّ الصلاة لوقتها) (٣).

هذا هو الأصل الواجب اتباعه ، ولكن إذا تعذر العمل بهذا الأصل ، فلا حرج للأطقم الطبية أن يجمعوا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ، وذلك لوجود الحاجة أو الضرورة الداعية إلى ذلك(٤).

ولكن بشرط ألا يتخذ الجمع بين الصلاتين عادة لهم(٥).

---

(١) من الآية (١٠٣) من سورة النساء.
(٢) الآيتان (٤ – ٥) من سورة الماعون .
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٤٤٨/١ ح (٦٤٨) .
(٤) ينظر: نوازل الأوبئة للدكتور: محمد علي بلاعو /٢٩ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني .
(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤/٢ ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/٥، وتحفة الأحوذي ٤٧٥/١ .

فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه (جمع بين الظهـــر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ ، فقيل لابن عباسٍ : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته)[1].

فإذا ما استطاع الإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها، فلا يجوز له الجمع حينئذٍ.

(١) سبق تخريجه .

المطلب التاسع : حكم الصلاة بارتداء القفازات والكمامات والثياب المعقمة بالمواد الكحولية المطهرة

والحديث عن هذا المطلب ينتظم في فرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : حكم لبس الكمامات، والقفازات في الصلاة

هل تصح الصلاة مع ارتداء القفاذ أو الكمامة التي تغطي الفم والأنف ؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

اتفق الفقهاء على كراهة تغطية الأنف أو الفم أو كلاهما معا في الصلاة وهو ما يعرف بالتلثم من غير ضرورة داعية[1] ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – (نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ) [2] ، إلا إذا دعت الحاجة لشيء من ذلك فلا حرج فيه شرعا .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٧/٢ ،والفتاوى الهندية ١٠٧/١ ،وحاشية الدسوقي ، والشرح الكبير ٢١٨/١ ، والقوانين الفقهية/٥٧ ، وأسنى المطالب ١٧٩/١، والمجموع ١٧٩/٣ ، وروضة الطالبين ٢٨٩/١ ، وكشاف القناع ٢٧٦/١.
والتلثم يطلق عند الحنفية والحنابلة : على تغطية الفم والأنف ، وعند المالكية : يطلق على تغطية ما يصل لآخر الشفة السفلى ، وعند الشافعية : هو تغطية الفم فقط .
إلا أن للحنابلة روايتان في تغطية الأنف ، إحداهما : تكره تغطية الأنف ؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنه – كره ذلك .
والأخرى : لا تكره تغطية الأنف ؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره . ينظر : المراجع السابقة ، وأيضا : المغني ٦٥٨/١ ، والمبدع ٣٧٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ٢٢٩/١ ح (٦٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الصلاة ، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ٢٤٢/٢ ح (٣١٢٥) والحاكم في المستدرك ٣٥٣/١ ح (٩٣١) ، وقال عنه : صحيح الإسناد على شرط الشيخين صححه ووافقه الذهبي ، ونصب الراية للزيلعي ٦١/٢ .

وتأسيسا على أقوال الفقهاء : فإن صلاة المسلم مرتديا القناع الطبي وقت انتشار الوباء جائزة شرعا من غير كراهة ، بل قد يكون ارتداء القناع واجبا إن تيقن الإنسان أو غلب على ظنه الإصابة بمثل هذه الفيروسات إن لم يلبسها في صلاته [١].

إذ إن حفظ النفس ومنع الضرر عنها واجب شرعي ، والوسائل لها أحكام المقاصد كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، وقد قال الله تعالى في مقصد حفظ النفس الإنسانية (ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[٢] ، فالنفس إحدى الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها أو بأحدها إلى اختلال الحياة ، إذ هي تلك الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين [٣].

وهذا ما حمل سيدنا عمرو بن العاص على التيمم وترك الاغتسال من الجنابة في الليلة الباردة خشية الهلاك وللسبب نفسه أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله هذا [٤].

فَعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنه – قَالَ : (احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ

---

(١) ينظر : الدليل الشرعي في التعامل مع فيروس كورونا /٥٢ .
(٢) من الآية رقم :(١٩٥) من سورة البقرة .
(٣) ينظر : الموافقات للإمام الشاطبي ١٧/٢ وما بعدها .
(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤٥٤/١ ،ونيل الأوطار ٣٢٤/١.

وَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) [١].

ولا شك أن خوف انتشار العدوى بسبب فيروس كورونا المستجد أعظم من ذلك ، وخاصة أنه لم يعرف له علاج فعال إلى الآن ، فالحاجة تدعو إلى الوقاية من الإصابة به ، ومن ثم : فإنه يجوز للمسلم أن يرتدي الكمامة وغيرها كالقفاز في صلاته تحرزا من الإصابة بمثل هذه الفيروسات القاتلة التي تنتقل وتصيب البشر عن طريق التنفس أو عن طريق الرذاذ المتطاير من الشخص المصاب [٢].

الفرع الثاني : حكم الصلاة في المكان أو الثوب المعقم بالمواد الكحولية المطهِرة

الكحول مركب كيميائي مكون من ذرات الكربون وذرات الهيدروجين التي تنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل(HO) [٣] ،وليس كل ما يسمى كحولا عند الكيميائيين يلزم أن يكون مسكرا ، فالمادة الكحولية التي تشكلت من مواد أخرى ولها صفات غير صفات الكحل تعتبر طاهرة حيث لا إسكار فيها ؛ نظرا لاستحالتها ولا حرج شرعا في استخدامها كمعقم للبدن أو الأسطح وغيرها [٤].

---

(١) حديث صحيح : أخرجه الإمام البخاري تعليقاً في صحيحه في أول كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ١٣٠/١،وأبو داود في سننه – كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ١٤٥/١ ح (٣٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٢٢٥/١ ح (١٠١١)،والدارقطني في سننه – كتاب الطهارة ، باب التيمم ١٧٨/١ ح (١٢)،والإمام أحمد في مسنده ٢٠٣/٤ ح (١٧٨٤٥)،والتلخيص الحبير ٤٠١/١، ونصب الراية ١٣٩/١.

(٢) ينظر : الدليل الشرعي في التعامل مع فيروس كورونا /٥٣ .

(٣) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ١٥٤/١٩ ط : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

(٤) ينظر : الدليل الشرعي في التعامل مع فيروس كورونا /٥٤ .

أما الكحول الذي لم يفقد ماهيته و لا خصائصه وإنما ظل على حاله من التركيب والإسكار ، فمختلف في طهارته تبعا لاختلاف الفقهاء في طهارة الخمر وفي إلحاق الكحول بالخمر في النجاسة والسكر [١].

وتأسيسا على قول بعض العلماء : بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية فتكون مادة الكحول غير نجسة شرعاً ، حيث إن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يدل دليل على نجاستها ، ومن ثم : فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقتل الجراثيم ، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به ، وما دام الأمر خلافيا فلعل من التيسير بعد شيوع استعمال الكحول ، والعطور في التطهير، والعلاج أن يقال بالطهارة، وبخاصة إذا كان الكحول يستخرج الآن من مواد مختلفة غير العنب الذي تؤخذ منه الخمر [٢].

ومن ثم : فإنه لا حرج شرعا في استخدام تلك المطهرات الكحولية لتعقيم البدن أو الأسطح أو الثياب ونحو ذلك ، ومن صلى وعلى بدنه أو ثوبه أو مكانه شيء منها ، فصلاته صحيحة [٣].

---

(١) حيث ذهب جمهور الفقهاء : (الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة) إلى أن الخمر نجسة ، فيكون الكحول والعطور المحلولة فيه نجسة.
بينما ذهب بعض العلماء كربيعة الرأي شيخ الإمام مالك ، والمزني من الشافعية ، والليث ابن سعد ،والشوكاني ،وداود الظاهري إلى القول بطهارة الخمر ، وبالتالي يكون الكحول طاهرا، وكذلك العطور المحلولة فيه . ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٦ ، وما بعدها ،والمبسوط ٤٣/٢٤ ط : دار الفكر ، وبدائع الصنائع ١١٣/٥ ، وبداية المجتهد ٦٥/١ ، وما بعدها ، والمجموع ٥٦٣/٢ ، وما بعدها ،ومغني المحتاج ٧٧/١ ، ١٨٨/٤ ، والمغني ٧٧٦/١ ، والمحلى ١٦٢/١، وما بعدها،والسيل الجرار للشوكاني ٣٥/١ وما بعدها .

(٢) ينظر : الدليل الشرعي في التعامل مع فيروس كورونا /٥٤ ، وما بعدها ،وأحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ : عطية صقر ٢٨٤/١ : ٣٨٨ ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو/٧٤ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني ،ومجلة البحوث الإسلامية ٣٨/ ٨٣، وما بعدها – تأليف وإصدار : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،وفتاوى الإسلام سؤال وجواب بالمكتبة الشاملة ١١٧٢/١.

(٣) ينظر : الدليل الشرعي في التعامل مع فيروس كورونا /٥٥ ،ونوازل الأوبئة للدكتور: محمد علي بلاعو/٧٥ – كتاب إلكتروني .

المبحث الثالث : أثر فيروس كورونا في الجنائز وما يتعلق بها من مسائل

يعاني المسلمون اليوم في ظل التفشي السريع لوباء كورونا المستجد من نوازل عدة تتعلق بتجهيز الميت ودفنه ، وخاصة مع التوصيات الطبية المتعلقة بكيفية التعامل مع المتوفى بالوباء ، ومع النسبة الكبيرة من الوفيات ، تعذر القيام ببعض المهام الواجبة في حق المتوفى من المسلمين في ظل القرارات الحكومية ، والإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار الوباء ومنع الإصابة به، ومن ثم : فإن الحديث في هذا المبحث عن مسائل الجنائز في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد ينتظم في المطالب التالية :

المطلب الأول : كيفية تغسيل الموتى الذين حل بهم وباء كورونا المستجد

مما اتفق عليه جمهور الفقهاء أن تغسيل الميت المسلم واجب على الكفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين [1] ؛ لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية [2].

وهنا أقول : الميت المسلم بوباء كورونا المستجد لا يخرج عن واحد من هذين الحالين ، لأنه إما أن يموت في بداية الوباء قبل تفشيه وانتشاره بين

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٦٨/١ ،وبدائع الصنائع ٢٩٩/١ ،وما بعدها ،والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١ ،ومواهب الجليل ٢٠٧/٢ ،وروضة الطالبين ٩٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٣٢/١،والإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٢ ،والمبدع لابن مفلح ٢٢٠/٢.

(٢) خلافا لما ذهب إليه بعض المالكية من أن غسل الميت سنة . ينظر : مواهب الجليل ٢٠٩/٢ ، والشرح الصغير ٥٤٣/١ ط : دار المعارف بمصر ، والقوانين الفقهية /٩٧ .

الناس، وإما بعد انتشاره على نطاق واسع ، ومن ثم : فإن بيان حكم تغسيل من مات بوباء كورونا المستجد ، ينتظم الحديث عنه في هذا المطلب في هذين الفرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : حكم تغسيل المسلم إذا مات بوباء كورونا حال عدم انتشار الوباء بين الناس

إذا مات المسلم بوباء كورونا حال عدم انتشاره ، فإنه في هذه الحالة يغسل ويكفن ويصلى عليه كما في الأحوال العادية ؛ لأن الأصل العام تغسيل الموتى المسلمين الذي هو فرض كفاية على الأمة في عموم الأحوال التي يستطيع الناس أن يقوموا بغسل الموتى ،وذلك إذا لم يتضرر من يقوم بتغسيله، أما إذا ثبت من قبل الأطباء المسلمين الثقات ضرر ذلك على الغاسل ، فيمكن تجهيز الغاسل بما يتجهز به الأطباء من لباس وطرق وقائية ويقوم بتغسيل الميت على قدر استطاعته ولو بصب الماء عليه من بعيد [1].

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن من احترق بالنار فمات يغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله ،وكذلك المجدور ونحوه ؛ لأن الذي لا يغسل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقا بفعل من أفعالها ، أما المحترق خارج المعركة فهو من شهداء الآخرة ، ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة [2].

---

(١) ينظر : فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٢ – كتاب إلكتروني – إصدار جامعة : كاي ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٥٤ – كتاب إلكتروني ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا / ١٠٣ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ١٦٧/١،وما بعدها ، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١ ، ٣٢٣، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٠٧/١ ، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٨٠/٢، والمغني ٤٠٣/٢.

فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صبا ولا يمس ، فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يغسل وييمم إن أمكن ، كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله وييمم الباقي كالحي سواء [1].

وبناءً على ذلك : إذا مات المسلم بوباء كورونا حال عدم انتشاره ، فإنه في هذه الحالة يغسل ويكفن ويصلى عليه كما في الأحوال العادية ، والذي يشهد لهذا من واقع التاريخ ما رواه ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – عن طاعون وقع في سمرقند وبلخ فكان يموت في كل يوم ستة آلاف أو أكثر فاشتغل الناس ليلاً ونهارًا بالتغسيل والتكفين والدفن [2].

الفرع الثاني : حكم تغسيل المسلم إذا مات بوباء كورونا حال انتشاره انتشارا فاحشا

إذا عمّ وباء كورونا بطريق كبير واسع ووصل إلى كارثة إنسانية عامة واستحال تغسيل الموتى ، فماذا يكون الحكم ؟ ؛

للإجابة عن هذا أقول :

ذكر حكم هذه المسألة بعض فقهاء المالكية كابن حبيب ، وأصبَغُ ، حيث قالا : لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر

---

(١) ينظر :المبسوط للسرخسي ٥٢/٢ ،وحاشية الدسوقي ٤١٠/١ ،ومغني المحتاج ٣٥٨/١ ،وروضة الطالبين ١٠٨/٢،والمغني لابن قدامة ٤٠٥/٢ ،والمبدع لابن مفلح ٢٤٠/٢.

(٢) ينظر : بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني/٣٥٤ .

الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد [١].

وشاهد ذلك في التاريخ : ما ذكره ابن كثير – رحمه الله – نقلا عن الحافظ أبي نعيم الأصبهاني : عن رجل، يُكّنى أبا النفيد ، وكان قد أدرك من هذا الطاعون ، قال : كنا نطوف بالقبائل وندفن الموتى ، فلما كثروا لم نقو على الدفن ، فكنا ندخل الدار وقد مات أهلها فنسد بابها عليهم[٢].

كما ذهب الحنابلة : إلى أنه إذا أمكن تغسيل من مات بوباء كالطاعون وغيره فإنه يغسل ، أما إذا تعذر غسله فإنه يُنتقل إلى التيمم ، حيث قال ابن قدامة : – رحمه الله – : (والمجدور، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًا ، ولم يمس ، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسله ، وييمم الباقي ، كالحي سواء) [٣].

وجاء في كشاف القناع : (وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم ، لعدم الماء والتراب، وصلى عليه بغسله أو بتيمم، والمراد بوجود ما يغسل به أو يتيمم به ... وتعاد الصلاة عليه ، أي : على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوبا للقدرة عليها بشرطها ، ويجوز نبشه بعد دفنه لأحدهما ، أي : للغسل أو التيمم مع أمن تفسخه ؛ لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم ينبش) [٤].

---

(١) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٦٤/٣ ط : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ١٩٩٤ م) ،وشرح التلقين للمازري ١١١٩/١ ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (٢٠٠٨ م).

(٢) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٨/٨ .

(٣) ينظر : المغنى ٢/ ٤٠٥ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ١٧١/١ ، وما بعدها .

فالأصل أن الميت المسلم يغسل غسلا شرعيا ، ويكفن ، ومن ثم : فإنه يجب تغسيل الموتى بوباء كورونا ولو بصب الماء المشوب بالمطهرات عليهم ، لأنهم ليسوا من شهداء الدنيا، مع ضرورة الأخذ بأسباب الحيطة من ألبسة الوقاية المغطية للجسم بكامله (١).

ولكن إذا ثبت علميًا انتقال الفيروس من المياه المستعملة في غسيل ميت كورنا عبر أنابيب الصرف الصحي وثبت ضررها فإنه لا يُغسل .

حيث أعلن معهد الصحة العامة الهولندي اكتشاف كورونا في مياه الصرف الصحي في بعض أنحاء هولندا ، وأشار المعهد إلى أن اختبارات الحمض النووي أكدت وجود الفيروس في مياه الصرف الصحي في مدينة تيلبورغ جنوب البلاد وبلدة مجاورة تقع في المنطقة الهولندية الأكثر تضررا وكذلك في العاصمة أمستردام (٢).

وأوضح أن أعراض المرض التي يسببها الفيروس يمكن أن تشمل الإسهال لدى بعض المرضى ويمكن الكشف عن الفيروس في النفايات البشرية لبعض المرضى المصابين ، ويرتدي عمال الصرف الصحي الهولنديون بالفعل ملابس واقية لحمايتهم من فيروس كورونا (٣).

---

(١) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري/١١٧،وفقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٢ – كتاب إلكتروني – إصدار جامعة : كاي ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا / ١٠٣ ، وما بعدها.

(٢) ينظر : فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٥ – كتاب إلكتروني – إصدار جامعة : كاي .

(٣) ينظر :المرجع السابق ، وأيضا : إعلان معهد الصحة العامة الهولندي بتاريخ ٢٥/ ٣ /٢٠٢٠ – رابط :

.(www.alarabiya.net/ar/arab – and – world//)

ومن ثم : فإنه إذا لم توجد أجهزة الوقاية في بلد ما ، أو ثبت علميًا انتقال الفيروس من المياه المستعملة في غسيل ميت كورنا عبر أنابيب الصرف الصحي ولو وضعت المطهرات وثبت ضررها فإنه لا يُغسل ، وذلك لأنه يشتد على الناس غسله ، وللخوف على الغاسل أو غيره ممن يتصلون به؛ ولأنه إذا كان بعض الفقهاء ذكروا ترك الغسل في المجدور من باب الخوف على الميت فالخوف على الغاسل إن وقع فيه الظن الغالب فمن باب أولى [١] ؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع ، كما أن المشقة تجلب التيسير [٢].

كما أنه إذا ثبت طبيا ، أيضا أن المتوفى بوباء كورونا يتعذر غسله وتكفينه ؛ لكونه مظنة حصول العدوى ، فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلا من الغسل من قبل من يلبس أجهزة الوقاية ، ولو كان ذلك من بعض الأطباء أو أعوانهم، فإن تعذر تغسيل من مات بوباء كورونا أو تيممه ، ترك وسقطت المطالبة به شرعا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن ، إلا أنه عند تكفينه فإنه يلف بثوب على ثيابه التي مات فيها إن تيسر، وإلا فكفنه ثيابه التي توفي فيها [٣].

---

(١) ينظر : فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٥ ، وما بعدها – كتاب إلكتروني – إصدار جامعة : كاي .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ٤٩/١ ،والمنثور في القواعد للزركشي ١٢٠/١ وما بعدها ،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /١٦٢ .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /١١٧ ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا / ١٠٣ ، وما بعدها ، وفقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٥ ، وما بعدها ، ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٥٤ ، وما بعدها – كتاب إلكتروني .

وذلك لما يلي :

أولا : إن الفتوى – كما هو معلوم – تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال ، وقد تقررت في فقهنا الإسلامي جملة من القواعد التي تراعي الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة ، والتي منها :(لا تكليف إلا بمقدور) ،(الضرورات تبيح المحظورات) ، (المشقة تجلب التيسير) [١].

ثانيا : إن القواعد الفقهية والنصوص الشرعية تدل على أن المحافظة على حياة الحي الصحيح تقدم على إقامة السنة أو الواجب في حق الميّت [٢] ، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره .

ومن المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحية أن التغسيل أو التيميم مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمُغسِّل لا ينفي عنه خطر العدوى ، خصوصًا أن الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبية يتعرض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة ، فكيف بمغسِّل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميت اتصالا مباشرًا ؟! [٣].

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١٢/٣ – تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م) ،والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ٤٩/١

(٢) ينظر : الوسيط للإمام الغزالي ٣٩٠/٢ ط : دار السلام بالقاهرة (١٤١٧هـ)، والمغني لابن قدامة ٣١٠/١ ،والإنصاف للمرداوي ٣٠٦/١،وما بعدها .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٧٤ ،وما بعدها.

المطلب الثاني : حكم صلاة الغائب على المتوفى بوباء كورونا المستجد

إن أكثر حالات صلاة الجنازة التي شهدها وباء كورونا (كوفيد ١٩) لا يحضرها إلا بضعة أشخاص فقط ، فهل تشرع صلاة الغائب على المتوفى بوباء كورونا المستجد ، أم لا ؟ .

للإجابة عن هذا السؤال أقول :

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : **محل الاتفاق** : اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة على الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام بها البعض منهم سقط الإثم عن الباقين [١].

ثانيا : **محل الاختلاف** : أما محل الخلاف بين الفقهاء فهو في مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب حيث اختلفوا في ذلك على قولين ، كما يلي :

القول الأول : للحنفية ، وجمهور المالكية ، والحنابلة في غير المعتمد من المذهب ، ويرون عدم مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب [٢].

القول الثاني : للشافعية ، والحنابلة في القول المعتمد عندهم في المذهب ، والظاهرية: أن صلاة الغائب مشروعة وجائزة في حق المسلم الذي يموت في بلد آخر [٣] ، فيصلى عليه كما يصلى على الميت الحاضر وبه قال بعض السلف ، وابن حبيب من المالكية [٤].

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢ ، وما بعدها ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٠٧/١، ومغني المحتاج ٢٤٤/١ ، وما بعدها ، وكشاف القناع ١٠٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/١ ، والمحلى ٢٢٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/١ ، والمبسوط ٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٢٥/٢، وما بعدها ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٤/٢ط : دار الفكر ، بيروت، والذخيرة ٤٥٨/٢ ، والمغني ٣٨٦/٢ ، والمبدع ٢٦٠/٢.

(٣) ينظر : إعانة الطالبين ١٣٢/٢ ،والمجموع ٢٥٢/٥ ،ومغني المحتاج ٢٤٥/١ ، والمغني ٣٨٦/٢، وكشاف القناع ١٢١/٢، والمحلى ١٣٩/٥ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٥٦/٤ ،والذخيرة ٤٥٨،٤٧١/٢،والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٨١/٢.

سبب الخلاف في المسألة : أرى أن سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة يرجع إلى اشتراط حضور جثة الميت بين يدي المصلين ، حيث إن الأصل في صلاة الجنازة أن تكون على ميت حاضر موجود بين يدي الإمام والمصلين ويكون الميت موضوعاً على الأرض تجاه القبلة فمن اشترط حضوره قال بعدم مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب ، ومن لم يشترط حضوره من الفقهاء قال بمشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب[١].

- الأدلة –

أولا : **أدلة أصحاب القول الأول على عدم مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب** ، استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، ومن أهمها ما يلي :

١- إنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعزهم القراء ،ولم ينقل عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى عليهم مع حرصه الشديد على ذلك ،وكذلك مات الخلفاء الراشدون وغيرهم ، ولم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو فعلوا ذلك لتواتر النقل بذلك عنهم [٢].

٢- إنه لم يصل صلاة الغائب بعد الرسول – عليه الصلاة والسلام – أحد وكذلك لم يصل المسلمون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الغائب [٣].

---

(١) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٢ والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٨٠/٢ ،وما بعدها ،والذخيرة ٤٥٨/٢ ،والمبدع ٢٦٠/٢.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٢ .

(٣) ينظر : شرح الخرشي ١٣٦/٢ ،والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٨١/٢ .

٣- إن من شرط الصلاة على الجنازة حضورالميت بين المصلين بدليل ولذلك لو كان الميت في البلد لم تجز صلاة الجنازة عليه مع غيبته [١].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني على مشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب ، استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة أهمها ما يلي :

١- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) [٢].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أنه إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه ، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً ؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع أو عذر كانت السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، حيث صلى النبي – صلى الله عليه وسلم– على النجاشي صلاة الغائب ؛لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه أحد [٣].

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٨٠/٢ ،وما بعدها ،والذخيرة ٤٥٨/٢ ، والمغني ٣٨٦/٢،والمبدع ٢٦٠/٢.

(٢) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٤٢٠/١ ح (١١٨٨)،وباب التكبير على الجنازة أربعا ٤٤٧/١ ح (١٢٦٨)،والإمام مسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢ ح (٩٥١) .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ١١٥/٤،وعون المعبود ٦/٩،و المجموع ٢٥٢/٥ ،ومغني المحتاج ٢٤٥/١ ،والمغني ٣٨٦/٢ ،وكشاف القناع ١٢١/٢،والمحلى ١٣٩/٥.

نوقش هذا الاستدلال : بأن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – [١].

أجيب عن هذا : بأن ادعاء خصوصية صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي غير مسلم به ؛ لأن الأصل عدم الخصوصية ، حيث يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت ، فلا تجوز دعوى التخصيص ها هنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليه وحده إنما صلى مع الناس ، ولأن صلاة الغائب إن كان خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فلا معنى لأمره – صلى الله عليه وسلم – بتلك الصلاة بل نهى عنها ؛ لأن ما كان خاصاً به – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز فعله لأمته ، فدل ذلك على عدم خصوصية هذا الأمر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دون أمته [٢].

٢– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (انتهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قبر رطب ، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا)[٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة على الميت الغائب ، حيث ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه والميت في القبر غائب ، فكذلك الحال إذا كان الميت غائباً في الأصل [٤].

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي ٨٢/٢ ،والمبسوط ٦٧/٢ ،وبدائع الصنائع ٣١٢/١ ، وشرح الخرشي على مختصرخليل ١٣٤/٢،والذخيرة ٤٥٨/٢ ، وبلغة السالك ٣٧٣/١ ط : دار الكتب العلمية ، والفواكه الدواني ٦٩٤/٢.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي١١٥/٤، وعون المعبود٦/٩ ، وشرح السنة للإمام البغوي ٣٤١/٥ ، وما بعدها ، والمجموع ٢٥٢/٥ ، ومغني المحتاج ٢٤٥/١ ، والمغني ٣٨٦/٢،وكشاف القناع ١٢١/٢،والمبدع ٢٦٠/٢، والمحلى ١٣٩/٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر٦٥٨/٢ ح (٩٥٤).

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٨٧/٤ ،وشرح السنة للإمام البغوي ٣٦١/٥ ،وما بعدها ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/٧ ،وما بعدها ،والمغني ٣٨٦/٢، والمبدع ٢٦٠/٢.

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أهم أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإن الراجح منها هو القول القائل بمشروعية صلاة الجنازة على الميت الغائب ، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، فهي تتمشى مع الدليل بدون تكلف ولا تأويل ، وأيضا سلامتها من المناقشة القوية والمعارضة الصحيحة.

وهذا ما رجحه أيضا الإمام الشوكاني – رحمه الله – حيث قال : (والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر) [1].

ومن ثم : فإن صلاة الغائب تكون مشروعة في جماعة إذا لم يصل على الميت صلاة الجنازة ؛ لوجود سبب من الأسباب ، كمن مات غريقاً ولم يعثر عليه أو مات في حريق فصار رمادا أو مات في الأسر ونحوهم ممن لم يصل عليهم صلاة الجنازة ، فتشرع صلاة الغائب في حقهم ، وكذلك المسلم الذي مات في بلاد غير المسلمين ولم يصل عليه أحد .

وتأسيسا على ذلك : فإني أرى أنه لا مانع شرعا من صلاة الغائب على من مات من المسلمين بسبب وباء كورونا المستجد ، إذا لم يصل عليه أحد من المسلمين ، أما إذا صلى عليه بعض الناس ، فإنه يكفي ذلك ويكون الواجب قد تم في حقه ، حيث إن الصلاة على الميت فرض كفاية عند جمهور الفقهاء ، فإذا قام بها بعضهم سقط وجوبها عن بقية المكلفين [2] ، ويكفي أن يصلي عليه من يسمح لهم القانون حتى لو كانوا ثلاثة أشخاص فقط .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ٨٧/٤ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢ ،وما بعدها ،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٠٧/١، ومغني المحتاج ٢٤٤/١ ،وما بعدها ،وكشاف القناع ١٠٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٧/١ ، والمحلى ٢٢٨/٢.

ومع ذلك : فإنه يمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي على من مات بوباء كورونا المستجد صلاة الغائب ولو فرادى وإذا صلى على الميت عدد قليل من الناس الحاضرين كالعاملين في المستشفى أو الأشخاص المصرح لهم بذلك، ومنع أهله وأحبابه من حضور الصلاة عليه وتوديعه ؛ نظرا لتفشي الوباء والخوف من انتقال العدوى، فلا مانع شرعا من إقامة صلاة الغائب عليه من قبل أهله ومحبيه في بيوتهم سواء كانوا فرادى أو مجتمعين[1] ، فقد ذكر بعض الشافعية ، والحنابلة جواز الصلاة على الميت صلاة الغائب إذا شقّ حضور الصلاة عليه [2].

والصلاة في هذه الحالة من باب أولى ، لتعذر الحضور ولتطييب نفوس ذوي الميت ، وتسكين خواطرهم ، وتسلية فؤادهم المحزون ، بأداء حق من حقوق الميت عليهم.

كما أنه كلما كثر عدد المصلين على الميت كان أفضل وأنفع له ، فعن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ : (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ) [3].

---

(١) ينظر : المجموع ٥/٢١٤ ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٧٥ ،وما بعدها ،ونوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٥٥ ،وما بعدها – كتاب إلكتروني .

(٢) ينظر : المجموع ٥/٢٤٤ ،وما بعدها ، ٢٥٣ ،وكشاف القناع ٢/١٢١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعا فيه ٢/٦٥٤ ح (٩٤٧).

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) (١).

ومن ثم : فإنه لا مانع شرعا من صلاة الغائب فرادى في البيوت على من مات من المسلمين بسبب وباء كورونا المستجد ، وأقل ما يمكن الدعاء والاستغفار والترحم عليهم وهم من شهداء الآخرة .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٦٥٥/٢ ح (٩٤٨).

المطلب الثالث : كيفية دفن من مات بوباء كورونا ، وتعزية أهله

والحديث عن دفن من مات بسبب وباء كورونا وتعزية أهله ينتظم في الفروع التالية :

الفرع الأول : حكم دفن أكثر من ميت بوباء كورونا في قبر واحد

الأصل فى الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن كل ميت في قبر واحد وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم (١).

أما دفن أكثر من واحد فى قبر واحد فهو غير جائز شرعا وهو مكروه عند جمهور الفقهاء إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك (٢).

فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى بسبب قحط أو وباء ، أو وجدت حاجة كالمشقة فى حفر قبر لكل ميت لقلة الناس وانشغالهم بالحرب كما كان في يوم أحد أو انشغالهم بغير ذلك كالمداواة والعمل ، أو لضيق المكان ونحو

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٣١١/٢ ،وما بعدها ،والمبسوط للسرخسي ٦٥/٢ ، والاختيار ١٠٣/١ ،وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٠/١ ،ومواهب الجليل ٤٨/٣ ،والمجموع ٢٨٤/٥ ،وأسنى المطالب ٣٣٠/١،والمبدع ٢٧٥/٢، والمغني ٤٢٢/٢ ،والمحلى ١١٦/٥ وما بعدها .

(٢) خلافا لما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، حيث يرون : تحريم دفن أكثر من واحد فى قبر واحد مطلقا ، سواء اتحد الجنس أو اختلف، كان بينهما محرمية أو لا، وذلك لأن العلة في منع الجمع هى الإيذاء ، لأن الشهوة قد انقطعت بالموت فلا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين أن يكون من جنس ، واحد أم لا . ينظر : إعانة الطالبين ١١٨/٢ وحاشيتا القليوبي وعميرة ٣٩٩/١ ،وما بعدها ط : دار الفكر ،وكشاف القناع ٢ /١٤٣.

ذلك ، جاز جمع أكثر من ميت فى قبر واحد ، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين ، فيجوز دفن الإثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب ما تقتضيه الضرورة على أن يقدم الذكر على الأنثى فى دفنه جهة القبلة ،وأيضا يقدم الأفضل منهم إلى القبلة ، ثم الذي يليه في الفضيلة ، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه، وإن علا، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجد، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل ، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهم ، وذلك على سبيل الندب – حتى لو اتحد الجنس – وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [1].

والدليل على ذلك : ما روي عن هشام بن عامر – رضي الله عنه – قال : (جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُ؟ قَالَ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِى الْقَبْرِ ، قَالُوا : أَيُّهُمْ يُقَدَّمُ فِى الْقَبْرِ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا) [2].

---

(١) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : بدائع الصنائع ٣١٩/١،والثمر الداني ٢٨٨/١،وما بعدها ،وإعانة الطالبين ١١٨/٢ ،والكافي لابن قدامة ٢٦٩/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح – كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ ح (١٧١٣)،وأبو داود في سننه – كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ٢٣٣/٢ ح (٣٢١٥)،و النسائي – كتاب الجنائز: باب دفن الجماعة في القبر الواحد ٦٥٠/١ ح (٢١٤٢)،والبيهقي في سننه الكبرى – في جماع أبواب غسل الميت ، باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه ٤١٣/٣ ح (٦٥٤٢)،وابن ماجه في سننه – كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١ ح (١٥٦٠)،والإمام أحمد في مسنده ٢٠/٤ ح (١٦٣٠٠).

وتأسيسا على ذلك : أرى أن يدفن من مات بسبب وباء كورونا في قبر مستقل وحده دون غيره عملا بالأصل في مشروعية الدفن ، وأن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه ، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها ، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسر فيدفن حيث أمكن دفنه ، وهذا إذا كان هناك متسع في الأراضي المعدة للدفن وتوفرت آليات حفر القبور .

أما إذا ضاق الحال والمكان بالناس وكثر عدد الموتى بوباء كورونا المستجد في البلدان ، ففي هذه الحالة يشرع دفن أكثر من ميت في قبر واحد مطلقا اتحد الجنس ، أو اختلف [١] ، ولكن مع مراعاة الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء، بأن يقدم الذكر على الأنثى ، ويقدم الأفضل منهم إلى القبلة ، ثم الذي يليه في الفضيلة ، ويحجز بينهم بتراب حيث جمع بينهم .

فلا بأس في ذلك شرعا ؛ لرفع الحرج والمشقة عن العباد ، وعملا بالقواعد الشرعية التي تراعي التيسير على الناس وتراعي الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة ، كالضرورات تبيح المحظورات ،والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع) [٢].

---

(١) ينظر : فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٥٠ ،وما بعدها ، والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا / ١٠٧ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى ٤٩/١، والمنثور في القواعد للزركشي ١٢٠/١ وما بعدها ،وشرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا /١٦٢ .

الفرع الثاني : حكم دفن من مات بوباء كورونا في التابوت ونحوه

هل يشرع دفن من مات بوباء كورونا في التابوت ، أو الصندوق أو أغلفة البلاستيك التي توضع فوق الكفن ونحو ذلك أم لا ؟ ، **للإجابة عن هذا أقول** :

الأصل في دفن الميت أن يدفن في الأرض بلحد القبر إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها أو بشق القبر إن كانت الأرض رخوة تنهار ، وذلك بعد تغسيله وتكفينه بالكفن الشرعي والصلاة عليه ، وهذا باتفاق الفقهاء [١].

أما دفن الميت في تابوت أو نحوه فهو مكروه باتفاق الفقهاء أو خلاف الأولى ، وإذا أوصي الإنسان في حياته بأن يدفن في تابوت ، فلا تنفذ وصيته، ولكن إذا وجدت الحاجة أو اقتضت الضرورة بأن يدفن الميت في تابوت ونحوه ، فلا بأس في ذلك شرعا ، كالميت المحترق إذا كانت به تهرية بسبب الحرق ونحوه ، فيشرع دفنه في التابوت أو الصندوق [٢].

فقد نص فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية دفن الميت في التابوت ونحوه عند الحاجة أو الضرورة ، حيث جاء في فقه الحنفية ما نصه :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٨/١،والبحر الرائق ٢٠٨/٢،وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤١٩/١،والفواكه الدواني ٦٧٩/٢ ،ومغني المحتاج ٣٦٣/١ ،والمجموع ٢٨٧/٥،والإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٢ ،وكشاف القناع ١٣٤/٢ ،والمحلى ١٣٢/٥.

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٢،والفتاوى الهندية ١٦٦/١ ، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٧٥/٢،وما بعدها ،والذخيرة للقرافي ٤٧٨/٢ ،ونهاية المحتاج ٣٠/٣ ،وروضة الطالبين ١٣٥/٢،والمغني ٣٧٩/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٢/١.

(ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة كرخاوة الأرض ويسن أن يفرش فيه التراب وتُطيَّن الطبقة العليا مما يلى الميت ، ويجعل اللَّبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد) [١].

وجاء في فقه المالكية ما نصه : (وَنُدِبَ سَدُّهُ ، أَيْ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ وَهُوَ الطُّوبُ النِّيءُ ، ثُمَّ لَوْحٍ إنْ لَمْ يُوجَدْ لَبِنٌ ، ثُمَّ قَرْمُودٍ – بِفَتْحِ الْقَافِ – شَيْءٌ يُجْعَلُ مِنْ الطِّينِ عَلَى هَيْئَةِ وُجُوهِ الْخَيْلِ ، ثُمَّ آجُرٍّ – بالمد وهو الطُّوبُ الْمَحْرُوقُ – إنْ لَمْ يُوجَدْ قَرْمُودٌ ، ثُمَّ بِحَجَرٍ ثُمَّ قَصَبٍ وَسُنَّ التُّرَابُ بِبَابِ اللَّحْدِ عِنْدَ عَدَمِ مَا تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ دَفْنِهِ فِي التَّابُوتِ)[٢].

وجاء في فقه الشافعية ما نصه : (ويكره دفنه في تابوت بالإجماع ؛ لأنه بدعة إلا في أرض نَدِيَّة أو رِخْوَةٍ ، فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة ، ومثل ذلك : ما إذا كان في الميت تهرية بحريق أو لذع ، بحيث لا يضبطه إلا التابوت أو كانت امرأة لا محرم لها كما قاله المتولي ؛ لئلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره) [٣].

وجاء في فقه الحنابلة ما نصه : (ولا يستحب الدفن في تابوت ؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته) [٤].

---

(١) ينظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٢ ،والبحر الرائق ٢٠٨/٢ ، والفتاوى الهندية ١٦٦/١ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤١٩/١ ،والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢٧٥/٢،وما بعدها ،و الذخيرة للقرافي ٤٧٨/٢ ،والمدخل لابن الحاج ٢٦١/٣.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣٦٣/١ ،ونهاية المحتاج ٣٠/٣.

(٤) ينظر : المغني ٣٧٩/٢ ،وشرح منتهى الإرادات ٣٧٢/١ ،ومطالب أولي النهى ٩٠١/١.

وتأسيسا على ما نص عليه الفقهاء : فإنه يباح شرعا دفن الميت بوباء كورونا في تابوت أو صندوق أو أغلفة بلاستيك ونحو ذلك مع الكفن من أجل الضرورة والحاجة ، وحفاظا على سلامة من يقوم بدفنه لمنع العدوى وإصابته بالوباء [١].

الفرع الثالث : حكم حرق جثث الموتى بوباء كورونا بدلا من الدفن

هل يجوز حرق الجثث الآدمية في الحالات الاستثنائية خشية انتشار الأوبئة ، كما هو الحال في انتشار وبا كورونا المستجد ؟.

أقول : إذا توفي المسلم فالواجب تغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين على الصفة الشرعية [٢].

ومن ثم : فإنه لا يجوز إحراق جثة الميت فهو من الأمور المحرمة [٣]؛ **وذلك لما يلي** :

---

(١) ينظر : فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٦،وما بعدها ،وأحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ : عطية صقر ٥٠٢/٢ ، وما بعدها ط : دار الغد العربى بالقاهرة – الطبعة الثانية ،والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا / ١٠٦.

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٩٩/١ ،والاختيار ١٠٣/١ ، وما بعدها ،والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١ ،ومواهب الجليل ٢٠٧/٢ ، ٤٨/٣ ،ومغني المحتاج ٣٣٢/١،والمجموع ٢٨٤/٥ ،والإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٢ ،والمبدع لابن مفلح ٢٢٠/٢ ، ٢٧٥ ،والمحلى ١١٦/٥ وما بعدها .

(٣) ينظر : فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٧ ،وما بعدها ،وفتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٧٦ ،وفتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ٤٥٨/١٦ ،وفتاوى الشبكة الإسلامية ١١/ ١٢٨٢٢– بالمكتبة الإسلامية الشاملة ،والدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا / ١٠٥ ، وما بعدها.

أولا : إن إحراق جثة الميت يتعارض مع تكريم الله تعالى لبني آدم ، حيث قال الله – تعالى – : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [1] ، وحرق جثة الميت يتعارض مع تكريم الله تعالى له وفيه انتهاك لحرمته ، كما فيه مخالفة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم– ومن هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الدفن والتعجيل في هذا الأمر.

ومما يؤكد تحريم حرق جثة الميت : ما روته أم المؤمنين – السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[2].

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن الميت له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم، كما يحرم كسرها حال حياته ، وإذا امتنع كسر عظامه أو إهانته أوإيذاؤه في الحياة ، فكذلك بعد الوفاة [3] ، ومن ثم : فإحراق جثته بعد موته أولى بالتحريم .

---

(١) من الآية (٧٠) من سورة الإسراء .

(٢) حديث إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢٣١/٢ ح (٣٢٠٧) وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ ح (١٦١٦)، والدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات ١٨٨/٣ ح (٣١٢)، وابن حبان في صحيحه ٤٣٧/٧ ح (٣١٦٧) ،والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره ٥٨/٤ ح (٦٨٧٣) ،وأحمد ١٠٠/٦ ح (٢٤٧٣٠)، والتلخيص الحبير ١١٣/٣،وما بعدها ،والمقاصد الحسنة للسخاوي /٥٠٦ .

(٣) ينظر : فيض القدير للمناوي ٥٥٠/٤ ،وما بعدها ،ونيل الأوطار ٥٦/٤ ،وعون المعبود ١٨/٩ .

ثانيا : إن دفن الميت هو الطريق المتبع منذ زمن نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا في جميع أراضي المسلمين ومجتمعاتهم ، بل هو سنة جارية في البشر منذ أول ميت على وجه الأرض ، وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه ، فاحتار ماذا يفعل به ؟ ، فأراد الله تعالى تعريفه بسنة الدفن ، فبعث غراباً يبحث في الأرض في المكان الذي هو فيه ؛ ليريه كيفية المواراة [١] ، حيث قال الله تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ)[٢].

فقد امتن الله على عباده بأن جعل لهم الأرض كفاتا ، أي وعاء في حال الحياة والموت ، حيث قال تعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) [٣]، أي أنها تضم الأحياء على ظهرها والأموات في بطنها[٤] ،وقال تعالى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) [٥] ، وقال تعالى : (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) [٦] ، أي : صيره وجعله ممن يقبر، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع [٧] ، فقبر الميت مما أكرم الله به بني آدم ،

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير ٥٨/٢ ،وما بعدها ،وتفسير البغوي ٤٣/٣ ، وما بعدها .

(٢) الآيتان (٣٠ ، ٣١) من سورة المائدة .

(٣) الآيتان (٢٥ ، ٢٦) من سورة المرسلات .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/١٩،وتفسير البغوي ٣٠٥/٨ ،وما بعدها ، وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٤٩٣/٥ ،وما بعدها.

(٥) من الآية (٥٥) من سورة طه .

(٦) الآية (٢١) من سورة عبس .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٩/١٩ ،وتفسير ابن كثير ٥٧٠/٤ .

فهو يتضمن تكريم النفس البشرية ، بخلاف حرق جثة الميت فهو يتضمن انتهاك حرمة الميت وإهانته ولا يفعله إلا أصحاب الطوائف المنحرفة في البلاد غير المسلمة [١].

إلا أنه قد صدرت فتوى ضمن فتاوى الشبكة الإسلامية : تبيح حرق الجثث الآدمية وذلك في الحالات الاستثنائية كالحروب والأوبئة وغيرها من الكوارث الطبيعية ، حيث أفادت جواز حرق الجثث الآدمية خشية انتشار الأوبئة، فترى أنه إذا حصلت كارثة ذهب ضحيتها عدد كثير من البشر وتعذر دفنهم أو مواراتهم عن ظاهر الأرض وكان في بقائهم على هذه الصفة ضرر على الأحياء بتقرير أهل الخبرة في هذا المجال ، فلا حرج في إحراقهم إذا كان لا يسبب تلوثا وفسادا ، ولا يؤدي إلى انبعاثات ضارةٍ بالطبيعة، فيجوز ذلك حفظا لسلامة الآخرين ودفعا للضرر عنهم [٢].

إلا أنني أرى : أن هذه الفتوى مخالفة لسنة الله تعالى في حق الميت وسنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – في أمر الدفن ، فيحرم حرق جثة المسلم، بل الآدمي عموما، وإن كان يفعل هذا في البلاد غير المسلمة وقت الأوبئة ، فهو على خلاف الأولى ، ولا يجب علينا كمسلمين أن نقلدهم في هذا الأمر ، كما أنه لا إثم على الطبيب المسلم الذي يقوم بالتوقيع على إذن وثيقة حرق جثة الميت في البلاد غير المسلمة وقت الوباء ؛ لأنه ليس من مسؤولية المسلم

---

(١) ينظر : فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ٤٥٨/١٦ ،وفتاوى الشبكة الإسلامية ١٢٨٢٢/١١– فتاوى إلكترونية على المكتبة الإسلامية الشاملة .

(٢) ينظر : فتوى – حرق جثث الموتى – رؤية شرعية – ضمن فتاوى الشبكة الإسلامية ١٢٨٢٢/١١ – فتوى رقم (٤٥٣٠٠) الصادرة من مركز الفتوى تحت إشراف الدكتور: عبد الله الفقه بتاريخ : ٢٣ من شهر محرم (١٤٢٥هـ) بالمكتبة الشاملة .

ما يصنعه غير المسلم فيما يراه ويعتقده في خاصة نفسه ، فليس من مسؤولية الطبيب ما يقومون بفعله بعد توقيعه على تلك الوثيقة أو الشهادة [١].

ومن ثم : فإنه يجب على المؤسسات الإسلامية والدينية في كل بلاد العالم أن تبذل قصارى جهدها لبيان الخصوصية الدينية لأمر الدفن عند المسلمين ، وما يخلقه قرار إحراق الجثث في نفوس المسلمين من إشكالات وعقبات [٢].

الفرع الرابع : كيفية التعزية في موتى وباء كورونا

والحديث في هذا الفرع ينتظم في مسألتين ، كما يلي :

المسألة الأولى : تعزية المسلمين ومواساتهم لفقد أقربائهم بسبب وباء كورونا

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب تعزية المسلم لأخيه المسلم في مصيبة الموت [٣].

والأصل في مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)[٤].

---

(١) ينظر : نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو /٥٨ ،وما بعدها ،وفقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط /٤٨ .

(٢) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا للدكتور : مسعود صبري /٧٦ .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح /٤١٠ ،والبحر الرائق ٢٣٢/٨ ، وحاشية الدسوقي ٤١٩/١ ،ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠/٣ ، وأسنى المطالب ٣٣٤/١ ،ومغني المحتاج ٣٥٥/١ ،والمغني لابن قدامة ٤٠٨/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٣/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا ، كتاب، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ٣٨٥/٣ ح (١٠٧٣) ،والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ٥٩/٤ ح (٦٨٨٠) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٣١٤/٢ .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) [١].

والغاية من التعزية تسكين قلب المُصاب ، والتخفيف عنه وتسليته ، ويقال في تعزية المسلم : (أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك) ولا يُشترط فيها مصافحة ولا تقبيل، إنما المصافحة فيها سنة [٢].

، ولكن ينبغي أن تترك هذه المصافحة في مثل هذه الأيام ، خشية انتقال الوباء بين الناس ، كما أن الواجب في مثل هذه الأيام أن تكون التعزية بالمقبرة دون مصافحة أو تقبيل .

ومن ثم : فإنه يجب أن تمنع الاجتماعات بين الناس في بيوت العزاء وإن كان لا بد من الاجتماعات ، فإنه يجب أن تكون في أضيق الحدود ، بحيث تقتصر على الأقربين من أهل الميت والجيران والأصدقاء ، وبأقل عدد ممكن من الناس ، مع تقبّل التهنئة عبر الهاتف أو الرسائل النصيّة ، لأن التجمعات في ظل انتشار هذا الوباء تعتبر بيئة خصبة لانتشار العدوى بشكل أكبر بين الناس[٣].

---

(١) ينظر : أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم به في
كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ ح (١٦٠١) ، والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت ٥٩/٤ ح (٦٨٧٩) ، قال عنه ابن حجر : في إسناده مقال . ينظر : التلخيص الحبير ٣١٦/٢ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : فتح الباري لابن حجر ٥٤/١١ وما بعدها ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٩ .

(٣) ينظر : فتاوى العلماء حول فيروس كورونا /١٢٠،وما بعدها ،و١٢٨ ، والأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا للدكتور : خالد المشيقح /٢٤ .

المسألة الثانية : تعزية غير المسلمين ومواساتهم لفقد أقربائهم بسبب وباء كورونا

إذا مات أحد الناس من غير المسلمين بسبب إصابته بفيروس كورونا المستجد، فهل يشرع للمسلم أن يعزي أهل هذا المتوفى من غير المسلمين أم لا؟.

للإجابة عن هذا السؤال أقول : قد شمل الإسلام بسماحته ورفقه ورحمته جميع الناس بما فيهم غير المسلمين ، فمن الصور التي تبرز سماحة الشريعة الإسلامية ما شرعته من جواز التعزية في غير المسلم ومواساة أهله وحثهم على الصبر ، وأيضا زيارة المريض غير المسلم .

فلقد حثت الشريعة الإسلامية على إكرام الموتى ،وإن كانوا غير مسلمين، لحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : (مرت بنا جنازة فقام لها النبي– ﷺ – فقمنا معه، فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي، قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) [(١)].

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض – أي من أهل الذمة– فقالا : إن النبي– ﷺ – مرت به جنازة فقام، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً) [(٢)].

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ٤٤١/١ ح (١٢٤٩) ،وصحيح مسلم – كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٦٦٠/٢ ح (٩٦٠) .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ٤٤١/١ ح (١٢٥٠) ،وصحيح مسلم – كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ٦٦١/٢ ح (٩٦١) .

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : (لَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو طَالِب أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَوَارِهِ ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ) [١].

وعن سعيد ابن جبير ، قال : (مات رجل يهودي وله ابن مسلم ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : كان ينبغي له أن يمشى معه ويدفنه ، ويدعو له بالصلاح ما دام حيًا ، فإذا مات وكله إلى شأنه) [٢].

وقال النخعي : (توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وهى نصرانية ، فاتبعها أصحاب رسول الله–ﷺ– تكرمة للحارث ولم يصلّوا عليها)[٣].

ومن هذه الأدلة السابقة : يتبين لنا سماحة الإسلام ، وسمو تعاليمه ، وإن المسلم ينبغي عليه أن يراعي حقوق ذوي القربى ، وغيرهم ، فيؤمر ببر الوالدين ولو كانا غير مسلمين في حال حياتهما من خلال زيارتهما ، وبعد موتهما من خلال تشييع الجنازة وعزاء قريبهما ، فإذا مات قريب المسلم من أب أو أم ، أو جار من غير المسلمين بوباء كورونا المستجد أو غيره ، كان عليه أن يواريه ، وأن يشيع جنازته ، ولا بأس من تعزية أهله ، والدعاء لهم بالهداية ، والخلف عليهم [٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي باب الغسل من غسل الميت ٣٠٤/١ ح (١٣٥٠) ،ومسند الإمام أحمد ١٠٣/١ ح (٨٠٧).

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٣/٣ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٣/٣،وشرح سنن أبي داود للعيني ١٦٩/٦ ،والفتاوى الهندية ١٦٠/١ ، والمجموع للنووي ٢٨١/٥ ط : دار الفكر ، والمهذب للشيرازي ١٣٦/١ ط : دار الفكر ،والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٤٨/١ ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ،والمبدع لابن مفلح ٢٢٦/٢ ط : المكتب الإسلامي ، بيروت.

حيث يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية ، وقول للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في القول المعتمد في المذهب) جواز تعزية غير المسلمين [١].

ومدرك هذا الرأي : أن تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر الوارد في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٢].

فتعزية غير المسلمين في موتاهم لا بأس بها ، وكذا تشييع جنائزهم ، فيجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم – سواء أكان كتابياً أم غيره – بموت قريب أو عزيز لديه ،ويواسيه في مصابه ويدعو لولي الميت أو صديقه بدوام الصحة والبقاء وكثرة الولد والمال ، كأن يقول له : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك ، أو ألهمك الله الصبر وأصلح بالك ، أو أكثر الله مالك وأطال حياتك أو عمرك ولا يصيبك إلا خير [٣].

بل إن تعزية المسلم لغيره من أصحاب الديانات الأخرى من حسن الخلق، وهي وسيلة من وسائل التآلف والتحابب بين الناس ، خاصة في وقت الوباء والبلاء والشدة .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ١٦٧/١،والبحر الرائق ٢٣٢/٨ ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٢١٢/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠/٣ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٣٤/١ ،وما بعدها ، والمجموع للنووي ٣٠٥/٥ ، وروضة الطالبين للنووي ١٤٥/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٦٥/٢، وما بعدها ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٣/١.

(٢) الآية (٨) من سورة الممتحنة .

(٣) ينظر : المراجع السابقة ،وأيضا : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٦١/١ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

الخاتمة

نسأل الله - تعالى – حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تضاعف الحسنات ، وبعفوه تمحى السيئات ، وبعونه تكمل الغايات ، وترفع الدرجات ، والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق – سيدنا محمد – وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم التلاق ، وبعد ،،،

فمن خلال التناول الفقهى لموضوع : المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة والجنائز في ظل نازلة كورونا المستجد – كوفيد ١٩ .

فقد أسفرت الدراسة إلى أبرز النتائج ، والتوصيات التالية :

أولا : **نتائج البحث** :

١- إظهار مدى مراعاة شريعتنا الإسلامية الغراء لمصالح العباد وحفظها للضروريات الخمس ، وإبراز مبدأ صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وواقعية وشمول الفقه الإسلامي ومرونة أحكامه واهتمامه بصحة الناس وواقعهم ومستجداتهم ، وبيان سبقه على الطب المعاصر في مجال نشر التوعية الطبية الوقائية .

٢ - فيروس كورونا المستجد ينتمي إلى فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أنها تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض تنفسية حادة ، وهو فيروس جديد لا يعرف حتى الآن الكثير عن خصائصه ، وطرق انتقال العدوى به أو الوقاية منه على مستوى العالم .

٣ - إن فيروس كورونا المستجد يتفق مع الطاعون في كونه من الأوبئة الفتاكة المعدية والمميتة ، ومن ثم : فإن وباء كورونا يشترك مع الطاعون في كثير من أحكامه وعلى الرغم من هذا الاتفاق والتشابه إلا أن وباء كورونا لا يعتبر طاعونا ؛ لأن الطاعون هو نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص ، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعونا ومن ثم : فلا تنطبق أوصاف الطاعون على فيروس كورونا المعاصر.

٤- إن الشريعة الإسلامية بأحكامها السامية قد حافظت على النفوس وقت انتشار الأوبئة المعدية والقاتلة ، ومنها فيروس كورونا المستجد من خلال عدة تدابير وقائية كالعزل والحجر الصحي ، والتحصين باللقاحات الطبية والتداوي، ومنع المصافحة والمعانقة والتجمعات بين الناس ، وذلك ضمانا لعدم انتشار الأمراض ، وصيانة للأنفس من الأوبئة الفتاكة.

وعليه فإنه يتقرر ما يلي :

أ - يجب في حق من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها كالإنفلونزا ونزلات البرد

أن يعزل نفسه عن الناس للمدة التي يبرأ فيها ، ويحرم عليه في هذه الفترة أن يذهب إلى الأماكن العامة ويتردد على الناس ، فيمنع من حضور الجمع والجماعات في المساجد .

ب - لا يباح شرعا لمن كان في خارج البلد المصاب بالوباء كفيروس كورونا المستجد أو غيره من الأوبئة أن يقدم عليه أو يخرج منها فرارا منه دون حاجة أو ضرورة داعية ، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة والتسبب في إضرار نفسه او غيره بأي سبب من الأسباب .

ج - ينبغي ترك المصافحة والمعانقة بين الناس وقت انتشار الوباء ، حيث إن خطر انتقال عدوى فيروس كورونا بسبب المعانقة والمصافحة أكبر من خطر الجذام فتصير المعانقة للمصاب بالمرض المعدي كفيروس كورونا المستجد وغيره من الأوبئة غير مستحبة شرعا ، فيجب تركها لمنع العدوى بنفس الوباء وعدم انتشاره بين الناس ، وكذلك يجب منع الاجتماعات في ظل انتشار هذا الوباء ؛لأنها تعتبر بيئة خصبة لانتشار العدوى بشكل أكبر بين الناس ، كما أنه لا يوجد ما يمنع شرعا من استخدام لقاحات معينة أو تطعيمات للتحصن بها من فيروس كورونا المستجد ونحوه من الأوبئة عند انتشاره خشية الإصابة به .

٥ - تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة ، والمطر الدائم ، والأوبئة المهلكة لكونها من الأفزاع التي يخشى منها ومن ذلك: وباء كورونا وفقا لما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء ، كما يستحب القنوت في الصلاة لرفع وباء كورونا المستجد فهو من أشد النوازل والأوبئة القاتلة ، كما تشرع العبادة الجماعية كتحديد ليلة للقيام أو ساعات للاستغفار أو الدعاء أو التكبير، أو الصلاة بنية رفع البلاء ودفع الوباء ، حيث أيد ذلك كثير من الفقهاء ، إلا انه يحرم خروج الناس إلى الطرقات والأماكن العامة من أجل التكبير والجهر به لرفع الوباء في وقت الحظر وفرض الطوارئ ؛ لمنع الإضرار بالنفس أو الغير.

٦- يجوز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد ، مع الإبقاء على رفع الأذان – شعيرة الإسلام – على أن يقول المؤذن : (صلوا في رحالكم ، أو صلوا في بيوتكم) ، سواء في وسط الأذان بدلا من الحيعلتين أو بعدهما أو بعد الفراغ من الأذان ، فهذا كله لا بأس به ؛ لثبوت السنة به ، فيصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة ولهم

أجرها ، وأن تصلى الجمعة في البيوت ظهرا أربع ركعات ،ولا يصح صلاتها بالبيوت مطلقا قل العدد أم كثر ولا بالاقتداء خلف المذياع ونحوه من خلال الإمام الافتراضي ، وذلك لانتفاء شروط صحة صلاة الجمعة ، ومنها شرط الاتصال بين الإمام والمأموم الذي يشترط لصحة الاقتداء ، كما نص عليه الفقهاء ، بل تستبدل الجمعة بصلاة الظهر أربع ركعات في البيت ونحوه جماعة أو فذا ؛ لحين انتهاء وباء كورونا الجائح وعودة فتح المساجد لروادها.

٧ - يباح التباعد بين المصلين في الصف الواحد بمسافة متر أو أكثر في صلاة الجماعة بالمسجد تجنبا للعدوى بفيروس كورونا المستجد وإن كان على خلاف الأولى ، وذلك لعمارة بيوت الله تعالى وعدم تعطيل العبادة مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى بين المصلين .

٨ - يشرع الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة كورونا المستجد لتقليل العدوى به والحد من انتشاره بين الناس وخوفا من الإصابة به تخريجا على ما ذهب إليه فقهاء المالكية ، والشافعية في غير المشهور من المذهب ، والحنابلة، كما أنه لا حرج على الأطقم الطبية أن يجمعوا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء ؛ خوفا من خروج وقت الصلاة الأصلي أو انتقاض الوضوء، وذلك لوجود الحاجة أو الضرورة الداعية إلى ذلك كمتابعة المرضى وإجراء الفحوصات الطبية ،وصعوبة خلع أو ارتداء الملابس الطبية والأقنعة ونحوها .

٩ - إذا مات المسلم بوباء كورونا حال عدم انتشاره ، فإنه في هذه الحالة يغسل ويكفن ويصلى عليه كما في الأحوال العادية ، حيث يجب تغسيل الموتى بوباء كورونا ولو بصب الماء المشوب بالمطهرات عليهم ، لأنهم ليسوا من شهداء الدنيا، مع ضرورة الأخذ بأسباب الحيطة من ألبسة الوقاية المغطية للجسم بكامله ، ولكن إذا ثبت طبيا أن المتوفى بوباء كورونا يتعذر

غسله وتكفينه ؛ لكونه مظنة حصول العدوى ، فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلا من الغسل من قبل من يلبس أجهزة الوقاية ، ولو كان ذلك من بعض الأطباء أو أعوانهم ، فإن تعذر تغسيله أو تيممه ، ترك وسقطت المطالبة بـــه شـــرعا ، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن ، إلا أنه عنـــد تكفينه فإنه يلف بثوب على ثيابه التي مات فيها إن تيسر، وإلا فكفنه ثيابه التي توفي فيها .

١٠ - لا مانع شرعا من صلاة الغائب على من مات من المسلمين بسبب وباء كورونا المستجد ، إذا لم يصل عليه أحد من المسلمين ، أمـــا إذا صـــلى عليه بعض الناس ، فإنه يكفي ذلك ويكون الواجب قد تم في حقه ، حيـــث إن الصلاة على الميت فرض كفاية عند جمهور الفقهاء ، فإذا قام بها بعضهم سقط وجوبها عن بقية المكلفين ، كما انه إذا صلى على الميت عدد قليل من الناس الحاضرين كالعاملين في المستشفى أو الأشخاص المصرح لهم بذلك ، ومنع أهله وأحبابه من حضور الصلاة عليه وتوديعه ؛ نظرا لتفشي الوباء والخوف من انتقال العدوى ، فلا مانع شرعا من إقامة صلاة الغائب عليه من قبل أهله ومحبيه في بيوتهم سواء كانوا فرادى أو مجتمعين لتطييب نفوس ذوي الميت ، وتسكين خواطرهم ، وتسلية فؤادهم المحزون .

١١- من مات بسبب وباء كورونا فإنه يدفن في قبر مستقل وحـــده دون غيره عملا بالأصل في مشروعية الدفن ، وأن يدفن في المكان الذي يمـــوت فيه، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصة بالمسلمين ؛ فإن لـــم يتيسر فيدفن حيث أمكن دفنه ، وهذا إذا كان هناك متسع في الأراضي المعدة للدفن وتوفرت آليات حفر القبور ، أما إذا ضاق الحال والمكان بالناس وكثـــر عدد الموتى بوباء كورونا المستجد في البلدان ، ففي هذه الحالة يشـــرع دفـــن أكثر من ميت في قبر واحد مطلقا اتحد الجنس ، أو اختلـــف مـــع ضـــرورة مراعاة الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء في هذا الشأن .

١٢- يباح شرعا دفن الميت بوباء كورونا في تابوت أو صندوق أو أغلفة بلاستيك ونحو ذلك مع الكفن من أجل الضرورة والحاجة ، وحفاظا على سلامة من يقوم بدفنه لمنع العدوى وإصابته بالوباء .

١٣- إن دفن الميت هو الطريق المتبع منذ زمن نبينا – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا في جميع أراضي المسلمين ومجتمعاتهم ، بل هو سنة جارية في البشر منذ أول ميت على وجه الأرض ،ومن ثم : إذا توفي المسلم بسبب وباء كورونا فالواجب تغسيله وتكفينه إن أمكن ودفنه في مقابر المسلمين على الصفة الشرعية ولا يجوز إحراق جثة فهو من الأمور المحرمة شرعا حيث يتعارض ذلك مع تكريم الله تعالى للإنسان.

١٤- لا خلاف بين الفقهاء في استحباب تعزية المسلم لأخيه المسلم في مصيبة الموت ، ولكن ينبغي أن تترك المصافحة في مثل هذه الأيام ، خشية انتقال الوباء بين الناس ، كما أن الواجب في مثل هذه الأيام أن تكون التعزية بالمقبرة دون مصافحة أو تقبيل ، وأن تمنع الاجتماعات بين الناس في بيوت العزاء ، وإن كان لا بد من الاجتماعات ، فإنه يجب أن تكون في أضيق الحدود ، بحيث تقتصر على الأقربين من أهل الميت والجيران والأصدقاء ، وبأقل عدد ممكن من الناس ، مع تقبّل التهنئة عبر الهاتف أو الرسائل النصية.

كما أنه لا بأس من تعزية غير المسلمين في موتاهم ، وكذا تشييع جنائزهم ، فيجوز للمسلم أن يعزي غير المسلم بموت قريب أو عزيز لديه ، ويواسيه في مصابه ويدعو لولي الميت أو صديقه بدوام الصحة والبقاء وكثرة الولد والمال ، بل إن تعزية المسلم لغيره من أصحاب الديانات الأخرى من حسن الخلق ، وهي وسيلة من وسائل التآلف والتحابب بين الناس ، خاصة في وقت الوباء والبلاء والشدة .

ثانيا : أبرز التوصيات :

١- أوصي كل إنسان أن يلتزم بالقرارات والتعليمات الصحية والتنظيمية التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة ، وتقديم يد العون والمساعدة ، والتضرع إلى الله تعالى بالدعاء والصلاة لتفريج الكرب ورفع هذا الوباء ، والصبر عند الشدائد وتسليم الأمر لله والرضا بقضائه ؛ لتسكن النفس ويطمئن القلب مع ضرورة حسن التوكل على الله تعالى وحسن الظن به سبحانه .

٢- أوصي المؤسسات الإسلامية والدينية في كل بلاد العالم أن تبذل قصارى جهدها لبيان الخصوصية الدينية لأمر الدفن عند المسلمين ، وما يخلقه قرارات إحراق الجثث في نفوس المسلمين من إشكالات وعقبات .

٣- أوصي الباحثين بالعكوف على دراسة هذه النازلة المستجدة وتطبيقها في كافة أبواب الفقه الإسلامي ومسائله في أطروحات ورسائل علمية بطريقة أوسع وأشمل ؛ حتى تعم الفائدة ويكتمل النفع منها للجميع .

وفي ختام هذ الورقات : أرفع أكف الضراعة إلى الحي الذي لا يموت ، بأن يدفع البلاء عن العالمين ، ويرفع الوباء عن الناس أجمعين ، وأن يشفي المرضى والمصابين .

وختاما : أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقنى لإتمام هذا البحث، فقد بذلت فيه جهدا يعلم الله– تعالى – مداه ،وحاولت إخراجه في أجمل صورة ممكنة شكلا وموضوعا، فإن كان هناك توفيق فيه ، فهو من الله وحده ، وإن كان غير ذلك ، فحسبي أني اجتهدت ، والخير أردت ، ولم آلو جهدا أو أدخر وسعا .

كما أسأل الله – تعالى – أن ينفع بهذا البحث كاتبه ، وقارئه ، وأن يكتب له القبول ، وأن يغفر لي ما كان فيه من خلل أو تقصير ، فلا أبرىء نفسي من الزلات والهفوات ، والحمد لله أولا وآخرا ،وصلِ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - **تم بعون الله – تعالى و توفيقه** .

فهرس المصادر والمراجع

أولا : **القرآن الكريم** – جل من أنزله .

ثانيا : **كتب التفسير وعلومه** :

١) **أحكام القرآن لابن العربـــى :** ط : دار الكتـــب العلميـــة – بيـــروت (د.ت).

٢) **أحكام القرآن للجصاص :** – تحقيق : محمد الصـــادق قمحـــاوى – طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٤٠٥هـــ).

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ط : دار الفكر– بيروت (١٤١٥هـــ ١٩٩٥م).

٤) **أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري** ط : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، السعودية – الطبعة الخامسة : (١٤٢٤هـــــ ٢٠٠٣م).

٥) **تفسير الإمام البغوي (معالم التنزيل)** ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـــ ١٩٩٧ م).

٦) تفسير البيضاوي ط : دار الفكر – بيروت .

٧) **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** – تحقيق : محمـــود حســـن ط : دار الفكر– بيروت– (١٤١٤هـــ ١٩٩٤م).

٨) تفسير النسفي – تحقيق : يوسف علي بديوي ط : دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨م)،

٩) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى** – تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى – ط : دار إحياء التراث العربى (١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م) .

١٠)**جامع البيـــان لابـــن جريـــر الطبـــرى** ط : دار الفكـــر– بيـــروت (١٤٠٥هـــ).

١١) **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى** ط:دار الفكر (١٩٩٣م) .
١٢) **روح المعاني للآلوسي ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .**
١٣) **الكشف والبيان لأبي إسحاق النيسابوري ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)**
١٤) **مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م).**

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

١٥) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر ط : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى .**
١٦) **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفورى :** ط : دار الكتب العلمية – بيروت –
١٧) **الترهيب والترغيب للمنذري ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).**
١٨) **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى :** ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٨٩م).
١٩) **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر** – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكرى – طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٣٧هـ)، **ومؤسسة قرطبة .**
٢٠) **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني – تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط : دار المعرفة ، بيروت .**

٢١) **الدعاء للطبراني – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).**

٢٢) **الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ط : دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالسعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ١٩٩٦م).**

٢٣) **زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية** – تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – ط : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) .

٢٤) **سنن أبى داود** – تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – طبعة : دار الفكر (د.ت).

٢٥) **سنن ابن ماجه** – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة : دار الفكر – بيروت (د.ت) .

٢٦) **سنن الترمذى** – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، ط: دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت) .

٢٧) **سنن الدارقطنى** – تحقيق السيد عبد الله هاشم المدنى – ط : دار المعرفة – بيروت (١٣٨٦هـ ١٩٦٦م).

٢٨) **السنن الكبرى للبيهقى** – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

٢٩) **السنن الكبرى للنسائى** – تحقيق د : عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كسروى حسن ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ –١٩٩١ م).

٣٠) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١١هـ).**

٣١) **شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ط : مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).**

٣٢) **شرح السنة للإمام البغوى** – ط : المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت– الطبعة : الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش .

٣٣) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** – تحقيق: أبى تميم ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد بالسعودية (١٤٢٣هـ).

٣٤) **شرح صحيح مسلم للنووى** – ط : دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ) .

٣٥) **شرح المصابيح لابن الملك – تحقيق ودراسة : لجنة مختصة من المحققين بإشراف : نور الدين طالب ، ط : إدارة الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).**

٣٦) **صحيح ابن حبان** – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٧) **صحيح البخارى :** تحقيق / مصطفى ديب البغا – طبعة : دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .

٣٨) **صحيح مسلم** – ط : دار إحياء التراث العربى – بيروت (د.ت) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

٣٩) **عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعظيم أبادى**– ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) ،**والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة .**

٤٠) **غريب الحديث لابن الجوزى تحقيق د : عبد المعطي أمين قلعجي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى (١٩٨٥).**

٤١) **فتح الباري لابن رجب ، ط : دار ابن الجوزي بالسعودية ،الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ) .**

٤٢) **فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى** – تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،ومحمد فؤاد عبد الباقى ،ومحب الدين الخطيب – ط : دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية ،و ط : دار المعرفة – بيروت.

٤٣) **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي – تحقيق : يوسف النبهاني ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م).**

٤٤) **فيض القدير للمناوي** – ط : المكتبة التجارية بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

٤٥) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ط : دار إحياء التراث العربي .**

٤٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي** – ط : دار الفكر، بيروت (١٤١٢ هـ ١٩٩٢م).

٤٧) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ط : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).**

٤٨) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ط : دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).**

٤٩) **المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى**– تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا – طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١١هـ –١٩٩٠م) .

٥٠) **مسند الإمام أحمد** ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٥١) **مصنف ابن أبى شيبة** – تحقيق : كمال يوسف الحوت – طبعة : مكتبة الرشد بالرياض – الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٥٢) **المعجم الأوسط للطبرانى ط : دار الحرمين بالقاهرة (١٤١٥هـ).**

٥٣) **المعجم الصغير للطبراني ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).**

٥٤) **المعجم الكبير للطبراني ط : مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ١٩٨٣ م).**

٥٥) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي – تحقيق : محيي الدين ديب وآخرين ط : دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).**

٥٦) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي** ط : دار الكتاب العربي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) .

٥٧) **المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجى** – ط : مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

٥٨) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العينى** – تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م) .

٥٩) **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى** – تحقيق : محمد يوسف البنوري ط : دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ) .

٦٠) **النهاية فى غريب الأثر لابن الجزرى – تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحى ط : المكتبة العلمية – بيروت (١٣٩٣هـ– ١٩٧٩م).**

٦١) **نيل الأوطار للشوكانى** ط : إدارة الطباعة المنيرية ،ودار الجيل – بيروت (١٩٧٣ م).

رابعا : كتب اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :

٦٢) **الصحاح للجوهري ط : دار العلم للملايين – بيروت .**

٦٣) **لسان العرب لابن منظور ط : دار صادر ، بيروت** – الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

٦٤) **مختار الصحاح للرازي** – تحقيق : محمود خاطر ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت (١٤١٥ هـ ١٩٩٥م).

٦٥) **المصباح المنير للفيومى** – ط : المكتبة العلمية – بيروت .

٦٦) **المغرب فى ترتيب المعرب لابن المطرز** = تحقيق : محمود فاخورى، وعبد الحميد مختار – ط : مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى (١٩٧٩م) .

خامسا : كتب أصول الفقة ، والقواعد الفقهية :

أولا : (كتب أصول الفقه):

٦٧) **الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) .**

٦٨) **تخريج الفروع على الأصول للزنجانى – تحقيق : محمود أديب صالح ط : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).**

٦٩) **التقرير والتحبير لابن أمير الحاج – تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ ١٩٩٩م).**

٧٠) **شرح الكوكب المنير لابن النجار ط : مكتبة العبيكان .**

٧١) **علم أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف ط : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر – مصورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم .**

٧٢) **قواطع الأدلة لأبى المظفر السمعانى – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٩٩٧م).**

٧٣) **اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ط : دارالكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .**

٧٤) **الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي** – تحقيق: عبد الله دراز ط : دار المعرفة ، **بيروت .**

ثانيا : (كتب قواعد الفقه):

٧٥) **الأشباه والنظائر لابن نجيم** ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م) .

٧٦) **الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى** ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ١٩٩٩م) .

٧٧) **الأشباه والنظائر للسيوطي** ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

٧٨) **شرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد الزرقا** ط : دار القلم .

٧٩) **الفروق للقرافي ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).**

٨٠) **المنثور في القواعد للزركشي** – تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .

سادسا : كتب الفقه :

(١) كتب الحنفية :

٨١) **الاختيار لتعليل المختار لابن مودود** – تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٨٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم** – ط : دار المعرفة – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية (د.ت).

٨٣) **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى** ط : دار الكتاب العربى – بيروت (١٩٨٢م) .

٨٤) البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ط : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) ،و ط : دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٨٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي :** طبعة : دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .

٨٦) **حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار)** ط : دار الفكر ، بيروت – الطبعة الثانية (١٣٨٦ هـ).

٨٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ط : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٢٣١هـ) .

٨٨) **فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام** ط : دار الفكر– بيروت ــ الطبعة الثانية (د.ت) .

٨٩) **الفتاوى الهندية للشيخ نظام** وجماعة من علماء الهند –ط : دار المعرفة الطبعة الثالثة (١٣٩٣هـ–١٩٧٣م) ، و ط: دار الفكر(١٤١١هـ ١٩٩١م).

٩٠) **المبسوط للسرخسى** – ط : دار المعرفة بيروت (١٤٠٦ه-١٩٨٥م).

٩١) **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى** ط : دار إحياء التراث العربى بيروت (د.ت) .

(٢) كتب المالكية :

٩٢) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك للبغدادي ط : الشركة الإفريقية للطباعة والنشر .

٩٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد** ط : دار الفكر- بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٩٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .

٩٥) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٩٦) **التاج والإكليل للمواق :** ط : دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ١٩٩٤ م).

٩٧) **الثمر الداني للآبي الأزهري ط : المكتبة الثقافية ،بيروت .**

٩٨) **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة** ط : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى بالقاهرة ، ط : دار الفكر – بيروت .

٩٩) **الذخيرة للقرافى** – ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م) تحقيق : سعيد أعراب .

١٠٠) شرح التلقين للمازري – تحقيق : محمد السلامي ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).

١٠١) **شرح الخرشى على مختصر خليل** ط : دار الفكر ، بيروت .

١٠٢) الشرح الصغير للدردير ط : دار المعارف بمصر .

١٠٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للنفراوي ط : مكتبة الثقافة الدينية ،و ط : دار الفكر ، بيروت : (١٤١٥هـ).

١٠٤) القوانين الفقهية لابن جزى ط : دار الفكر .
١٠٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
١٠٦) **مواهب الجليل للحطاب** ط : دار عالم الكتب ،وط : دار الفكر ، بيروت .
١٠٧) **منح الجليل على مختصر خليل** للشيخ : عليش ط : دار الفكر – بيروت (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) .
١٠٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني – تحقيق د : عبد الفتاح الحلو ط : دار الغرب الإسلامي .

(٣) كتب الشافعية :

١٠٩) أسنى المطالب لأبى زكريا الأنصارى – تحقيق : محمد محمد تامر ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م) .
١١٠) **إعانة الطالبين للدمياطي** – ط : دار الفكر– بيروت .
١١١) **الأم للإمام الشافعى** ط : دار المعرفة (١٣٩٣هـ).
١١٢) **حاشية الجمل على منهج الطلاب :** " فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ط : دار الفكر ،بيروت .
١١٣) حاشيتا قليوبى ،وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ط : دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
١١٤) الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى للماوردى : تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي – تحيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط : مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).
١١٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى** ط : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .

١١٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصارى ط : دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١١٧) المجموع شرح المهذب للنووي ط : دار الفكر .

١١٨) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ط : دار الفكر – بيروت (د.ت) .

١١٩) **المهذب فى فقه الإمام الشافعى للشيرازى** – ط : دار الفكر (١٤١٤هـ–١٩٩٤م) .

١٢٠) **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملى** طبعة : دار الفكر ، بيروت: (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م) .

١٢١) الوسيط للإمام الغزالي – تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ط : دار السلام بالقاهرة (١٤١٧هـ).

(٤) <u>كتب الحنابلة</u> :

١٢٢) **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى** ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٤) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة– تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط:هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

١٢٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ط : دار ابن الجوزي الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ).

١٢٦) **شرح منتهى الإرادات المسمى بـ (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)** للبهوتى ط : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ–١٩٩٦م).

١٢٧) الفروع لابن مفلح ط : مؤسسة الرسالة ،و ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) - تحقيق أبى الزهراء حازم القاضى .

١٢٨) الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة – تحقيق : زهير الشاويش طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

١٢٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى** – تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال ، طبعة : دار الفكر – بيروت (١٤٠٢هـ) .

١٣٠) **المبدع شرح المقنع لابن مفلح** – تحقيق : أبى الزهراء حازم القاضى– طبعة : المكتب الإسلامى – بيروت (١٤٠٠هـ) .

١٣١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب – تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د : محمد بلتاجي ، د : سيد حجاب ط : مطابع الرياض – الرياض، الطبعة الأولى .

١٣٢) **مطالب أولي النهى للرحيباني** ط : المكتب الإسلامي – دمشق (١٩٦١ م).

١٣٣) **المغنى على مختصر الخرقى** لابن قدامه ، ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

١٣٤) **منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد لابن ضويان** – تحقيق: عصام قلعجي ط : مكتبة دار المعارف بالرياض (١٤٠٥هـ).

١٣٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني – تحقيق : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، ط : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى : (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) .

(٥) كتب الظاهرية :

١٣٦) **المحلى بالآثار لابن حزم** ط : دار الفكر – بيروت .

(٦) كتب الزيدية :

١٣٧) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى** ط : دار الكتاب الإسلامى – بالقاهرة .

١٣٨) **الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني** ط : دار الجيل ، بيروت (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

(٧)- كتب الإمامية :

١٣٩) **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للحلى** ط : مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان .

(٨)- كتب الإباضية :

١٤٠) **شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش** ط : مكتبة الإرشاد بجدة الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

سابعا : كتب التاريخ ، والسير ، والتراجم :

١٤١) البداية والنهاية لابن كثير ط : مكتبة المعارف – بيروت .

١٤٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٤٣) معجم البلدان للحموى ط : دار صادر – بيروت .

ثامنا : الكتب العامة المتنوعة (الحديثة المتخصصة وغيرها):

١٤٤) الإجماع لابن المنذر- تحقيق : أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، ط : دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة –الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٤٥) **أحكام أهل الذمة لابن القيم** – ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤٦) أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث – دراسة علمية من منظور شرعي للدكتور : معن بديع راغب حسين– بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية المجلد الثامن عدد (٧٥)– إصدار : دار المنظومة للنشر (١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م).
١٤٧) **أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ : عطية صقر** – ط : دار الغد العربى بالقاهرة – الطبعة الثانية .
١٤٨) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية – جمعا ودراسة مقارنة – للدكتور : محمد بن سند الشاماني – بحث منشور بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية بالسعودية – العدد (١٨) السنة السابعة (١٤٤٠هـ)
١٤٩) **الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للدكتور : خالد بن علي المشيقح – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت .**
١٥٠) **الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة للدكتور : علي محمد علي الصياد – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – المجلد الثالث عدد (٣٣).**
١٥١) **بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني – تحقيق : أحمد عصام عبد القادر الكاتب ط : دار العاصمة بالرياض .**
١٥٢) **الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩– إعداد وإصدار : مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، الطبعة الأولى (٢٠٢٠م).**

١٥٣) الطب النبوي لابن القيم ط : دار الفكر ، بيروت ، و دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)

١٥٤) **العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم للدكتور : محمد علي البار ط : دار الشروق**

١٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الزحيلي ط : دار الفكر – سوريا – دمشق، الطبعة الرَّابعة .

١٥٦) **فقه الأوبئة للدكتور : عامر محمد نزار جلعوط – كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت – إصدار جامعة : كاي .**

١٥٧) **فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية (CORONAVIRUS) للدكتورة الطبيبة / إيناس عبد المجيد رشيد – كتاب إلكتروني على شبكة الإنترنت إصدار مكتبة : نور .**

١٥٨) **مجلة البحوث الإسلامية – تأليف وإصدار : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض – السعودية .**

١٥٩) **الموسوعة العربية العالمية – ط : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).**

١٦٠) **الموسوعة الفقهية بالكويت – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .**

١٦١) نظام الحجر الصحي في الإسلام للدكتور : العربي الغساسي – بحث منشور بمجلة الإحياء عدد (٢٠) ط : الرابطة المحمدية للعلماء (٢٠٠٣م) – إصدار : دار المنظومة للنشر (٢٠٢٠م).

١٦٢) نوازل الأوبئة للدكتور : محمد علي بلاعو– كتاب إلكتروني – على شبكة الإنترنت.

١٦٣) الوقاية الصحية في الإسلام للدكتور : علي بن جابر وادع الثبيتي – بحث منشور بمجلة : البحوث الإسلامية – إصدار: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

تاسعا : فتاوى ومواقع على شبكة الإنترنت :

أولا : الفتاوى :

١٦٤) فتاوى الطب والمرضى لمجموعة من العلماء– جمع وإعداد الشيخ : صالح الفوزان – إصدار : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية – الرياض .

١٦٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ط : دار الفكر .

١٦٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية – تحقيق : أنور الباز ،وعامر الجزار ط : دار الوفاء ، الطبعة الثالثة

١٦٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية – تحقيق : حسنين محمد مخلوف ط : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

ثانيا : المواقع على الشبكة العالمية - الإنترنت - :

١٦٨) موقع جريدة (نيو إنجلاند الطبية CNN) بدبي بتاريخ ٢٠ /٣ / ٢٠٢٠م على الرابط التالي :

https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/20/cornavir us-italy-army-takes-bergamo-) offins-out-lombardy).

١٦٩) الموقع الرسمي للأزهر الشريف ، وما يتعلق بهيئة كبار العلماء على شبكة الإنترنت .

١٧٠) الموقع الرسمي لجريدة (Journal of Hospital Infectin) على شبكة الإنترنت .

١٧١) الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي السوري للإفتاء على شبكة الإنترنت .

١٧٢) الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على شبكة الإنترنت.

١٧٣) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
(http://www.who.int/ar) على شبكة الإنترنت .

١٧٤) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب على شبكة الإنترنت .